المناضلة
Almounadil-a
جريدة عمالية-نسوية-شبيبية-أممية(Morocco)
تحرر الكادحين من صنع الكادحين أنفسهم

مجموعة مقالات حول مشاريع الحكومة المتتالية لتكبيل حق الإضراب، صدرت تباعا منذ العدد الأول لجريدة المناضل-ة(2004)

الإضراب مدرسة الكفاح العمالي

نشر بموقع جريدة المناضل-ة يوم الاحد 24 حزيران (يونيو) 2007

بقلم: نشرة البوصلة

1- الإضراب العمالي يأتي من التناقض بين العمل والرأسمال

الإضراب هو أحد أشكال الرفض والتمرد التي يرد بها البشر المستعبد للحد من الاستغلال والاضطهاد وللتحرر الشامل والنهائي منهما.
وقد أصبح الإضراب اليوم، في العالم أجمع، حدثا مألوفا سواء داخل المقاولات، أو المرافق العمومية، محليا أو على مستوى البلد كله. بل أحيانا يشمل الإضراب بلدانا عديدة دفعة واحدة [فروع الشركات متعددة الجنسية] . وينتج هذا الانتشار الواسع للإضراب، رغم القوانين الهمجية التي تقلصه أو تمنعه، من انقسام المجتمع المتزايد إلى أقلية مالكة مستبدة وأكثرية معدمة ومضطهدة. فنمو ظاهرة الإضرابات ترافق مع نمو الرأسمالية وانتشارها. فالنظام الرأسمالي مبني على احتكار حفنة مستغلين للخيرات ووسائل الإنتاج، مما يجعل المجردين من الملكية مضطرين إلى بيع قدرتهم على العمل ليستمروا على قيد الحياة(الأصح قيود الحياة في

المجتمع البرجوازي).
وفي هذه العلاقة يكمن التناقض بين الطبقتين البرجوازية والعاملة: فرب العمل يسعى لشراء قوة العمل بأقل ما يمكن لتضخيم الأرباح بينما العامل من جهته يريد بيعها بما يضمن له ولأسرته مستوى عيش لائق.
وفي هذا التضارب بين المصالح يشكل الإضراب احد أسلحة عبيد الأجرة. فرب العمل يستفيد من ضغط البطالة ليخفض الأجور، حيث يقبل العاطلون عن العمل الاشتغال بأقل اجر. كما يخفض الأجر الفعلي بتطويل يوم العمل وزيادة حدة الاستغلال. ويقف العامل في هذه المواجهة عاجزا بمفرده أمام جبروت رب العمل من جهة وشبح الموت جوعا من جهة أخرى. وطالما بقي العمال فرادى مشتتين استمرت عبوديتهم واسترقاقهم لتتراكم أرباح الرأسماليين. وأمام استحالة المطالبة الفردية ياتي الإضراب كرد فعل جماعي يقف خلاله العمال جسما واحدا لردع اندفاع الرأسمال. وليس الإضراب مجرد تجميع عددي للعمال، بل هو ولادة كيان جماعي له منطقه الخاص: فالعمال يكتسبون الثقة بالنفس وكل فرد يفكر للجماعة ويتصرف كعنصر مشدود إليها.

2- الإضراب يطور الوعي العمالي

يخرج العامل من تجربة الإضراب وقد تحول نوعيا: فعندما يستعين رب العمل بأرباب عمل آخرين لكسر الإضراب، تظهر للعمال تلك الروابط القوية التي تشد الرأسماليين إلى بعضهم، وتنفضح كل الأكاذيب حول المقاولة كوحدة يحكمها هدف مشترك، وبذلك ينتقل اهتمام العامل من رب عمله الفرد إلى الطبقة البرجوازية كلها.
وعندما تنتقل عدوى الإضراب إلى مصانع أو قطاعات أ،خرى ينتقل معها اهتمام العامل من وضعه الشخصي إلى وضع الطبقة الأجيرة كلها، ويكتسب وعيه من جراء ذلك طابعا شموليا.
وعندما تتدخل السلطة بوعودها الكاذبة، ويستقدم رب العمل قوات القمع لمهاجمة المضربين، تتجلى أمام العمال في واضحة النهار حقيقة الحكومة والقوانين التي تحكم بها: ففي لحظة يتبدد كل ضباب الأكاذيب البرجوازية حول الدولة راعية المصلحة العامة المزعومة والحكم فوق الطبقات، وتنكشف الحكومة وهي تدافع عن الرأسماليين وتضع القيود في يدي ورجلي العامل.
باختصار، خلال الإضراب يقفز الوعي العمالي في أيام قليلة إلى مستوى لم يصله طوال أعوام وعقود من السير العادي والرتيب لحياتهم.
وهذا الدور الكاشف الذي تقوم به الإضرابات يجعل الحكومة تفعل كل شيء لإحاطتها بالسرية، فتمنع أخبارها من الانتشار، وتبذل كل ما في قدرتها لوقفها وبأسرع ما يمكن.

3- نمو الإضراب وتسييره

الإضراب المهني (الاقتصادي) هو الشكل الأولي للإضراب . ففيه يكون هدف العمال الوصول إلى تقاسم أفضل لصالحهم لتلك القيمة التي أنتجوها ويستحوذ الباترون على قسم منها (الربح).
وهذا الإضراب نفسه ، رغم طابعه الخبزي، يؤدي إذا خيض بحزم وكفاحية إلى المس بجزء من سلطة الطبقة الرأسمالية. فالعمال المضربون يريدون منع الباترون من شراء قوة العمل بالثمن

الذي يريد . وعندما يعتصمون بأماكن العمل أو يقيمون حراسة لإضرابهم فإنهم يمنعون الباترون من إدخال من يشاء إلى "مقاولته".
وتنمو بذور المس بسلطة الرأسمال هذه بقدر ما يتسع الإضراب من داخل المقاولة ليشمل القطاع، تم البلد كله. وأيضا بقدر ما يتطور شكل الإضراب من التوقف عن العمل، ومغادرته، إلى الاعتصام بأماكن العمل، ومن هذا الاعتصام إلى تشغيل المصنع لحساب العمال.
هكذا يتحول نزاع شغل بسيط إلى امتحان قوة لمعرفة من هو السيد داخل المقاولة، وفي مجمل الاقتصاد والدولة: الطبقة البرجوازية أم الطبقة العاملة ؟
وما أن ينطلق الإضراب حتى تظهر حاجيات تنظيمه وتسييره. فكل إضراب يتطلب:
تجميع الدعم من فرع الإنتاج، وباقي أنصار النضال العمالي محليا ووطنيا وتوزيعه.
توزيع المؤونة، وباقي متطلبات الحياة على المضربين وأسرهم.
منع دخول كاسري الإضراب إلى المصنع.
تنظيم التنشيط الثقافي للمضربين وكذا تنظيم اجتماعات نقاش سير المعركة.
تنظيم الإعلام للدفاع عن قضية العمال أمام الرأي العام.
البحث عن معلومات حول نوايا الخصم. تتطلب كل هذه الوظائف أجهزة تنسق عملها في إطار أوسع على مستوى المقاولة أو فرع الإنتاج أو المدينة أو البلد كله.
وتتنوع أجهزة تسيير المعركة حسب تجارب العمال ومستوى وعيهم. وقد تتخذ إحدى الأشكال الثلاث الآتية:
1) يمكن أن يتسم تسيير الإضراب من قبل نقابة بشكل بيروقراطي. أي من طرف مسؤولين نقابيين لا ينزلون عند العمال إلا نادرا لجس نبضهم لا غير.
2) يمكن أن تقوم نقابة بإدارة المعركة بشكل ديمقراطي، أي بواسطة اجتماعات عامة للمضربين النقابيين الذين يبقى قرار تطور المعركة بيدهم.
3) الشكل الأكثر ديمقراطية هو لجنة الإضراب، المنتخبة من طرف كافة المضربين بمختلف انتماءاتهم النقابية وحتى غير المنتمين. ويكون أعضاء هذه اللجنة قابلين للعزل في أية لحظة. واللجنة نفسها خاضعة لقرارات الاجتماعات العامة المنتظمة للمضربين.
وهذا الشكل هو الأكثر ضمانا لوحدة العمال المضربين وانتصارهم. فالتعدد النقابي والسياسي بين العمال قد يضر بسير المعركة. فعندما تقوم أجهزة كل نقابة باتخاذ قرار السير في اتجاه قد لا يوافق عليه آخرون، يؤدي ذلك إلى تعثر النضال بل حتى فشله.

أشكال الإضراب وتوقيته

أشكال الإضراب

تطور الإضراب مع تطور الإنتاج الرأسمالي نفسه، وردا على أساليب البرجوازية ودولتها لتكسيره ومحاربته. ويبقى الإضراب كوسيلة قابلا دوما للتطوير حسب الوضعية الملموسة، أي

ظروف الزمان والمكان.
وقد أوحى تنظيم العمل داخل وحدات الإنتاج والمرافق العمومية بأشكال إضراب غير تقليدية ومتلائمة مع الخصوصيات:
الإضراب الدائر : يضرب العمال في مشغل تلو الآخر، أو فئة تلو الأخرى بالتناوب دون أن يتوقف الجميع دفعة واحدة. وهو يفرض دراسة دقيقة لسيرورة العمل للتمكن من شله. وميزة هذا الإضراب ما له من انعكاسات على عمل العمال غير المضربين. مثلا اضطربت الحركة بإحدى محطات القطار بفرنسا طيلة ستة أيام رغم أن مدة الإضراب لم تتجاوز ثلاث ساعات لكل عامل مضرب.
الإضرابات القصيرة والمتكررة : تتم دراسة وثيرة الإضراب وتوقيتها وفق خطة مضبوطة.
الإضراب المبرقع : يتم تخفيض المردودية بتنقيص مقصود لوتيرة الإنتاج. مثلا لا ينتج العامل إلا نصف المعتاد. علما أن تخفيض الإنتاج في أحد الأقسام يؤثر على باقي الأقسام المرتبطة به.
الإضراب بالتمسك بشكليات العمل (إضراب المغالاة) : يبدي العمال نشاطا مفرطا، ويتمسكون بالشكليات مما يؤدي إلى تعثر العمل وبطئه الشديد. مثلا مستخدم بالإدارة يتوقف عند كل وثيقة إدارية كثيرا من الوقت للتأكد من تفاصيل عمله بها متيقنا بكل مبالغة من أدق الأمور مما يؤدي إلى تراكم العمل وثقل تسييره. وهو عمل كان ينجزه بكل خفة. هذا النوع من الإضراب فعال في قطاعات كالبريد والجمارك والملاحة الجوية.
إضراب السدادة BOUCHON : يمكن إيقاف العمل في مصنع كبير بإضراب عمال مشغل صغير فيه (عمال موقع حساس). ضرر هذا الإضراب على الباترون بالغ فهو رغم التوقف الكلي للإنتاج مضطر لتحمل الأكلاف العامة وتحملات الصيانة، وفوق ذلك أجور غير المضربين.
الإضراب مع الاعتصام: كان هذا الشكل ميزة الإضرابات الجماهيرية في فرنسا عام 1936، وعاد للظهور في مايو 1968 . وأصبح سلاح العمال المعتاد للرد على التسريح الجماعي . كما أن اللجوء إلى هذا الشكل يتم لمنع الباترون من تشغيل عمال جدد لكسر الإضراب.
الإضراب المصحوب بالمسيرات: إلى مقرات الإدارة بالعاصمة، أو مقرات السلطات المحلية أو غيرها من مؤسسات الدولة (البرلمان – الوزارة – مجلس استشاري لكذا وكذا) .
على مستوى التأطير : يلاحظ في العقود الأخيرة أن سعي الدولة للتحكم في الإضرابات باستعمال النقابات أدى إلى اتساع الإضرابات البرية GREVE SAUVAGE أي غير الخاضع لتوجيهات المنظمات النقابية. وهي ظاهرة شملت حتى بلدان مثل ألمانيا وانجلترا حيث يمنع القانون صراحة الإضراب البري.وهذه الظاهرة تجد تفسيرها في التبقرط المتزايد للنقابات وابتعادها عن انشغالات القواعد العمالية.

اختيار توقيت الإضراب :
من المعتاد أن يلجأ العمال إلى الإضراب في الوقت الذي يحتاجهم رب العمل أمس الحاجة.أي في فترات الازدهار حيث تكثر الطلبيات، وتتراءى له فرص الربح الوفير. أو حينما يكون ملتزما بعقود مع الزبائن، أو غير ذلك من مستلزمات البيع والشراء.
ولنفس السبب غالبا ما يتجنب العمال الإضراب في فترات الكساد حيث مخزونات المصنع مكتظة بالسلع التي لم تجد من يشتريها.

كما يمكن لاعتبارات أخرى متنوعة أن تؤخذ في الحسبان لتحديد وقت إضراب ومدته. ويلعب المستخدمون بالمصالح الإدارية للشركة، بحكم اطلاعهم على تسييرها، دورا هاما في توفير المعلومات المساعدة على اختيار الوقت الأنسب لإعلان الإضراب. كما يمكن الاعتماد على ظروف خارجية عن العمل لإعلان الإضراب. ومن الأمثلة الشهيرة في هذا المضمار مثال عمال مصفاة بترول بفرنسا قرروا الإضراب ساعة وصول الرئيس شارل دوغول فتم قبول مطالبهم فورا.
كما يمكن أن يضطر العمال إلى الإضراب والاعتصام بغض النظر عن أي اعتبار في حالة إقدام رب العمل على طرد النقابيين أو تسريح جماعي.
ليس ثمة قاعدة عامة، بل تحليل ظروف الزمان والمكان ومناقشتها الجماعية هو السبيل لخوض الإضراب في أفضل الشروط.

البوصلة-العدد الخامس- أكتوبر

==========

مشروع قانون الإضراب آخر حجر على قبر حق الإضراب والاعتصام

تقديم

الاربعاء 2 حزيران (يونيو) 2010
المناضل-ة عدد: 26

أصدرت وزارة التشغيل في شهر نوفمبر 2009 مشروع قانون حول حق الإضراب بمبرر "وضع المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته". يضم هذا المشروع 52 مادة، مع إشارة إلى صدور ملحقين لاحقا. انه سادس المشاريع منذ أولها في العام 2001.

و قد كان موضوع سن قانون حول حق الإضراب يظهر بين فينة وأخرى، لا سيما عند ارتفاع وتيرة الإضرابات العمالية وشدتها، او عند دعوة نقابة ما إلى إضراب عام. كما أن أرباب العمل رفعوا عقيرتهم بالمطالبة بهذا القانون، وبخاصة بعد فوزهم بجزء كبير من مطالبهم الخاصة بقانون العمل بالموافقة على مدونة الشغل في ابريل 2003. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة أرباب العمل [الاتحاد العام لمقاولات المغرب] كانت تقدمت بمشروع قانون حول الإضراب ضمنته كل ما ترى ضروريا للحد من استعمال العمال هذا الحق. ثم أقدمت في العام 2008 على تضمين دفتر مطالبها المسمى "كتابا ابيضا" ما ترى واجبا لإبطال سلاح الإضراب.

هذا وكان رئيس الدولة قد حث في خطاب العرش في يوليو 2004 على " تعزيز إصلاح مدونة الشغل بتنظيم حق الإضراب، لوضع حد لممارسته غير المقننة التي تزج بالاقتصاد الوطني في دوامة الإضراب العشوائي، الذي يفضي إلى الإضراب المضاد عن الاستثمار والنفور منه".

ومن جهتها قامت الصحافة البرجوازية، المكتوبة ومعها قناة التلفزيون الثانية، بشن حملة تشهير بالإضراب العمالي، ولا سيما الاعتصام في أماكن العمل، وتواتر الإضرابات بخاصة في قطاع الجماعات المحلية حيث يجري استغلال تراكم النفايات في الشارع لمحاولة تأليب الرأي العام ضد العمال المضربين.

باختصار بات حق الإضراب مستهدفا بقوة لم يسبقها نظير من طرف أرباب العمل والدولة على السواء.

إن السعي إلى تقييد حق الإضراب بإصدار قانون خاص إنما يندرج في الهجوم الرأسمالي العام الهادف إلى توفير يد عاملة ينخفض ثمنها إلى اقل ما يمكن[أجور بؤس، وانعدام حماية اجتماعية]، ويسهل طردها [مرونة التشغيل كما يسمونها] و يصعب عليها الدفاع عن نفسها [إضعاف العمل النقابي و منع عملي للإضراب]. وجلي أن غاية هذا الهجوم الرأسمالي رفع أرباح الأقلية التي تنعم باستغلال الأغلبية. لكن السعي إلى تجريد العمال من سلاح الإضراب لا يجري بالمكشوف، بل يتستر خلف اعتبارات تضليلية، مثل "تحقيق التوازن في علاقات الشغل"، و "ضمان حرية العمل للأجير غير المضرب" و " الحفاظ على سلامة المؤسسات والممتلكات" و" ضمان حد أدنى من الخدمة العمومية"،الخ. لن يكون منع الإضراب صريحا مباشرا لتناقض ذلك مع الصورة التي تجهد الدولة لتقديمها عن نفسها، صورة حقوق الإنسان و الديمقراطية...

كيف سيقضي القانون الجديد على حق العمال في الإضراب ؟

لا إضراب إلا الخاص بالمطالب المهنية

منذ البداية يعرف مشروع القانون غاية الإضراب بأنها دفاع عن مطالب مهنية، ما يعني تجريم أي إضراب من اجل مطالب آخري. وهذا ما يقول المشروع صراحة في المادة 38 [يمنع كل إضراب لا يهدف إلى تحقيق مكاسب مهنية او الدفاع عنها].

يتضح من هذا أن غاية الدولة تتجاوز ما تدعي من تنظيم النزاع بين العمال والرأسماليين، فهي ترمي إلى منع أشكال الإضراب الأخرى غير المهنية. هذا تجريم لحق الإضراب التضامني، والإضراب السياسي، سواء المتعلق بإجراءات الدولة الضارة بأغلبية الشعب، او بإضرابات التضامن مع المضطهدين كشعبي فلسطين والعراق. الإضراب من اجل الحريات النقابية والسياسية ممنوع أيضا، وخرق المنع يعنى المتابعة القضائية والسجون.

إبطال عنصر المفاجأة

من أدوات إفشال الإضراب العمالي التي جاء بها المشروع إبطال مفعول المفاجأة، بالتنصيص على وجوب إخبار رب العمل بنية العمال تنفيذ إضراب. حدد المشروع مدة الإخبار المسبق بعشرة أيام . أي ما يكفي رب العمل من وقت ليقوم بكل ما أوتي لتشتيت إرادة العمال التي وحدها العزم على الإضراب، لبتجنيد كل قواه لجعل الإضراب بلا تأثير على سير الإنتاج [تهريب

البضاعة لإتمام تصنيعها عند رب عمل آخر...] ومن ثمة مفاوضة العمال من موقع قوة بعد نسف قوة ضغطهم.

وحتى عند وجود خطر على صحة العمال اشترط مشروع القانون إخبارا قبل 48 ساعة، أي بعد أن يكون الخطر قد نزل على رؤوس العمال وطحنهم. وماذا سيفعل القانون إذا اضرب العمال بلا إخبار مسبق اثر حادثة شغل قاتلة كما جرت العادة. من العمال سيتخطى جثة رفيق ليواصل العمل 48 ساعة أخرى ؟ هذا الشرط سيؤدي بالمضربين إلى السجن او الغرامات بجريرة عدم الإخبار المسبق بالإضراب.

لا إضراب تلقائي

هذا فضلا على تجريم القانون الجديد للإضراب التلقائي، فهو يعرف الإضراب بالتوقف المدبر.في الواقع يحدث أن ينزل الإضراب على العمال أنفسهم كضرورة فورية غير مدبرة، لم تقررها نقابة ولا جمع عام، بل صدمة مروعة مثل حادثة الشغل القاتلة. فهل يعاقب العمال على هذا النوع من الإضراب غير المدبر؟ هذا ما يوحي به مشروع قانون الإضراب.

لا إضراب الا بعد متاهة التفاوض

علاوة على كل ما ذكر من وسائل منع الإضراب ، نص المشروع على وجوب القيام بمفاوضات مباشرة او غير مباشرة قبل اللجوء إلى الإضراب، مع ما يفتح ذلك من ركض طبق ما ينص عليه قانون الشغل [المادة551: كل خلاف بسبب الشغل قد يؤدي إلى نزاع جماعي خاضع لزوما لمسطرة التصالح]] من سعي إلى التصالح امام مندوب وزارة التشغيل ، ومفتش الشغل واللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

لا إضراب جديد مدة عام حول مطلب ملبى

تمنع المادة 25 الإضراب من اجل المطالب المستجاب لها [بعد الإضراب، أو بعد إلغائه]، و يدوم هذا المنع سنة كاملة ما لم يخل المشغل بالتزاماته بخصوص تلك المطالب.

نفترض ان زيادة في الأجور انتزعت بإضراب، وطبقها رب العمل لكن الأسعار ارتفعت، وألغت عمليا مفعول تلك الزيادة ، ليس على العمال بموجب هذا القانون غير انتظار انصرام العام. هذا مجرد مثال بسيط والواقع أغنى بكثير بالحالات التي تسفه منع الإضراب طيلة سنة.

حرية العمل، او استعمال كاسري الإضراب وتجريم الاعتصام

على حين بلغت البطالة بالمغرب مستويات غير مسبوقة، تحطم حتى مستقبل الأجيال الصاعدة من خريجي نظام التعليم، وتوالي موجات التسريح بفعل مضاعفات الأزمة الاقتصادية، ها هي الدولة تتحدث عن "حرية العمل"، حرية ليست سوى تسهيل كسر زمرة لإضراب الأغلبية. أليس حريا بالدولة أن توفر حرية العمل لملايين العاطلين.

أين حرية العمل عندما يقوم رب العمل بتسريح عشرات و حتى مئات العمال بالإغلاق ؟

من ديباجته يعلن مشروع قانون الإضراب انه يسعى إلى حماية حرية عمل الأجير غير المضرب. يبدو الأمر عاديا، هذا له حق الإضراب وللآخر الحق أن يعمل .

الكلام عن "حرية العمل" تضليل ما بعد تضليل. انه سعي إلى ضرب الإضرابات العمالية بالأقلية الكاسرة للإضراب. ففي كل منشأة يوجد أفراد ممن تربطهم برب العمل علاقات تضعهم في خانة خونة القضية العمالية، تكون مهمتهم التجسس على العمال و زرع التفرقة واليأس من أي نضال و تكسير الإضرابات ،الخ. هذه الزمرة يريد مشروع قانون الإضراب أن يستعملها بشكل قانوني ضد المضربين.

لا ينفذ الإضراب العمالي إلا بإرادة الأغلبية، وبتشجيع من المناضلين الذين يحفزون المترددين، ويقوون التعبئة لتبديد مشاعر الخوف و التخاذل. وما على الأقلية غير المقتنعة، او الخائفة او الموالية لرب العمل إلا أن تخضع لقرار الأغلبية وتطبق الديمقراطية بتنفيذ الإضراب. وفي حال أرادت إفشال نضال الأغلبية تقوم هذه بتنظيم حاجز لحراسة الإضراب وضمان فعاليته .

مشروع قانون الإضراب يريد استعمال العناصر أو الأقلية غير المضربة لكسر الإضراب. ينص مشروع القانون على استقدام مفوض قضائي ليعاين سير الإضراب وما يسمى عرقلة حرية العمل ، لفتح جبهة أخرى ضد العمال.

ويتجلى حرص المشروع الشديد على نسف الإضراب العمالي بأكذوبة "حرية العمل" في التنصيص على طرد العامل في حال اتهامه بعرقلة لحرية عمل عاينها مفوض قضائي، او أدانتها أحكام قضائية. كما يسمح المشروع لرب العمل بالإغلاق الجزئي أو الكلي في حالة"عرقلة حرية العمل" [مادة 30]. وكذا في منع احتلال أماكن العمل [الاعتصام] إ، كان من شأنه عرقلة حرية العمل. [مادة 31]

ان المراد بعدم عرقلة حرية العمل هو تجريم حواجز الإضراب التي عادة ما يقيمها المضربون بقصد حراسة الإضراب من مؤامرات رب العمل و من أجل ضمان خضوع الأقلية لقرار الأغلبية المضربة. حاجز الإضراب من جوهر الإضراب.

على هذا النحو تنفذ الدولة التزامها باعادة النظر في الفصل 288 من القانون الجنائي حول "عرقلة حرية العمل، تعزيز للفصل 288 من القانون الجنائي بدل إلغائه

إن الاعتصام بأماكن العمل مستهدف بالمنع نظرا لمزاياه الكبرى بالنسبة للعمال، فهو يفشل كسر الإضراب، ويتيح للمضربين الإفلات من ضغط المحيط الاجتماعي والعائلي والنزعة الفردية و كذا من إيديولوجية البرجوازية . هذا كله لأنه يخلق من العمال كيانا جماعيا.

لجنة إضراب أم شرطة ضد الإضراب؟

يسعى مشروع القانون إلى التحكم في الإضراب العمالي، باستعمال نقابة العمال. ولسد ثغرة الإضرابات غير المؤطرة بالنقابة ابتدع مشروع القانون شرطة من العمال لإحكام الطوق على الإضراب، سماها لجنة إضراب.

لجنة الإضراب في تقاليد الكفاح العمالي لجنة منتخبة من الجمع العام للمضربين من اجل تسيير ديمقراطي للإضراب. وهي خاضعة لرقابة الجموع العامة وقابلة للعزل في أي لحظة. و تتفرع عنها لجان وظيفية تضطلع بحراسة الإضراب لإفشال خطط رب العمل لنسفه باستعمال كاسري الإضراب، و لتأمين التمويل ، والأمن، و الإعلام، وما إلى ذلك من مهام يقتضيها ضمان اكبر فعالية للإضراب، بحيث تسند لكل عامل مهمة محددة، ما يتيح إطلاق المبادرات و روح الإبداع لدى العمال.

بهذا المعنى تشكل لجنة الإضراب شكلا أوليا من تنظيم العمال الذاتي. وما جاء به مشروع قانون الإضراب نقيض للجنة الإضراب على طول الخط. فغاية "شرطة الإضراب من العمال أنفسهم" هي التحكم في الإضراب، وتنفيذ مقتضيات قانون ا لإضراب، أي إفراغ كفاح العمال من محتواه. ينص المشروع صراحة على ان مهمة لجنة الإضراب" تأطير وتدبير مختلف مراحل الإضراب واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون."

ويوغل المشروع في مسخ لجنة الإضراب بتكليفها بمهمة "السهر باتفاق مع المشغل، على ضمان استمرار الخدمات الضرورية لسلامة الأشخاص وأماكن الشغل والتجهيزات والمواد وسائر الخدمات اللازمة لاستئناف الشغل لاحقا".

الإضراب تحت مجهر المحكمة بقصد الترهيب

لا توجد أي رقابة فعلية على تطبيق القوانين الاجتماعية [قانون الشغل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية] ،ما حول قسما كبيرا من طبقتنا إلى منكوبين. لكن لضبط الإضراب وخلق أجواء إفشاله سيتدخل مفوض قضائي ليراقب سير الإضراب او الاعتصام العمالي و تطبيق قانون الإضراب [مادة 32]. و يتعين على المفوض القضائي ان يحرر محضر معاينة الإضراب ويدعه في كتابة الضبط بالمحكمة. [المادة 34] جلي أن الغاية من مراقبة المحكمة عبر المفوض القضائي لمجريات الإضراب ليست سوى ممارسة ضغط وردع لإضعاف المضربين، بدفع المترددين إلى الإحجام عن الإضراب. وجود المفوض القضائي بحد ذاته مشاركة في المعركة الى جانب رب العمل.

حد أدنى من الخدمة، أم حد أقصى من الخداع لمنع الإضراب؟

في خضم حملة شعواء ضد الخدمات العمومية، بخفض ميزانيتها، وإلغاء مجانيتها، وتحويلها إلى مجال لأرباح الخواص، وفيما الاحتجاجات الشعبية متواترة مطالبة بحد أدنى من الخدمات العامة، صحة وتعليم، ونقل ، الخ هاهي الدولة تتربص شرا بحق إضراب أجراء القطاع العام بذريعة "الحد الأدنى من الخدمات" و "الحفاظ على المصلحة العامة". هل الدولة منشغلة فعلا بمصير المفترض أن يستفيدوا من المرافق العامة ؟ الواقع اليومي ينطق بعكس ذلك. ليس كل كلام مشروع قانون الإضراب عن "الخدمات الدنيا" غير مكر وخداع.

خلف الحرص الكاذب على الحياة والصحة تسعى الدولة إلى منع ممارسة حق الإضراب في قطاع الوظيفة العمومية الذي بات آخر معاقل العمل النقابي بعد التفكيك الحاصل في القطاع

الخاص جراء استشراء البطالة والهشاشة. منع الإضراب سيشمل القطاع العام وكذا الخدمات التي جعلت حقلا لجني الأرباح عبر ما يدعى "التدبير المفوض".

إن ما يستدعي خدمة أثناء الإضراب يحدده العمال أنفسهم: كما يجري عادة بالمستشفيات ، ولم يسبق ان مات ولو مواطن واحد بسبب الإضراب بينما يموت الآلاف بسبب سياسة التقشف في النفقات الاجتماعية ، وحالة التردي القصوى التي بلغ النظام الصحي العمومي.

تزيد المادة 39 توسيع القطاعات المراد نسف الإضراب فيها بخديعة "الحد الأدنى من الخدمة" إذ سيشمل كل موظف للدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية والإدارات التي تعتبر مهامها ضرورية للسير العادي للجيش والدرك والبوليس والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقضاء وإدارة السجون والإدارة العامة للجمارك والضرائب والمياه والغابات. وفوق هذا وذاك، سيصدر ملحق للقانون يعرف المرافق الحيوية وملحق آخر للمرافق والمؤسسات العمومية الواجب فيها حد أدنى من الخدمات الأساسية ،علاوة على المشار إليها في المادة 39.

كانت الدولة التزمت، في اتفاق 30 ابريل 2003 مع النقابات، بإلغاء ما يتعلق بالتسخير في ظهير 1938، و بعد سبع سنوات من التنصل هاهي تسعى، بكذبة "الحد الأدنى من الخدمة، إلى تعميم التسخير بفرض العمل القسري في المرافق العمومية والإدارات وكل ما يقدم خدمة للمواطن.

منع الإضراب الفردي

لا تجيب المادة 2 من مشروع القانون على أمر العمال المشتغلين فرادى مثل عامل الصيدلية او الدكان او ما شابه . قد يقف رب عمل ضد إضراب عامله الفرد شاهرا القانون الذي يعتبر الإضراب توقفا جماعيا. وحتى العامل في مصنع، لماذا يمنع عن الإضراب لوحده ان كانت له قوة ضغط كافية للقيام بإضراب فردي؟

إن البحث الدقيق في ثنايا مشروع القانون يبرز تفاصيل أخرى عديدة تصب كلها في السعي الى لجم النضال العمالي. وسيبرز الواقع بدوره التأويلات الممكنة حتى لما يبدو في القانون في صالح العمال. تفادينا تناول تفاصيل عديدة لتركيز انتباه العامل والعاملة إلى الأمور عظيمة الأهمية. بكل الأحوال مشروع القانون، حتى بما يمكن من تعديلات، لن يقبله غير الراغبين في نزع ما تبقى من سلاح بيد عمال المغرب، أي بصريح العبارة أعداء الطبقة العاملة.

بعد كل هذا يصح على وزير التشغيل، الاتحادي جمال اغماني، قول "من يبرئ نفسه يتهمها"، فبكل وقاحة يزعم بمجلس المستشارين أن مشروع قانون الإضراب "لا يرمي إلى تقليص ممارسة الحق الدستوري بل إلى "حمايته" بتحديد شروط تطبيقه بإلغاء العقبات بوجه ممارسته وضمان حرية العمل خلال الإضراب" [وكالة المغرب العربي للأنباء 22 أبريل 2010].

الموقف العمالي السليم

ليست غاية الدولة بقانون الإضراب، وغيره من القوانين القاتلة للحريات العامة، سوى تقليص قدرة الأجراء على الرد على هجماتها بمنع بناء ميزان قوى، هذه الوسيلة الوحيدة للحصول على تلبية المطالب.

ليس فيما قامت به منظمات العمال النقابية منذ الشروع في التربص بحق الإضراب ما يدل على عزم حقيقي على التصدي لهذا التعدي الجديد والخطير. فموضوع الإضراب تناولته الجهات البرجوازية بالدراسة والمتابعة الإعلامية أكثر بما لا يقاس مما قامت النقابات والهيئات المنتسبة للطبقة العاملة ولليسار. لا بل إن تصريحات قادة نقابيين كُثر تكشف استعدادا لقبول هذا الإجهاز على حق الإضراب بعد تلطيف طفيف، وتكشف لدى أفضلهم انطواء في موقف محض قانوني

إن قبول وضع حق الإضراب على طاولة التفاوض، أيا كانت التعديلات الممكنة لتليين القبضة، هو بذاته موقف خاطئ، لا يراعي مصالح الطبقة العاملة. فماذا يمكن انتظاره من الدولة والرأسماليين في جميع الأحوال غير تقليص حق الإضراب؟

ليس أمام مناضلي طبقتنا، الأوفياء لقضية تحررها، غير المزيد من الجهود لفضح مشروع قانون الإضراب والمتواطئين مع واضعيه. فبوسع تعبئة عمالية شعبية حقيقية ان ترد هذا الخطر، وحتى إن جرى تمريره في الشروط الحالية سيظل النضال ضده، ومن اجل الحريات النقابية بوجه عام، من اكبر أولويات العمل النقابي الحقيقي.

==========

حق الإضراب في خطر: أرباب العمل يستأنفون الحرب لنزع سلاح العمال

الثلاثاء 26 شباط (فبراير) 2008
المناضل-ة عدد: 18

بقلم: مصطفى البحري

ظلت منظمة أرباب العمل(الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب) تطالب بسن قانون يقيد حق الإضراب العمالي. و قدمت قبل سنوات مشروع قانون من 18 فصلا، وواصلت طرح الموضوع بكل مناسبة وحتى دونها، معتبرة تقنين الإضراب إحدى شروط ازدهار الاستثمار و خلق فرص العمل.

أصدرت هذه المنظمة مؤخرا وثيقة مطلبية بعنوان "الكتاب الأبيض: تعزيز دينامية الاقتصاد المغربي وتوطيدها"ستقدمها للوزير الأول. تعرض الوثيقة منظورا حريصا على امتيازات أرباب العمل، ومندفعا نحو تعزيزها، بمزيد من استنزاف إمكانات الدولة وبسحق اليد العاملة. بعد استعراض تطلعات أرباب العمل فيما يخص نظام التكوين المهني، والقضاء، و حفز المقاولات

الصغيرة والمتوسطة، ونظام الضرائب ، ختمت بفصل خاص بما تسميه "إزالة أوجه تصلب سوق لشغل". وضمن هذا الباب، قدمت كنفدرالية أرباب العمل تصورا لما تراه لازما لإزالة عقبة المقاومة العمالية.

يمثل هذا الطرح الجديد لمسألة الإضراب خطوة في مسار دام عقودا، فقد بدأ تلويح الدولة بإصدار قانون يقيد الإضراب العمالي منذ مطلع سنوات الثمانينات من القرن الماضي، مباشرة بعد الإضراب العام ليونيو 1981. وتعالت مطالبة أرباب العمل به طيلة حملة تغيير قانون الشغل المفضية إلى المدونة الحالية السارية منذ يونيو 2004. وقد تقدمت الحكومة بأول مشروع قانون تنظيمي للإضراب في أكتوبر 2001، ثم بصيغة جديدة في فبراير 2004، تلاه إلحاح أعلى مراتب السلطة على التعجيل به، حيث كان من مواضيع خطاب الملك في يوليو 2004 ، داعيا إلى تنظيم حق الإضراب بمبرر صون الاستثمار وعدم تنفيره. وقد تكون مبادرة أرباب العمل في كتابهم الأبيض استئنافا لمعركتهم على جبهة إبطال المقاومة العمالية، استئنافا قد يفضي إلى مصيبة عظمى ما لم تستجمع الحركة النقابية، والحقوقية، قواها لصد العدوان.

مضمون "الكتاب الأبيض" بشأن الإضراب

يشكو أرباب العمل من فراغ تشريعي في حق الإضراب: فالقانون التنظيمي لم يصدر بعد 45 سنة من أول دستور نص على ضمان حق الإضراب، وبعد 3 سنوات من سريان مدونة الشغل، مع انه "حيوي لاقتصاد المغرب، وحتى لبقاء المقاولة المغربية على قيد الحياة" . و تستعمل ا الوثيقة المنافسة الدولية والحاجة إلى تشجيع الاستثمار والتشغيل، مبررا للإجهاز على ما تبقى من سلاح الإضراب. يعتبر أرباب العمل مشروع القانون التنظيمي لحق الإضراب المعروض في مفاوضات 2003 المفضية إلى اتفاق 30 ابريل قاعدة للتفاوض. وبكل وقاحة " الكتاب الأبيض" أن "ليس الهدف تقليص حق الإضراب بل تفادي ان يتضرر دوام وحدات الإنتاج وبالأحرى الاستثمار بتوقفات عن العمل لاعتبارات غير مهنية وغير اجتماعية او نزاعات قابلة للتسوية بالمصالحة والتحكيم". وتختم الوثيقة بما يراه أرباب العمل حدا أدنى لقانون حول الإضراب.

تضع الوثيقة شروطا لإضراب العمال يؤدي انتفاؤها إلى لا مشروعية الإضراب وبالتالي تعرض العمال للعقوبات وحتى للطرد. وقد رتبت تلك الشروط كما يلي:

ـ أن يبلغ العمال قرار الإضراب إلى رب العمل قبل 15 يوم من يوم تنفيذه [كان سابق الإعلام هذا 10 أيام في مقترح سابق لمنظمة أرباب العمل ذاتها] ـ أن يكون هدف الإضراب مهنيا، غايته تلبية مطالب محض مهنية [تحسين شروط العمل ، الأجر ...] وهذا يستبعد الإضراب المبرقع أي خفض وتيرة العمل، والإضراب السياسي، والإضراب التضامني التي لا يرمي إلى مساندة أجير بالمقاولة أو الانضمام إلى مطالب مشتركة لعدد كبير من العمال، وكذا غاية الإخلال بنظام المقاولة أو الإضرار بوضعها الاقتصادي. ـ ان يكون له طابع جماعي. ليس توقف عامل فرد عن العمل إضرابا ما عدا إذا انضم إلى إضراب وطني لأجل مطالب تعنيه هو أيضا. ـ ان تبادر إلى الإضراب منظمة نقابية ممثلة بالأقل لثلثي العمال، أو باقتراح من أغلبية العمال

بواسطة استفتاء ديمقراطي. ـ ان يكون الإضراب توقفا كليا عن العمل من قبل المضربين دون اجر او تعويض ودون إمكانية مطالبة المضربين باجر أيام الإضراب كشرط لاستئناف العمل. ـ احترام حرية غير المضربين والمشغل. ـ احترام حق الملكية وتجنب احتلال الأماكن.

إنها مبادئ عامة قابلة لشتى صنوف التأويلات الرامية إلى منع الإضراب عمليا. وقد قدمت بما هي حد أدنى لأن في جعبة منظمة أرباب العمل مزيدا من القيود سبق أن أعطوا نماذج منها في مشروع قانون سابق. نسوق بعضا منها لمزيد من التوضيح.

ـ التصويت على قرار الإضراب تحت إشراف مفتش الشغل. ـ لا يمكن الدعوة إلى إضراب على مستوى وطني وجهوي سوى من طرف نقابة لديها تمثيل على الصعيد الوطني ـ يحق أثناء الإضراب للمشغل ان ينجز الأعمال لدى مقاولة من باطن. ـ احتلال المحلات [الاعتصام] الذي يمس حرية العمل وممارسة مشغل ما لنشاطه غير مشروع. ـ يحق للمشغل إغلاق المصنع بوجه العمال او جزء من مؤسسته: اذا لم يتم تحريك الإضراب وفقا لمقتضيات قانون الإضراب وفي في حالة احتلال غير مبرر للمحلات أثناء الإضراب.

الرد العمالي على مقترحات أرباب العمل

سبق لجريدة المناضل-ة ان تناولت بالتحليل والنقد مختلف حجج تقييد حق الإضراب، ولا تبعث المقترحات الواردة في "الكتاب الأبيض" على أي تفصيل إضافي. ويجد القارىء ما يكفي في مقال محتويات المشروع الجديد لتقييد الإضراب: ترسانة من العيار الثقيل المناضل-ة [العدد الاول اكتوبر 2004].

ان الموقف النقابي الحقيقي، الوفي لمصلحة العمال ولا شيء غيرها، ليس اقل من رفض قاطع لأي مساس بحق الإضراب. وقد اوجز ارنست ماندل جوهر هذا الموقف بقوله:" إن حق الإضراب هو الحق المادي الفعلي الوحيد الذي تتمتع به الطبقة العاملة في ظل النظام الرأسمالي. إن ما يميز العامل المأجور عن العبد هو قدرته على رفض العمل بشروط أو بأجور يعتبرها غير مقبولة. لا يمكن الاعتراف بهذا الحق الأولي لعامل فرد ورفضه للعمال كجماعة. لهذا يجب فضح كل تشريع يسعى الى تقنين، وبالتالي تقييد، ممارسة حق الإضراب بما هو نيل من حق العمال في وقف العمل عندما تبدو لهم الشروط غير مقبولة، أي بما هو خطوة اتجاه إرساء العمل القسري." [مقال الهجمات على الحريات النقابية ـ المناضل-ة عدد 1].

إزاء حملة البرجوازية ودولتها ضد حق الإضراب العمالي، يستدعي الانتصار للموقف العمالي جهدا تنويريا استثنائيا، لا أدل عليه من وقوع مناضلين قادة ومجربين في فخ قبول تقنين الإضراب. ومثال ذلك ما عبر عنه المناضل عبد الحميد أمين في وجهة نظر بالعدد 81 من جريدة «النهج الديمقراطي». إذ يقول : «ان النقابة لا يمكن ان تكون من حيث المبدأ ضد وضع قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب لكن شريطة خلق بعض الشروط المناسبة لممارسة هذا الحق وأن يؤدي هذا القانون إلى ضمان ممارسة هذا الحق الإنساني والدستوري بعيدا عن الانحياز الطبقي المعهود لصف الباترونا».

إن حق الإضراب من الحقوق الديمقراطية، انه حق الدفاع عن مصالح الأكثرية ضد أقلية ماسكة بمقاليد الاقتصاد وتديره لفائدتها حصرا. والإضراب هو الوسيلة الوحيدة التي يحقق بها العمال مكاسب ويدافعون عنها. فتاريخ المكاسب العمالية تاريخ إضرابات. لا يعطي أرباب العمل شيئا دون ضغط، دون ميزان قوى، أي دون إضراب.

يقتضي إدراك هذا تجند الحركة النقابية جسما واحدا للذود عن سلاح العمال، أم المكاسب. وجلي أن استهداف حق الإضراب لا يقتصر على عمال القطاع الخاص، فقد سبق لإحدى مشاريع الحكومة لتقنين الإضراب ان فصل بصدد إضراب الموظفين، لذا توجد طبقة الإجراء برمتها عرضة للهجوم. وجلي أيضا أن نزع سلاح الإضراب يمهد الطريق لهجمات جديدة : القادم من المصائب أعظم. فهل يكون التصدي لهجوم تقييد حق الإضراب فرصة لتجميع القوة النقابية المشتتة وتحركها؟ لا شك ان للبروقراطيات النقابية حسابها الخاص بصفتها فئة وسيطة ذات امتيازات، لكن دور المناضلين العماليين الحقيقيين ليس بأي حال متمثلا في مجاراتها.

مصطفى البحري

==========

استئناف الهجوم على جبهة قانون الشغل

الاربعاء 12 آذار (مارس) 2008
المناضل-ة عدد: 19

بقلم: مصطفى البحري

يدخل هجوم بورجوازية المغرب على قانون الشغل طورا جديدا وخطيرا، تعبر عنه وثيقة " الكتاب الأبيض" التي تقدمت بها منظمة أرباب العمل، الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، إلى الحكومة. إذ خصصت القسم الخامس منها لعرض ما تطالب بتغييره في قانون الشغل، وحتى هدف إلغاء قانون الشغل بالشكل الذي ُعرف به لحد الآن.

توسيع الثغرة التي شكلتها مدونة الشغل

كان إجماع القيادات النقابية على قبول مدونة الشغل بموجب اتفاق 30 ابريل 2003 مع أرباب العمل ودولتهم، تتويجا لمسلسل من التنازلات المضرة بمصالح العمال. فبدل تعبئة القوى العمالية، وتنظيم حملة وطنية للتصدي للهجوم البرجوازي على قانون الشغل، دأبت القيادات النقابية على إبقاء تغيير قانون الشغل موضوعا لـ"حواراتها " مع الحكومة. فما عدا مسيرة الاتحاد الجهوي للاتحاد المغربي للشغل بالرباط يوم 17 ابريل 1996، والتي ووجهت بالقمع الشرس [كسور وإغماءات بين العمال، ومحاصرة مقر النقابة 3 ساعات...]، لم ترد الحركة النقابية المغربية بأي نضال على سعي البرجوازيين إلى إضفاء مزيد مما يسمونه " المرونة "

على علاقات الشغل، وإلى إلغاء جملة مكاسب عمالية. فكان أن فاز البرجوازيون بتسهيلات إضافية في طرد العمال، وفي فرض العمل المؤقت والمقاولة من باطن، و تشريع السمسرة في اليد العاملة، و الحد من تعويضات الطرد التي تقضي بها المحكمة للعمال، وإلغاء قانون السلم المتحرك للأجور والأسعار، و خفض الأجور في حالة خفض ساعات العمل... بينما لم تأت المدونة إلا بايجابيات طفيفة تنعدم عمليا لغياب جهاز تفتيش شغل حقيقي وفعال لفرض تطبيقها.

و الآن بعد زهاء أربع سنوات من تاريخ سريان المدونة، لا يطبق منها بوجه العموم غير ما هو مضر بالعمال، بينما يتهرب أرباب العمل من ابسط الحقوق الموروثة عن قانون الشغل القديم. تغاضت الدولة عن ذلك بل سارت نحو إلغاء دور مفتشي الشغل،بقطع الإمكانات المادية والبشرية عنه، و وضع ما سمي البرنامج الملاءمة الاجتماعية. وبفعل سياسة مديدة من جر النقابات العمالية لمسايرة السياسة الحكومية على طول الخط، لا سيما منذ ما سمي "حكومة التناوب"، علاوة على مستوى البطالة والهشاشة المرعب، و القمع المنهجي للأجنة النقابية، والتفكك الذي أصاب الجسم النقابي (الانشقاقات، واستشراء الفئوية)، لم يتمكن هذا الأخير من فرض حد أدنى من احترام قانون الشغل، ناهيك عن بعض ايجابيات اتفاق 30 ابريل 2003 (إلغاء مرسوم 1958 المانع لإضراب الموظفين، وإعادة النظر في الفصل 288 من القانون الجنائي الـمُجَرم للإضراب...). ولأن القيادات النقابية لا تفعل شيئا لتوحيد القوة العمالية لوقف جبروت أرباب العمل عند حده، فقد واظب هؤلاء على المطالبة بتغيير عدد من مواد مدونة الشغل، وقاموا مؤخرا بإدراج مقاصدهم في هذا المضمار في الوثيقة الموجهة إلى الحكومة.

هول الكارثة

لا بد قبل تناول ما جاء في "الكتاب الأبيض" التذكير بواقع تطبيق قانون الشغل ليتضح أكثر المدى الهمجي الذي يروم بورجوازيو المغرب بلوغه في تدميرهم لقوة العمل. رغم كل محاولات الكذب بدقة التي تبذلها وزارة التشغيل لطمس جرائم أرباب العمل العاملين بقانون الغاب بدل قانون الشغل، يكفي اعتماد معطيات هذه الوزارة ذاتها لإدراك الواقع. فقد دل بحث لوزارة التشغيل في العام 2006، شمل 3800 مقاولة، أن 15 بالمائة فقط منها يحترم القانون. ومؤخرا كشفت دراسة لشعبة علم الاجتماع بكلية المحمدية لفائدة الائتلاف من اجل حقوق العاملات [نشرت في أواسط ديسمبر 2007] جانبا مما يجري في خفاء المقاولات المستغلة للنساء.. اعتمدت الدراسة عينة من 253 امرأة عاملة بالمناطق الصناعية بعين السبع، والحي المحمدي بالدار البيضاء، ومغوغة وميناء طنجة، وأحياء الرحمة و حكيمة والمفضل بسلا.

كشفت الدراسة أن مقاولات النسيج ترفض خفض أسبوع العمل إلى 44 ساعة بدل 48، وترفض الزيادة في الحد الأدنى للأجور وإحداث لجان السلامة

85 بالمائة من النساء المستجوبات ليس لديهن عقد عمل.

و 88 بالمائة لا بطاقة شغل.

و 82 بالمائة غير مصرح بهن لدى الضمان الاجتماعي

و 88 بالمائة لم يستفدن أبدا من الخدمة الطبية .

94 بالمائة يعملن ساعات إضافية وفقط 5 بالمائة منهم يأخذن عنها تعويضا.

69 بالمائة من النساء يعملن ليلا.

متوسط الأجر الشهري 1420 درهم.

78 بالمائة يأخذن أجرا أقل من اجر الذكور لنفس العمل.

هذا واقع لا يفاجئ أي عامل، بل لو كانت منظماتنا النقابية تضطلع بدورها في التشهير بأوضاع الاستغلال المفرط لوضعت تقارير ودراسات مفصلة ودقيقة عن الجحيم الذي بات اليوم يشكله عالم الشغل.

الكتاب الأبيض: مزيدا من المرونة وضرب مكاسب العمال

خصصت منظمة أرباب العمل الباب الخامس من وثيقتها لإعلان الحرب على ما تبقى من قانون الشغل، وخطت خطوة نوعية بكشف نيتها فرض تصور جديد لقانون الشغل يختزله في قواعد عامة قليلة وترك البقية لعقود العمل، أي إلغاء الحماية النسبية التي جرت العادة على اعتبار ان قانون الشغل يوفرها للطرف الضعيف. فتحت عنوان "إزالة أوجه التصلب في سوق التشغيل"، استند أرباب العمل إلى ما يعزوه البنك العالمي إلى تقنين سوق الشغل من تأخر المغرب في مضمار التنافسية للمطالبة بتعديلات جديدة، لا بل حتى "بإعادة النظر في مجمل تصورنا لقانون الشغل بالمغرب". (انظر المقال: من المرونة الى التحرر من قانون الشغل: استغلال العمال بشريعة الغاب). ويتمثل أهم ما تطالب به منظمة أرباب العمل فيما يلي:

مزيدا من هشاشة أوضاع العمال

من أهم مكاسب أرباب العمل في المدونة ما تسمح به من لجوء إلى عقد العمل محدد المدة، أي انعدام الاستقرار بالنسبة للعامل. ومباشرة بعد بدء سريانها شهد المغرب لجوء أرباب العمل بكثافة الى التخلص من الأجراء القارين وتشغيل مؤقتين، واللجوء إلى المقاولات من باطن، وشركات السمسرة في اليد العاملة [مقاولات التشغيل المؤقت]، كما استفاد أرباب العمل كثيرا من الصيغ التي منحتها الدولة لاستغلال الشباب المعطل بأبخس الأثمان. ومع هذا كله، يعتبرون الإمكانات المتاحة لهم لتبرير اللجوء إلى عقد الشغل محدد المدة ضعيفة، ويطالبون بتوسيعها. هذا مع العلم ان المدونة تتيح، علاوة على عقد العمل محدد المدة بوجه عام و بشروط، إمكانيته في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية بموجب نص تنظيمي أو اتفاقية جماعية. كما يريدون توسيع مدد العمل المؤقت برفعها من 6 أشهر إلى 9 (قابلة للتجديد مرة واحدة).

حرية التصرف في المدة السنوية لوقت العمل

يمكن توزيع المدة السنوية للعمل، المحددة في 2288 ساعة، على السنة حسب حاجات المقاولة(المادة 184).. يعتبر أرباب العمل أن " مرسوم التطبيق لا يحدد بدقة حدود مسألة التصرف في وقت العمل، ويجعل التوزيع السنوي ثقيلا وإكراها في التطبيق". ويطالبون بإحالة

تعريف القواعد الإجرائية للتوزيع السنوي لمدة العمل إلى الاتفاقات الجماعية أو إلى اتفاقات المقاولات. ومن جهة أخرى، يرفضون الحفاظ على أجر العاملين بالساعة عند تخفيض ساعات العمل من 48 ساعة إلى 44 ساعة.

إتاحة مزيد من تخفيض ساعات العمل في حالة أزمة اقتصادية

يمكن، في حالة أزمة اقتصادية، تخفيض مدة العمل لفترة لا تتجاوز 60 يوما ، و لا يمكن ان يقل الأجر في جميع الحالات عن 50 % من الأجر العادي. يرفض أرباب العمل الحفاظ على هذه النسبة الدنيا من الأجر بمبرر أن تخفيض مدة العمل قد يتجاوز 50 % . يطالبون برفع المدة القصوى [60 يوم]، والتنصيص على إمكان تحديد المدة مع ممثلي الأجراء. وفي حال تخفيض مدة العمل يريدون ان يكون أداء الأجر على أساس المدة الفعلية لوقت العمل دون حد أدنى.

خفض كلفة طرد العمال

يستفيد العامل في حالة طرده تعسفيا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما على التوالي بالمادة 41 و المادة 51، وكذا من التعويض عن فقدان الشغل. يريد أرباب العمل خفض كلفة الطرد، ليطردوا بسهولة وقت ما شاؤوا ، لذا يطالبون بعدم الجمع بين تلك التعويضات.

تعزيز ترسانة قمع العمل النقابي

في حالة المس بحرية العمل، يتعرض الأجير للتوقيف مدة 7 أيام، وفي حالة العود ُيوقف 15 يوما قبل التسريح النهائي (المادة 12). يعتبر أرباب هذه المادة مناقضة للمادة 39 التي تعتبر عرقلة حرية العمل، المُعاينة بمحضر مفتش الشغل، خطا جسيما يبرر الطرد الفوري دون تعويض ولا أجل إخطار.

والحال أن ثمة فرقا بين المادتين 12 و 39 . تعاقب الأولى المس بحرية العمل، بينما الثانية تعاقب استعمال العنف والاعتداء البدني ضد اجير او مشغل او ن ينوب عنه لعرقلة سير المقاولة.

جلي ان غايتهم توسيع استعمال ما يسمى المس بحرية العمل لفرض استسلام تام لأوضاع فرط الاستغلال والاستبداد داخل المقاولة. حيث يستقدم أرباب العمل عمالا جددا كلما وقع احتجاج للتخلص من المحتجين، ويعتبرون أي دفاع من هؤلاء مسا بحرية العمل. أن استعمال ما يسمى "المس بحرية" الذي بات أرباب العمل يلجؤون إليه بتواطؤ من السلطة يؤدي عمليا الى استئصال العمل النقابي. هكذا سيكون أرباب العمل في غنى عن الفصل 288 من القانون الجنائي ولن يكون لمراجعته الموعود بها في اتفاق 30 ابريل 2003 مع النقابات، وحتى إلغائه، أي معنى. القيادات النقابية ترفض تنظيم حملة عمالية لإلغاء الفصل 288 و قيادات أرباب العمل تصعد لتكريسه.

تشديد الاستبداد داخل المقاولة: إلغاء تدرج العقوبات

في حالة ارتكاب العامل خطأ غير جسيم ،تنص المدونة على 4 مستويات من العقوبات التأديبية تطبق تدريجيا. وعند استنفاذها داخل السنة يطرد العامل طردا مبررا. يريد أرباب العمل إلغاء هذا التدرج، أي تشديد استبدادهم داخل المقاولة والسير بسرعة نحو طرد العمال. وهذا ما جعلهم من جهة أخرى يطالبون بتغيير مسطرة الاستماع إلى العامل المطرود. فقانون الشغل يقضي بأن يستمع رب العمل للعامل المطرود[او نائب عنه: مثل نقابي او مندوب عمال] في أجل ثمانية ايام من الفعل المنسوب له، مع تحرير محضر يوقعه الطرفان، واللجوء إلى مفتش الشغل في حالة رفض طرف إجراء المسطرة او إتمامها. إنهم يريدون التحرر من جلسة الاستماع لأن المجلس الأعلى يعتبر إغفالها عيبا في المسطرة يجعل الطرد تعسفيا.

التهرب من إحداث مصالح طب الشغل بالمقاولات

يُلزم قانون الشغل المقاولات المشغلة لأكثر من 50 عاملا بإحداث مصلحة طبية للشغل . لا يطبق هذا إلا نادرا، لدرجة أن حتى أرقام وزارة التشغيل الشهيرة بالمبالغة بقصد حجب هول كوارث عالم الشغل تعطي صورة عن الواقع. يفيد عرض قدم في يوم 28 يونيو 2007 في الاجتماع الأول لمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية أن أقل من 25 في المائة من المؤسسات التي يفوق عدد أجرائها الـ 50 تتوفر على مصلحة طبية للشغل مستقلة. أما المصالح الطبية المشتركة، المفترض إحداثها بين المقاولات المستغلة لأقل من 50 عاملا، فهي منعدمة الوجود.

ويعلم من له اقل اطلاع على ما يجري بعالم الشغل أن المصلحة الطبية غالبا ما تكون شكلية. ومع هذا كله يطالب أرباب العمل برفع العدد من 50 إلى 100 أجير كشرط لإحداث مصلحة طبية مستقلة. إنهم يرون في المصلحة الطبية، وكل ما له صلة بصحة العمال عبئا، وعائقا للتنافسية. وفرضوا، بمساعدة من دولتهم التي تغض الطرف عن تطبيق جوانب قانون الشغل المفيدة للعمال، إلغاء عمليا لمصالح طب الشغل بأماكن العمل، وليس مطلبهم الحالي سوى سعيا إلى التشطيب عليها من النصوص القانونية أيضا.

التخلص من طبيب الشغل

يريد أرباب العمل إلغاء المادة 313 من مدونة الشغل التي تقضي بان يكون كل إجراء تأديبي يتخذه المشغل بحق طبيب الشغل موضوع قرار يوافق عليه مفتش الشغل بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل. يريدون وضع طبيب الشغل تحت رحمتهم بشكل مطلق. ويريدون حتى التخلص منه باستبدال عقد الشغل معه، وما يستتبع من وجوده طيلة ساعات الشغل (المادة 306 من المدونة)، بمجرد اتفاقية تقديم خدمات، أي عمليا نوعا من طب الشغل مقتصر على إطلالات يقوم بها طبيب لن تتجاوز توقيع أوراق وتسلم مبلغ "الأتعاب". واقع طب الشغل بالمغرب بئيس، ويريدون اقباره كليا.

إلغاءإلزامية تشغيل أجير محل كل أجير متقاعد

تلزم مدونة الشغل (مادة 528) رب العمل بتشغيل أجير محل كل أجير متقاعد. أرباب العمل يطالبون بإلغاء هذه المادة، ويدعون الحرص على خلق فرص العمل.

ما مصير ضحايا الهشاشة والبطالة؟

يدرك البرجوازيون أن سعيهم لإفراغ قانون الشغل من محتواه، وتسييد هشاشة الشغل، يعرض الطبقة العاملة لسحق اجتماعي غير مسبوق. فتراهم يتمنون إلقاء أمر الحفاظ على شروط بقاء قوة العمل رهن إشارتهم على الدولة، تحت غطاء ما يسمونه " التضامن الوطني". يقول "الكتاب الأبيض":" إذا كانت المقاولة غير قادرة على ضمان شغل مدى الحياة، فإنه يجب على التضامن الوطني أن يضمن لكل أجير حمايات دنيا بالنسبة لمساره المهني. هكذا يجب تأمين تكوين مستمر، إجباري ومجاني، لكل أجير، وأن يشمل على السواء تأهيلا تطوريا و مهنا جديدة من اجل الإلمام الأفضل بالتحولات التكنولوجية أو تغيرات المسارات، و يجب التفكير في نظام تعويض عن البطالة، والتغطية الطبية المعممة على مجموع السكان".

حطمت سياسات الاتحاد الأوربي والبنك العالمي الدور الاجتماعي الطفيف أصلا للدولة، بإلغاء مجانية الصحة، و التقشف في كل النفقات ذات الطابع الاجتماعي، وفتح الباب للرأسمال الخاص لتسليع كل شيء. ومن جانب آخر يرفض أرباب العمل تحمل كلفة إعادة إنتاج قوة العمل، بتقليص ما يسمونه" الأعباء الاجتماعية" أي اشتراكات الضمان الاجتماعي والتكوين المهني، فمن أين يا ترى سيأتي التعويض عن البطالة وتعميم التغطية الطبية؟ ضحك على الذقون ليس إلا.

وحده الرد العمالي سيضمن وضع حد لمصاصي دماء الكادحين، ويقي طبقتنا من مصير كتلة منكوبة توزع عليها "الحريرة"، وصدقات مستغليها المحليين والامبرياليين. لكن لا يمكن ان يرد عمال كل مقاولة، ولا حتى قطاع، أو فرع إنتاج، لذا يجب ان تقوم النقابات العمالية بوظيفتها في توحيد القوة العمالية. وهنا مسؤولية القيادات، ومن يسايرها، في تجميد المنظمات النقابية. هنا يجب تجسيد الوحدة النقابية التي يتغنى الجميع بفضائلها. كفى من التضحية بمصالح العمال والعاملات لقاء مصالح مادية ومواقع بمؤسسات الدولة ! إن إنقاذ الطبقة العاملة من المصير الكارثي الذي يدفعها إليها أعداؤها متوقف على تنسيق شامل بين جميع الاتحادات النقابية، لتوحيد جهود التصدي لتعديات البرجوازية ودولتها، والإسهام في تحقيقه على المستويات المحلية و الإقليمية والوطنية مهمة كل مناضل نقابي حقيقي.

مصطفى البحري

==========

حق الإضراب في خطر: أرباب العمل يستأنفون الحرب لنزع سلاح العمال

الثلاثاء 26 شباط (فبراير) 2008
المناضل-ة عدد: 18

بقلم: مصطفى البحري

ظلت منظمة أرباب العمل(الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب) تطالب بسن قانون يقيد حق الإضراب العمالي. و قدمت قبل سنوات مشروع قانون من 18 فصلا، وواصلت طرح الموضوع بكل مناسبة وحتى دونها، معتبرة تقنين الإضراب إحدى شروط ازدهار الاستثمار و خلق فرص العمل.

أصدرت هذه المنظمة مؤخرا وثيقة مطلبية بعنوان "الكتاب الأبيض: تعزيز دينامية الاقتصاد المغربي وتوطيدها"ستقدمها للوزير الأول. تعرض الوثيقة منظورا حريصا على امتيازات أرباب العمل، ومندفعا نحو تعزيزها، بمزيد من استنزاف إمكانات الدولة وبسحق اليد العاملة. بعد استعراض تطلعات أرباب العمل فيما يخص نظام التكوين المهني، والقضاء، و حفز المقاولات الصغيرة والمتوسطة، ونظام الضرائب ، ختمت بفصل خاص بما تسميه "إزالة أوجه تصلب سوق لشغل". وضمن هذا الباب، قدمت كنفدرالية أرباب العمل تصورا لما تراه لازما لإزالة عقبة المقاومة العمالية.

يمثل هذا الطرح الجديد لمسألة الإضراب خطوة في مسار دام عقودا، فقد بدأ تلويح الدولة بإصدار قانون يقيد الإضراب العمالي منذ مطلع سنوات الثمانينات من القرن الماضي، مباشرة بعد الإضراب العام ليونيو 1981. وتعالت مطالبة أرباب العمل به طيلة حملة تغيير قانون الشغل المفضية إلى المدونة الحالية السارية منذ يونيو 2004. وقد تقدمت الحكومة بأول مشروع قانون تنظيمي للإضراب في أكتوبر 2001، ثم بصيغة جديدة في فبراير 2004، تلاه إلحاح أعلى مراتب السلطة على التعجيل به، حيث كان من مواضيع خطاب الملك في يوليو 2004 ، داعيا إلى تنظيم حق الإضراب بمبرر صون الاستثمار وعدم تنفيره. وقد تكون مبادرة أرباب العمل في كتابهم الأبيض استئنافا لمعركتهم على جبهة إبطال المقاومة العمالية، استئنافا قد يفضي إلى مصيبة عظمى ما لم تستجمع الحركة النقابية، والحقوقية، قواها لصد العدوان.

مضمون "الكتاب الأبيض" بشأن الإضراب

يشكو أرباب العمل من فراغ تشريعي في حق الإضراب: فالقانون التنظيمي لم يصدر بعد 45 سنة من أول دستور نص على ضمان حق الإضراب، وبعد 3 سنوات من سريان مدونة الشغل، مع انه "حيوي لاقتصاد المغرب، وحتى لبقاء المقاولة المغربية على قيد الحياة" . و تستعمل ا الوثيقة المنافسة الدولية والحاجة إلى تشجيع الاستثمار والتشغيل، مبررا للإجهاز على ما تبقى من سلاح الإضراب. يعتبر أرباب العمل مشروع القانون التنظيمي لحق الإضراب المعروض في مفاوضات 2003 المفضية إلى اتفاق 30 ابريل قاعدة للتفاوض. وبكل وقاحة " الكتاب الأبيض" أن "ليس الهدف تقليص حق الإضراب بل تفادي ان يتضرر دوام وحدات الإنتاج وبالأحرى الاستثمار بتوقفات عن العمل لاعتبارات غير مهنية وغير اجتماعية او نزاعات قابلة للتسوية بالمصالحة والتحكيم". وتختم الوثيقة بما يراه أرباب العمل حدا أدنى لقانون حول الإضراب.

تضع الوثيقة شروطا لإضراب العمال يؤدي انتفاؤها إلى لا مشروعية الإضراب وبالتالي تعرض العمال للعقوبات وحتى للطرد. وقد رتبت تلك الشروط كما يلي:

ـ أن يبلغ العمال قرار الإضراب إلى رب العمل قبل 15 يوم من يوم تنفيذه [كان سابق الإعلام هذا 10 أيام في مقترح سابق لمنظمة أرباب العمل ذاتها] ـ أن يكون هدف الإضراب مهنيا، غايته تلبية مطالب محض مهنية [تحسين شروط العمل ، الأجر ...] وهذا يستبعد الإضراب المبرقع أي خفض وتيرة العمل، والإضراب السياسي، والإضراب التضامني التي لا يرمي إلى مساندة أجير بالمقاولة أو الانضمام إلى مطالب مشتركة لعدد كبير من العمال، وكذا غاية الإخلال بنظام المقاولة أو الإضرار بوضعها الاقتصادي. ـ ان يكون له طابع جماعي. ليس توقف عامل فرد عن العمل إضرابا ما عدا إذا انضم إلى إضراب وطني لأجل مطالب تعنيه هو أيضا. ـ ان تبادر إلى الإضراب منظمة نقابية ممثلة بالأقل لثلثي العمال، أو باقتراح من أغلبية العمال بواسطة استفتاء ديمقراطي. ـ ان يكون الإضراب توقفا كليا عن العمل من قبل المضربين دون اجر او تعويض ودون إمكانية مطالبة المضربين باجر أيام الإضراب كشرط لاستئناف العمل. ـ احترام حرية غير المضربين والمشغل. ـ احترام حق الملكية وتجنب احتلال الأماكن.

إنها مبادئ عامة قابلة لشتى صنوف التأويلات الرامية إلى منع الإضراب عمليا. وقد قدمت بما هي حد أدنى لأن في جعبة منظمة أرباب العمل مزيدا من القيود سبق أن أعطوا نماذج منها في مشروع قانون سابق. نسوق بعضا منها لمزيد من التوضيح.

ـ التصويت على قرار الإضراب تحت إشراف مفتش الشغل. ـ لا يمكن الدعوة إلى إضراب على مستوى وطني وجهوي سوى من طرف نقابة لديها تمثيل على الصعيد الوطني ـ يحق أثناء الإضراب للمشغل ان ينجز الأعمال لدى مقاولة من باطن. ـ احتلال المحلات [الاعتصام] الذي يمس حرية العمل وممارسة مشغل ما لنشاطه غير مشروع. ـ يحق للمشغل إغلاق المصنع بوجه العمال او جزء من مؤسسته: اذا لم يتم تحريك الإضراب وفقا لمقتضيات قانون الإضراب وفي في حالة احتلال غير مبرر للمحلات أثناء الإضراب.

الرد العمالي على مقترحات أرباب العمل

سبق لجريدة المناضل-ة ان تناولت بالتحليل والنقد مختلف حجج تقييد حق الإضراب، ولا تبعث المقترحات الواردة في "الكتاب الأبيض" على أي تفصيل إضافي. ويجد القارىء ما يكفي في مقال محتويات المشروع الجديد لتقييد الإضراب: ترسانة من العيار الثقيل المناضل-ة [العدد الاول اكتوبر 2004].

ان الموقف النقابي الحقيقي، الوفي لمصلحة العمال ولا شيء غيرها، ليس اقل من رفض قاطع لأي مساس بحق الإضراب. وقد اوجز ارنست ماندل جوهر هذا الموقف بقوله:" إن حق الإضراب هو الحق المادي الفعلي الوحيد الذي تتمتع به الطبقة العاملة في ظل النظام الرأسمالي. إن ما يميز العامل المأجور عن العبد هو قدرته على رفض العمل بشروط أو بأجور يعتبرها غير مقبولة. لا يمكن الاعتراف بهذا الحق الأولي لعامل فرد ورفضه للعمال كجماعة. لهذا يجب فضح كل تشريع يسعى الى تقنين، وبالتالي تقييد، ممارسة حق الإضراب بما هو نيل من حق العمال

في وقف العمل عندما تبدو لهم الشروط غير مقبولة، أي بما هو خطوة اتجاه إرساء العمل القسري." [مقال الهجمات على الحريات النقابية ـ المناضل-ة عدد 1].

إزاء حملة البرجوازية ودولتها ضد حق الإضراب العمالي، يستدعي الانتصار للموقف العمالي جهدا تنويريا استثنائيا، لا أدل عليه من وقوع مناضلين قادة ومجربين في فخ قبول تقنين الإضراب. ومثال ذلك ما عبر عنه المناضل عبد الحميد أمين في وجهة نظر بالعدد 81 من جريدة «النهج الديمقراطي». إذ يقول : «ان النقابة لا يمكن ان تكون من حيث المبدأ ضد وضع قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب لكن شريطة خلق بعض الشروط المناسبة لممارسة هذا الحق وأن يؤدي هذا القانون إلى ضمان ممارسة هذا الحق الإنساني والدستوري بعيدا عن الانحياز الطبقي المعهود لصف الباترونا».

إن حق الإضراب من الحقوق الديمقراطية، انه حق الدفاع عن مصالح الأكثرية ضد أقلية ماسكة بمقاليد الاقتصاد وتديره لفائدتها حصرا. والإضراب هو الوسيلة الوحيدة التي يحقق بها العمال مكاسب ويدافعون عنها. فتاريخ المكاسب العمالية تاريخ إضرابات. لا يعطي أرباب العمل شيئا دون ضغط، دون ميزان قوى، أي دون إضراب.

يقتضي إدراك هذا تجند الحركة النقابية جسما واحدا للذود عن سلاح العمال، أم المكاسب. وجلي أن استهداف حق الإضراب لا يقتصر على عمال القطاع الخاص، فقد سبق لإحدى مشاريع الحكومة لتقنين الإضراب ان فصل بصدد إضراب الموظفين، لذا توجد طبقة الإجراء برمتها عرضة للهجوم. وجلي أيضا أن نزع سلاح الإضراب يمهد الطريق لهجمات جديدة : القادم من المصائب أعظم. فهل يكون التصدي لهجوم تقييد حق الإضراب فرصة لتجميع القوة النقابية المشتتة وتحركها؟ لا شك ان للبروقراطيات النقابية حسابها الخاص بصفتها فئة وسيطة ذات امتيازات، لكن دور المناضلين العماليين الحقيقيين ليس بأي حال متمثلا في مجاراتها.

مصطفى البحري

==========

النقابات العمالية وحق الإضراب: متى تستفيق من سباتها؟

الثلاثاء 26 شباط (فبراير) 2008
المناضل-ة عدد: 18

بقلم: مصطفى البحري

دلت سنوات من مساعي أرباب العمل لتقنين الإضراب، وطرح وزارة التشغيل لمشاريع قوانين بهذا الشأن، ان القيادات النقابية لا تقدر خطورة الأمر حق قدره. هذا بالأقل ما يتجلى من علاقتها بالقواعد العمالية، حيث لم يبادر أي جهاز نقابي إلى تنوير العمال بشأن استهداف حق الإضراب، وكان كل ما أقدم عليه بعضها هو مخاطبة الفوق أي الوزارة . تلك حالة مذكرة الاتحاد

المغربي للشغل ، ووثيقة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بينما ظلت أجهزة أخرى صامتة وبوجه خاص الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ان هذا الصمت موقف بحد ذاته، فماذا يسمى تغافل هيئة أركان جيش عن خطط العدو، وتجنب تنبيه القواعد إليها؟ ولا شك ان هذا الموقف محكوم بالسلوك السياسي للتيار المتحكم بدواليب النقابة، فقد ساير سياسة الدولة، وصفق لما سمي "مبادرة وطنية للتنمية البشرية" واعتبرها فرصة لإنقاذ المغرب، أي باختصار يساهم في تعبيد طريق دكاك الدولة البرجوازية الساحق لما بقي من مكاسب عمالية وشعبية. ولا شك ان مسؤولية اليساريين الجالسين بأجهزة القيادة جسيمة لأن وجودهم هناك غير قائم باسم مصالح طبقة العمال الآنية وحسب بل حتى التاريخية، فهم من دعاة حزب الطبقة العاملة والثورة الاشتراكية. إنهم صامتون، ومباركون عمليا، بينما تجري عملية هدم غير مسبوقة لمكاسب العمال على كافة صعد عملهم وحياتهم.

وكما فعلت الدولة البرجوازية لتغيير قانون الشغل، ستسعى إلى إشراك القيادات النقابية في ضرب حق الإضراب. لا بل ان تلك القيادات ذاتها تواقة إلى ذلك. فقد انصبت أول انتقادات الاتحاد المغربي للشغل على الطريقة التي اعتمدتها الحكومة في إعداد مشروع قانون الإضراب، أي انفرادها بوضعه. وبكل وضوح تقدم قيادة الاتحاد المغربي للشغل خدماتها [مقابل ماذا؟] للدولة البرجوازية ضد حق العمال في الإضراب، حيث عبرت في مذكرة الأمانة الوطنية إلى الحكومة بعنوان "ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بحق الإضراب [سبتمبر 2004] عن الاستعداد لتقديم "مساهمة مسؤولة وإيجابية لإقامة وتوطيد علاقات مهنية سليمة وديناميةٍ "، وفي النقطة الأخيرة من المذكرة بعنوان "اقتراحات من أجل نص تنظيمي للإضراب"، بلغت مستوى إرشاد الحكومة إلى سبل إضافية لتقييد العمال بقولها:" يمكن للحكومة أن تحدد بمرسوم آجال الإشعار بالإضراب حسب القطاعات بعد استشارة وموافقة الشركاء الاجتماعيين".

إن هكذا مواقف تتخذ باسم العمال إنما تكشف الطبيعة اللاديمقراطية لنقاباتنا، وانقطاعها شبه التام عن النبض العمالي. و من السذاجة الانخداع بتصريحات بعض القادة النقابيين الرافضة للمس بحق الإضراب، فغالبا ما يجري التلويح بتصريحات من ذلك القبيل لتبنيج القواعد، أي دفعها إلى الاطمئنان، وفي الأخير تحسم الأمور على طاولة "الحوار" بعيدا عن أي تعبئة أو استشارة ديمقراطية. أي نقابة وزعت مناشير، أو نظمت تجمعات، لتحذير العمال من خطر المس بحق الإضراب؟

لقد سبق ان عبرنا عن الموقف الوفي لمصالح العمال الآنية والتاريخية على السواء منذ العدد الأول من المناضل-ة،كما يلي:

"ـ الشروع فورا في حملة تنوير موحدة بين النقابات، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعية المعطلين، وكل الهيئات الشعبية، والقوى السياسية التقدمية، لدحض المبررات التي يستند إليها مشروع تكبيل الإضراب. حملة تستعمل الصحافة والمناشير والتجمعات العمومية . * تأسيس لجان الدفاع عن حق الإضراب ، مشتركة بين النقابات في كل أماكن العمل ، وتجنيد القوى

بالقطاع العام لإحباط مناورة عزل القطاع الخاص، والمطالبة بسحب مشروع قانون الإضراب، و إلغاء كل القوانين المقيدة لحق الإضراب، وعلى رأسها الفصل 288 من القانون الجنائي والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 ، كل ذلك في أفق توحيد الرد في شكل إضراب عام دفاعا عن حق الإضراب . ان معركة الدفاع عن حق الإضراب تبرز بجلاء الحاجة إلى قوة سياسية تضعها في إطارها الشمولي: النضال من اجل الحريات الديمقراطية، ومن اجل نظام ديمقراطي حقيقي، في ارتباط وثيق مع مطالب تلبية الحاجات الاجتماعية الأساسية للكادحين، بالمدن والقرى ، والتحرر من نير الاستغلال والاضطهاد ، أي حزبا عماليا اشتراكيا يعبئ القوة الشعبية القادرة على صد هجمات البرجوازية ودولتها ، والتقدم نحو التغيير الجذري."

ليس بقاء هذا الموقف بعيدا عن التطبيق الكامل غير دليل على عمق أزمة الحركة النقابية واليسار غير الإصلاحي معا، و بساطة قوى النضال النقابي الكفاحي. و مع ذلك، تبقى القوى المتواضعة التي جرى كسبها لهذا المنظور منقذا لشرف النضال العمالي في زمن الاستسلام ومجاراة الاستسلام.

م.ب

==========

تحطيم البرجوازية لقانون الشغل وجهاز تفتيشه، وتقييد حق الاضراب: الخطر الداهم و تخاذل الماسكين بزمام الأمر النقابي

أيار (مايو) 2007
المناضل-ة عدد: 16

بقلم: مصطفى البحري

خلف الكلام المنمق عن "السياسة الاجتماعية" للحكومة، والحوار بين "الشركاء الاجتماعيين"، الموازي لكلام لا يقل تنميقا في المجال السياسي عن"الانتقال الديمقراطي"، تواصل البرجوازية هجومها على طبقة باعة قوة العمل، باقسامها العاملة والعاطلة على السواء. ويجري هذا الهجوم على اصعدة متعددة ومتنوعة منها جبهة تشريعات الشغل. وقد سبق لجريدة المناضل-ة ان تناولت اوجها منه، وتواصل فيما يلي رصد ما جد، متوخية مد مناضلي طبقتنا بمنظور شمولي وكفاحي، منظور يمكن من استنهاض مزيد من قوى النضال عبر توسيع التشهير بخطط البرجوازيين ودولتهم، وتكثيف التحريض ضد الاستغلال، وتعزيز منظمات النضال تنظيميا.

مواصلة الهجوم على مكاسب العمال بقانون الشغل وسعي دائم الى مزيد من هشاشة اوضاعهم

منذ مطلع التسعينات احتد ضغط ارباب العمل من اجل تغيير قانون الشغل، بسند و حفز من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بمبرر انه قانون متصلب، يعرقل الاستثمار وفرص العمل.

وكان الهدف الرئيس تسهيل تصرف الراسمال في قوة العمل دون اكراهات ناتجة عن مراعاة حاجات العمل .
افضى هذا الضغط الى جولات من التفاوض مع القيادات النقابية، والى قبول هذه لصيغة جديدة ازيلت منها العديد من المكاسب التاريخية، واضيفت بنوذ هزيلة المحتوى الفعلي.
فقد فتحت الصيغة الجديدة، المعتمدة منذ يونيو 2004، باب مزيد من تعميم العمل بالعقود محددة المدة، وغيرها من اشكال العمل الهش، و باب السمرة في اليد العاملة باسم ما يسمى الوساطة في التشغيل، وفرط استغلال العمال بالمقاولة من باطن. والغت قانون السلم المتحرك للاجور والاسعار، والغاء شبه كلي للعقوبات الحبسية بحق ارباب العمل الذين يخرقون قانون الشغل لاتاحة فرص اكبر للتهرب من تطبيق قانون الشغل.
وكان المقابل احداث لجنة المقاولة ولجنة السلامة وحفظ الصحة، مجردتان من اي دور فعلي، وترميمات طفيفة هنا وهناك.
وقد كان اعتماد قانون الشغل الجديد هذا، الذي قبلته القيادات النقابات في اتفاق 30 ابريل 2003، وصادق عليه مجلس المستشارين، حيث يوجد ممثلوا النقابات، بالاجماع، هزيمة بدون معركة.
فقد حرصت القيادات النقابية حرصا بالغا على تفادي أي تعبئة عمالية ضد قانون الشغل الجديد.
وكان الجهد النضالي المبذول مبادرة من مناضلي القاعدة، منها بوجه أخص مسيرة الاتحاد الجهوي لإم ش بالرباط في 17 ابريل 1996 التي تعرضت لقمع شرس، واضرابات بحارة الصيد الساحلي بالجنوب في العامين 1998-1999 التي وضعت على راس مطالبها سحب مشروع المدونة.
اما بعض المبادرات النضالية الاخرى من قبيل لجان مناهضة مدونة الشغل، القائمة بذاتها او داخل جمعية حقوق الانسان، فلم تحظ باي دعم، وسدت سبل تطورها الى ادوات فعلية للتعبئة والنضال. كما امتنعت القيادات النقابية عن أي عمل وحدوي ضد مشروع مدونة الشغل، مبررة انها تضع مصالحها، بما هي جماعات ذات امتيازات، فوق مصلحة الطبقة العاملة.

ومع التنديد الظاهري المالوف لدى قيادة الاتحاد المغربي للشغل ب"الحوار" الذي تجريه الحكومة مع النقابات، لم تتاخر عن التوقيع على اتفاق 30 ابريل 2003 وشارك ممثلوها في التصويت بالاجماع على المدونة. و نص اول بنود هذا الاتفاق على دعوة " السلطات المختصة الى اقرار مشروع المدونة ".
ولم يكن فوز ارباب العمل بمدونة الشغل ايذانا بوقف الهجوم على جبهة قانون الشغل، بل واصلوا الطعن في عدد من مواده، معتبرين انها غير قابلة للتطبيق، او غير معادلة للسارية في بلدان أخرى، مع امتناع سوادهم الاعظم عن تطبيق ابسط مقتضياته (بطاقة الشغل، الحد الادنى للاجر، ...)، مستفيدين من ضعف الحركة النقابية بفعل استشراء البطالة وسياسة السلم (الاستسلام) الاجتماعي التي تنهجها البيروقراطيات النقابية.
ويتمثل آخر ما جد في هذا المضمار في اقدام برلمانيي ما يسمى الاغلبية بمجلس النواب بتقديم مشروع تعديل لثلاث من مواد قانون الشغل : طب الشغل، كفالة شركات العمل المؤقت لدى

صندوق الايداع والتدبير، و احلال عمال مكان المتقاعدين.
ففيما خص المسالة الاولى تقضي المادة 304 من قانون الشغل بوجوب استخدام كل مقاولة مشغلة لاكثر من 50 اجير طبيب شغل كامل الوقت وبعقد عمل. وهذا ما يراه ارباب العمل مستحيلا، بالنظر الى ان عدد المقاولات المعنية يفوق 3000 بينما عدد اطباء الشغل بالمغرب 700 . ويقترح مشروع التعديل اضفاء طابع تعاضدي على طب الشغل، أي خلق مصالح طب شغل مشتركة تحدد كيفياتها، او رفع عدد الاجراء الموجب لطبيب شغل من 50 الى 100 او اكثر.
هذا الاقتراح من احزاب "لاغلبية" ، التي ينعث بعضها بالقوى الديمقراطية، وتتسمى اشتراكية، يكشف الحرص الشديد على الغاء طب الشغل، أي جعل صحة العمال فريسة سهلة لجشع ارباب العمل. فالحل الحقيقي هو زيادة عدد اطباء الشغل، بفتح ابواب كليات الطب للعاطلين في تخصصات علوم الحياة.
أما بخصوص بخصوص العمل المؤقت فثمة تعديلان مقترحان
تحدد المادة 500 من قانون الشغل مدة عقد الاجير الذي تضعه مقاولة التشغيل المؤقت رهن اشارة مستعمل في ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقترح التعديل رفع مدة عقد العمل المؤقت من 3 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة الى 18 شهرا غير قابلة للتجديد. و شركات العمل المؤقت تستعذر بانها محرومة من المتاح لغيرها أي امكان ابرام عقود محددة المدة تدوم سنتين.
تلزم المادة 482 وكالات التشغيل الخصوصية بايداع كفالة لدى صندوق الايداع والتدبير مبلغها 50 مرة القيمة الاجمالية السنوية للحد الادنى للاجر (زهاء 120 مليون سنتيم حاليا). وتعتبر هذه الكفالة من شروط الترخيص لتلك الوكالات. يرمي التعديل الى استبدال تلك الكفالة ا بكفالة بنكية تكون موضوع تفاوض بين الشركاء.
وقد برر الكاتب العام لوزارة التشغلي عبد الواحد خوجة هذا التعديل بالكذبة الشهيرة، كذبة السعي الى التشغيل لا سيما الشباب.

ويستهدف التعديل الثالث المادة 528 من قانون الشغل التي تلزم رب العمل بتشغيل اجير محل كل اجير احيل الى التقاعد بعد بلوغه سن الستين.
يرمي التعديل الى الغاء الالزام هذا ، وتمكين المشغل من مواصلة استخدام الاجير الى سن 65 او 70 سنة بموافقته، أي ان التعديل سيلغي موافقة الحكومة التي يشترطها قانون الشغل. انها تعديلات في صالح ارباب العمل، تعديلات تستهدف مزيدا من معاناة العمال والعاملات، وتلقي ضوءا ساطعا على الهوية الطبقة لمقدميها، تعديلات تفضح النعوث الديمقراطية والاشتراكية لقوى طبقية دأبت على خدمة البرجوازية ، خارج الحكومة وداخلها.

هذا ومن جانب آخر تبرز التعديلات التي قدمتها لجنة التشغيل بمنظمة ارباب العمل الى المجلس الوطني للمقاولة (من هيئات منظمة ارباب العمل) في اجتماعه يوم 28 مارس 2007 ، ان مرامي ارباب العمل أبعد بكثير.
1- فهم يطالبون بالغاء المادة 16 من قانون الشغل التي تحصر اللجوء الى عقد العمل محدد

المدة في في ثلاث حالات:
إحلال عامل محل آخر توقف عقد عمله ما لم ينتج هذا التوقف عن إضراب
ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة
اذا كان الشغل ذو طبيعة موسمية
و بديلا عن هذا يريد أرباب العمل العودة الى قانون الشغل القديم، أي إمكان ان يختار رب العمل بين العقد المحدد و العقد غير محدد المدة حسب " حاجات المقاولة". يدل هذا على سعي الى تعميم عقد العمل محدد المدة (أي التهرب من الحقوق المترتبة عن استقرار العمل، و التخلص من العمال وفق مشيئة رب العمل) الى اقصى حد. فليست كافية بنظر أرباب العمل الأبواب الأخرى التي فتحها لهم قانون الشغل عندما نص على إمكان إبرام عقد الشغل محدد المدة في قطاعات وحالات استثنائية تحدد بنص تنظيمي أو بمقتضى اتفاقية جماعية، و كذلك عندما نص على إمكان جعل عقد العمل محدد المدة (سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة) عند فتح المقاولة لاول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة او اطلاق منتوج جديد لاول مرة، وعندما نص بخصوص القطاع الفلاحي على امكان عقد الشغل محدد المدة لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد 3 مرات.

2- يطالبون بتغيير المادة 14 من قانون الشغل حول مدة الاختبار [3 أشهر للأطر وأشباههم وشهر ونصف للمستخدمين و15 يوم للعمال، كلها قابلة للتجديد مرة واحدة، مع إمكان مدد اقل بموجب عقد العمل او النظام الداخلي او اتفاقية جماعية]، ويريدون تمديد المدة الى 6 اشهر قبالة للتجديد مرة واحدة، أي استغلال العامل سنة كاملة كخاضع للاختبار والتخلص منه بعد ذلك دون كلفة، ويطالبون حتى بإلغاء مدة أجل الإخطار في فترة الاختبار(المادة 13).
3- يعتبر أرباب العمل المادة 10 من قانون الشغل التي تمنع " تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جبرا" مبهمة وغير دقيقة، ساعين الى فتح ثغرة في هذا المنع بمرر الاستعجال والخطر الجسيم.
4- يطالبون بتغيير مقتضيات مدة عمل المؤقتين intérimaires المحددة حاليا في 3 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بمبرر انها في فرنسا 18 شهر مع امكان تجديده مرة واحدة في بعض الحالات. هذا نموذج المقارنات المضللة التي دأب عليها البرجوازيون لتسويغ تعدياتهم المتصاعدة على الشغيلة. فلا مجال للمقارنة مع فرنسا، هذا مع ان الحد الادنى من العيش المضمون لضحايا العمل المؤقت وكل اشكال الهشاشة بفرنسا لا يضفي أي مشروعية على هجوم ارباب العمل على استقرار العمل هناك.
5- بقصد تعميم عدم استقرار العمل يطالب أرباب العمل بالاعتراف بالعمل بدوام جزئي temps partiel بمقتضيات خاصة، يريدون مزيدا من المرونة للمشغل وذريعتهم في ذلك ان هذا النوع من العمل يلائم حاجات بعض الفئات مثل النساء والمهن الحرة ، الامر نفسه بالنسبة للعمل في البيت الذي تحكمه المادة 8، إذ يعتبرون تعريف قانون الشغل له قديما لا يشمل أشكال جديدة مثل العمل عن بعد télétravail.
6- يرفضون ما تنص عليه المادة 528 من لزوم تشغيل اجير جديد مكان المتقاعد .
7- يرفضون قائمة الأخطاء الجسيمة المحصورة الواردة بالمادة 39 من قانون الشغل، ويريدون

توسيعها لأنها أخطاء تتيح الطرد بلا تعويض ولا إخطار (المادة 61)، حيث سيسهل تلفيق تهم الخطأ الجسيم بغير المرغوب فيهم(بمقدمتهم النقابيون) دون تحمل تبعات مالية.
8- بخصوص الفسخ التعسفي لعقد العمل اعتبرت منظمة أرباب العمل انها تفاوضت حول تضم وضع سقف لتعويضات التسريح وعدم مراكمة التعويضات في حالة الطرد التعسفي وتقنين الإضراب. وقد حصلت على المطلب الأول وتسعى حاليا لتحقيق الآخرين.
9- يرفضون خفض ساعات العمل دون خفض الأجر.
10- طب الشغل يرفضون إلزام المقاولة بمصلحة شغل عند تشغيلها لخمسين عاملا بالاقل، و يريدون رفع العدد إلى 200 عامل.

باختصار لم تنته حرب قانون الشغل بالغاء أرباب العمل للعديد من مكاسب العمال، وفرض مزيد من الهشاشة. فها هي نقابة أرباب العمل تستأنف القتال على هذه الجبهة، كما حول الرأسمال قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية، وقانون الضمان الاجتماعي، لاسيما جانب التقاعد، وقانون الوظيفة العمومية، الى اوراش تخريب ما تبقى من مكاسب عمالية طفيفة.
لقد سبق لأرباب العمل، بحفز من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ان ركزوا حملتهم لتعميم هشاشة الشغل على ما يسمونه تصلب قانون الشغل، وبعد ان بلغوا مبتغاهم باعتماد قانون الشغل الجيد منذ يونيو 2004 ، لم تزدد البطالة الا استشراء.

فهل سترد القيادات النقابية على تجاسر البرجوازيين الذين لا حد لجشعهم، أم ستواصل ما اشتهرت به من تمهيد طريق الإجراءات المعادية للعمال بشل النقابات و قمع الأصوات الوفية لمصلحة الطبقة العاملة ؟

تقويض جهاز تفتيش الشغل

لا تقوم قائمة لقانون الشغل دون مراقبة تطبيقه بجهاز له قدرة فعلية على اجبار ارباب العمل على ذلك التطبيق. وقد نشأ جهاز من هذا القبيل بالمغرب منذ عهد الاستعمار (ظهير 1947). و ظل قاصرا بفعل افتقاده الى سلطة فعلية والى ما يلزم من امكانات بشرية ومادية لتغطية قطاعات الإنتاج والعمل. ورغم مطالبة المفتشين انفسهم، لا سيما إبان النقاش حول تعديل قانون الشغل، باصلاح أوجه النقص التي تعتري الجهاز، ورغم نداءات قسم من رجال القانون، لم تر الدولة داعيا لتعزيز جهاز تفتيش الشغل. لا بل تصرفت على نحو يشجع ارباب العمل على الامعان في خرق القانون، حيث ازالت من قانون الشغل بشكل شبه كلي عقوبات الحبس، مبقية على الغرامات التي ابانت تجربة عقود من الزمن انها لا تثني أرباب العمل باي وجه عن تجاهل القانون. كما رفعت الصيغة الجديدة لقانون الشغل(مدونة 2004) دور المصالحة الذي يقوم به مفتش الشغل الى مرتبة قانونية باضافة اجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الفردية الى الى ادوار المفتش (المادة532). وقد نشأ هذا الدور في الواقع بفعل قصور جهاز التفتيش طيلة عقود. فقد اجبر عجزه عن فرض تطبيق القانون العمال على قبول تسويات مع أرباب العمل تحت اشراف مفتش الشغل. ويمثل ما اقدمت عليه الدولة بهذا التنصيص على دور المصالحة تعارضا مع توصية منظمة العمل الدولية رقم 81 التي تقول:" يجب الا تتضمن وظائف مفتش

الشغل وظيفة التدخل كمصالحين أو حكاما في نزاعات الشغل"
ان تنامي وظيفة المصالحة يفرغ في الواقع الدور الأساسي للمفتش من محتواه، ليجعل منه نوعا من الوسيط لحظة احتداد نزاع شغل فردي او جماعي.
إنها خطوة الى الوراء كرسها قانون الشغل الجديد بدل تعزيز دور المفتش بتمكينه من إحالة محضر مخالفة قانون الشغل الى المحكمة مباشرة، ومنحه صفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الأمر الحاصل في موريتانيا والأردن ومصر والجزائر وليبيا. لقد نادى حتى رجال قانون بتمكين مفتش الشغل من قدرة فعلية على فرض تطبيق القانون، لا سيما تخويله صفة ضابط شرطة قضائية (راجع مثلا مداخلات اليوم الدراسي حول مفتشية الشغل 18 يناير 1992 –المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن – جامعة مراكش. العدد 22 – 1984). كما أوصت المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة التشغيل قبل تسع سنوات -ديسمبر 1996- بإضفاء صفة ضباط الشرطة القضائية على مفتشي الشغل، وتخويلهم صلاحية إحالة محاضرهم مباشرة على المحاكم المختصة. لكن مدونة الشغل رفضت هذه الإحالة المباشرة من طرف المفتش و خولتها لمندوب الشغل.
هذا ويتعرض جهاز تفتيش الشغل للتفكيك بإضعافه قانونيا وبحرمانه من الإمكانات المالية وعدم توظيف طاقم كاف لتغطية النسيج الاقتصادي (بالمغرب 1 مفتش لكل 800 مقاولة بينما المعيار الدولي 1 لكل 200 منشأة)، لا بل شمله خفض أعداد الموظفين الذي أمر به البنك العالمي وسمي "مغادرة طوعية". وظل ما نص عليه اتفاق 30 ابريل 2003 بين النقابات العمالية وأرباب العمل ودولتهم [إحداث مناصب مالية تسمح بمد جهاز تفتيش الشغل بالموارد البشرية الكافية لمواكبة تزايد عدد المقاولات] كلام مناسبات لا صلة له بالواقع. ويكشف مصير النظام الأساسي لمفتشي الشغل المعلق منذ سنوات رغم إضرابات واحتجاجات المفتشين في أبريل من سنة 2005 النوايا الحقيقة للدولة.

اضطهاد المفتشين

وحتى ما تبقى من طاقم مفتشين يجري إفهامه حدود دوره المتمثلة في الوساطات الحبية وغض الطرف عن خرق القانون. ولعل قضية مفتش الشغل قاشة زين العابدين الذي توبع قضائيا لمجرد تحريره محاضر جنح ومخالفات ضد رب عمل، وحكم عليه بعشر سنوات سجنا (حكم الغي بالنقض بعد احتجاجات المفتشين) رسالة مدوية استوعبها المفتشون أيما استيعاب.
وستظل العبرة من حالة المفتش قاشة ماثلة بالأذهان لعقود من الزمن بعد ان انضافت الى حالة مفتش شغل آخر كان عبرة لمن يأخذ من المفتشين وظيفته مأخذ جد. فقد سبق في العام 1997 ان اضطهد مفتش الشغل سنان العربي بالحي الصناعي المسيرة 1 بتمارة، اذ اعتدى عليه بالضرب رب عمل شركة " جاكيت وجينز" يوم 29 يوليوز 1997، و حوكم بتهمة المس بالمقدسات والضرب والجرح وإلحاق خسائر مادية بملك الغير والرشوة . قدم في حالة اعتقال يوم 4 غشت 1997. كان رب العمل دركيا سابقا يحظى بدعم شخصيات ذات نفوذ بالمنطقة.
غرامات تغري البرجوازيين بخرق القانون

إن إبطال قانون الشغل جلي في إضعاف دور جهاز التفتيش، بقدر جلائه في طابع الغرامات و مبالغها الضئيلة. يجد أرباب العمل كسبا في خرق بنود من قانون الشغل لان الغرامات اقل بكثير مما يكلفه تطبيق القانون. ومن جهة أخرى ليست الغرامات إدارية فورية مثل غرامات الضريبة ومحاربة الغش والزيادة في الاسعار بل غرامات قضائية قد لا تطبق الا بعد سنوات عديدة.
يترتب عن هذا السعي إلى إبطال قانون الشغل بإفراغه من مكاسب الشغيلة وإطلاق يد أرباب العمل في الفتك بالعمال (فرط الاستغلال والهشاشة) وإضعاف جهاز مراقبة التطبيق، تقلص مساحة المقاولات التي تشهد تطبيق القانون . وهذا ما يلمسه من يبدى أدنى انتباه بما يجري في المقاولات، ومنها قطاعات بكاملها. أما الأرقام التي تنتجها وزارة التشغيل فلا غاية لها غير ستر أهوال واقع استغلال البشر والفتك به. ومع ذلك بلغ التردي مستويات يخترق حتى الأرقام المتلاعب بها. فحسب عبد الواحد خوجة الكاتب العام لوزارة التشغيل، دل بحث أجرته الوزارة على عينة من 3200 مقاولة تشغل أكثر من 50 عاملا ان نسبة المطبقة منها لقانون الشغل لا تتعدى 15 بالمائة. وما يسمح بالطعن في هذه المزاعم انها مرفقة باكاذيب من قبيل ادعاء مسؤولي وزارة التشغيل أن الواجبات الاجتماعية المتعلقة بالتامين الإجباري عن المرض والتأمين عن حوادث الشغل مطبقة بوجه عام.

نحو آخر مسمار في نعش جهاز تفتيش الشغل؟

دفعت الدولة البرجوازية جهاز تفتيش الشغل الى حالة من الضمور والعجز لم يسبق لها مثيل، ولم يبق نحو الإلغاء التام سوى خطوات لن تتردد الدولة في الإقدام عليها إذا استمر الدفاع النقابي على حاله من الركود. هذا بكل يقين ما تشير اليه مبادرة وزارة التشغيل الأخيرة المسماة
"البرنامج وطني للملاءمة الاجتماعية" الذي شرع في تنفيذه مند بداية سنة 2007 . يقوم على البرنامج الجديد على تخلي وزارة التشغيل عن ادعاء إرغام أرباب العمل على تطبيق قانون الشغل، وسمى الكاتب العام لوزارة التشغيل عبد الواحد خوجة ذلك "الخروج من منطق مركز أساسا على الردع" [حواره بجريدة لوماتان 12 فبراير 2007].
وتتمثل منهجية الوزارة الجديدة في ما تسميه "مقاربة تشاركية وتوافقية مع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين". وتوضح ان الغاية مرافقة المقاولة، أي " العمل بتشاور مع رئيس المقاولة لوضع خطة عمل لتأهيل اجتماعي للمقاولة أي مرافقتها للتمكن من تطبيق قانون الشغل بمجمله".
لا يتهرب أرباب العمل من تطبيق قانون الشغل بفعل أرواح شريرة تسكنهم، بل لأن في ذلك خفضا لتكاليف الإنتاج وبالتالي رفعا للأرباح، وقدرة أكثر على خوض غمار المنافسة والصمود بوجه تقلبات فوضى الاقتصاد البرجوازي وانفتاح رأسمالية المغرب التابعة المتزايد. فماذا ستجدي والحالة هذه منهجية "الملائمة الاجتماعية " القائمة على الإقناع والنصح والإرشاد امام إغراء زيادة الأرباح والخوف من شبح الإفلاس؟ لا شيء طبعا.
ان " الملاءمة الاجتماعية" مجرد حملة إعلامية لتجميل الواجهة بالأكاذيب لتحسين صورة "مقاولاتنا" أمام الأسواق الأجنبية التي باتت تشترط أكثر فأكثر حدا أدنى اجتماعيا للتعامل

معها. وسيأتي وقت توزع فيه وزارة التشغيل شهادات " الملائمة الاجتماعية" للراغبين في التصدير.

التربص بسلاح الاضراب: قانون منع الاضراب قادم

بعد أن هزم ارباب العمل العمال لامتناع قيادات هؤلاء عن تنظيم المعركة ضد مشروع قانون الشغل الجديد(المدونة)، جرى الانتقال الى مطلب آخر يطل بقوة كلما تنامى الرد العمالي على التعديات البرجوازية المباشرة. انه السعي الى تكبيل العمال، أي فرض اوضاع فرط الاستغلال والافقار بالغاء قانوني لحق الاضراب باحاطته بشروط تفرغه من محتواه. فان كان الفصل 288 من القانون الجنائي يمنع عمليا الاضراب، فقد اراد ارباب العمل مزيدا من الضمانات التي تكرس استقرار الاستغلال. فليس في صالح تنافسية "المقاولة الوطنية" ان تظل تحت تهديد دائم بالاضرابات العمالية التي تفسد خطط الانتاج والتصدير.

وقد كان موضوع اصدار قانون الاضراب الحلوى المفضلة لاقلام الراسمال كلما بلغ نزاع شغل ما مستوى مزعجا بالفعل لارباب العمل. بل ان مدافعين عن حقوق الانسان، مشبعين بالثقافة القانونية البرجوازية، لا يتحرجون في الدعوة الى نزع سلاح عبيد الاجرة، ولعل أكثرهم جرأة على الجهر بذلك الاستاذ ابادرين احمد رئيس الجمعية المسماة " لجنة الدفاع عن حقوق الانسان"، الذي سبق ان نشر بجريدة الاتحاد الاشتراكي(28 و 31 غشت 2004) مقالا عرض فيه ما سماه قواعد مستقاة من النصوص القانونية المقارنة والاجتهادات القضائية المقارنة والمحلية، متشبعة بالمسبقات البرجوازية من قبل مشروعية منع الإضرابات الدورية، والتي تشل مصالح المواطنين، واقتطاع أجور ايام الإضراب، ومنع الإضراب التضامني والإضراب اللامحدود، وتجريم الاعتصام باماكن العمل، و منع إضراب الموظفين الذين يؤمنون سير العمل الحكومي ، ومنع الإضراب السياسي، ومنع إضراب بعض الفئات من الاجراء.

يقدم أرباب العمل سعيهم الى نزع ما تبقى من أسلحة العمال في حلة الدفاع عن الاستثمار وفرص العمل، مع ان النسبة العظمى من الإضرابات والاعتصامات العمالية في العقد الاخير خيضت ضد الطرد من العمل والتسريحات الجماعية والإغلاق، ومن اجل تامين فرص عمل حقيقية توفر حدا ادنى من الاستقرار المعيشي للعمال.
اما صحافة المال والاعمال فلا تفوت أي فرصة لمطالبة الحكومة بالاسراع باصدار القانون "المنظم" للإضراب. ولم تتأخر هذه بتلبية الطلب سوى لأن التراجع العام للنضالات العمالية يغني مرحليا عن ذلك، علاوة على ان الحكومة هاجمة على الشغيلة في مضامير عديدة، مما جعلها تلتزم بحكمة التدرج وتفادي ايقاظ رد فعل غير محسوب.
وقد أعلن وزير التشغيل عند مناقشة ميزانية وزارته في بداية العام 2007 ان الوزارة ستواصل التشاور بخصوص قانون حق الإضراب مع "الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين" بهدف التوصل إلى "صيغة تحظى بموافقة كافة الأطراف المعنية، خلال سنة 2007 إن شاء الله". ولا شك ان إضراب شغيلة النقل الطرقي، الذي ذكر الجميع بقوة الطبقة العاملة، سيوقظ لدى أرباب

العمل ولجنة تسيير شؤونهم المسماة حكومة التوق الى سن قانون تقييد الإضراب العمالي في اقرب فرصة ممكنة.

و منظمات العمال؟
ليس لدى المنظمات النقابية أدوات تواصل مع الجماهير العمالية تفيد في التنبيه إلى المخاطر المحدقة من قبيل ما يهدد قانون الشغل وجهاز المفتشين وحرية الاضراب كما وصفت أعلاه. ولم تتعود هيئات القرار فيها (مجالس وطنية ومؤتمرات)على تحليل ملموس لخطط أرباب العمل ودولتهم بناء على تقارير تعدها لجان مختصة بالبحث والدراسة. وما يجري الأن بصدد قانون الشغل وتفتيشه يؤكد ما سبق بصدد التأمين الإجباري عن الصحة، و أنظمة التقاعد، وقوانين الوظيفة العمومية، وما الى ذلك من شؤون نقابية.
لقد دأبت القيادات النقابية على مصاحبة إجراءات الدولة وأرباب العمل، منها من يفعل ذلك بخطاب تعاون طبقي صريح ، وثمة من يتقنع بجمل الرفض التي لا تنعكس في الموقف العملي. لحد الساعة لم يصدر عن أي قيادة نقابية ما يفيد انشغالها بالمصائب الموصوفة أعلاه. لكن وزير التشغيل والتكوين المهني كشف في حوار مع جريدة 'الصحراء المغربية' انه خلال الاجتماعات التي عقدت مع المنظمات المهنية للمشغلين والمركزيات النقابية في إطار حملة التحسيس والتواصل، لمست الوزارة الاستعداد التام لهذه المنظمات والمركزيات للانخراط في هذا البرنامج[البرنامج الوطني للملاءمة الاجتماعية داخل المقاولة] والعمل عل توفير الظروف والشروط المناسبة لإنجاحه. وأضاف قائلا :" وقد عبر مختلف الفرقاء في تداخلاتهم، خلال الاجتماعات المذكورة، عن تأييدهم التام للمبادرة التي اتخذتها الوزارة والتي تعبر عن توجهها الجديد في معالجة الملفات والقضايا المطروحة عليها.".
تمسك وزارة الشغل المطرقة والبيروقراطية النقابية المسمار لدق إحدى آخر المسامير في نعش قانون الشغل بالمغرب، و بذلك تعمق الهوة التي تفصلها عن القاعدة العمالية وتبدو اكثر فاكثر كمن يقطع الغصن الذي يقف عليه.
ان صد العدوان على العمال على جبهة مكاسب قانون الشغل، وحرية الاضراب، يمر عبر سياسة هجومية مطالبة بحقوق جديدة وحيوية للطبقة العاملة. ويستدعي خوض هذا النضال كسب الاستقلال الطبقي والتحرر من دور "الشركاء الاجتماعيين"، وهذا جوهر خط النضال الديمقراطي الكفاحي الذي يتطلب تعاون قوى المعارضين لسياسة البيروقراطيات النقابية.

==========

مشروع قانون منع إضرابات العمال... سكون النقابات المريب

تشرين الثاني (نوفمبر) 2004
المناضل-ة عدد: 2

بقلم: مصطفى البحري

بعد مضي 3 سنوات على إفصاح الدولة البرجوازية على نيتها تقييد عمال وعاملات المغرب بمنع الإضراب وذلك بإصدار الصيغة الأولى لمشروع قانون الإضراب، وبعد 9 اشهر عن صدور الصيغة الثانية، وبعد عقد جلسات " تشاور" مع ممثلي النقابات في خضم حملة إعلامية معادية لحق الشغيلة في الدفاع عن النفس، ما زالت منظمات العمال ساكنة. فموضوع منع الإضراب ليس محط اهتمام لا فيما يصدر من جرائد باسم النقابات (جريدتين غير منظمتين: الديمقراطية العمالية وعالم الشغل) ولا في مواقعها بإنترنت (لم تضف كدش شيئا لمداختها في المناظرة حول "إشكالية تقنين الإضراب" التي لا تقول شيئا عن مشروع قانون الاضراب)، ناهيك عن استعمال المناشير لإسماع صوتها في أماكن العمل بالأحياء الصناعية والمزارع و الإدارات والمرافق العمومية،(ام أن المناشير لا تستعمل سوى لبلوغ بعض الكراسي بانتخابات مندوبي العمال واللجان الثنائية؟) او تنظيم تجمعات لشرح المشروع ونقاشه وتنظيم تعبئة ضده. ولا يقتصر هذا السكون على القيادات العليا، فالقيادات المحلية، حيث يوجد عدد مهم من منتقدي "البيروقراطية" و"القيادات التقليدية"، لا تولي لحد الساعة، حسب علمنا، أي اهتمام للموضوع.

كما أن عددا من الأحزاب التي تبدي في المناسبات ودا ومشاعر نبيلة إزاء العمال غير مهتمة عمليا بالموضوع أو هي اكتفت بأضعف الإيمان مصدرة بيانا لن يقرأه غير كاتبيه.

ويتمثل الاستثناء النقابي الوحيد حتى الآن في بيان المجلس الوطني للاتحاد المغربي للشغل يوم 29 سبتمبر 2004 والمذكرة التي رفعتها أمانته الوطنية إلى الحكومة بعنوان "ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بحق الإضراب " [سبتمبر2004].

هذا مع العلم انه سبق للاتحاد المغربي للشغل أن اصدر بيانا حول موضوع الإضراب بتاريخ 10 أكتوبر 2001 اثر صدور الصيغة الأولى لمشروع قانون الإضراب.

لا يسع كل حريص على حق الإضراب إلا أن يحيي مبادرة الاتحاد المغربي للشغل بكسر جدار الصمت، ويضم صوته إلى كل الأصوات الرافضة لنزع سلاح العمال والعاملات. وطبعا يتمثل الدعم الحقيقي لموقف الاتحاد المغربي للشغل في السعي إلى تعزيزه أي إسناده على قاعدة صلبة عبر كشف نواقصه. من أجل هذا نبدي الملاحظات التالية:

انصبت أول انتقادات الاتحاد المغربي للشغل على الطريقة الأحادية في إعداد المشروع، أي انفراد الحكومة بوضعه، ويفهم من ذلك طبعا عدم إشراك النقابات في وضع القانون. فهل يخفى على أعضاء نقابة عمالية أن أي إشراك لممثلي العمال لن يكون سوى توريطا في ضرب أحد الحقوق الأساسية للمستغلين. المذكرة نفسها اعتبرت أن" الإضراب لا يجوز أن يكون موضع تقنين يقيد الحقوق ويقلص الحريات"، بينما كشفت الحكومة بمشروعيها الأول والثاني أنها لا تنوي سوى ذلك التقييد والتقليص. فماذا ستفعل النقابات على طاولة الحكومة وفي لجانها؟ هل ثمة من يريد تقييد نفسه؟ انه فعلا موقف غاية في الغرابة إذا نظر إليه من زاوية كون أصحابه مدافعين عن حقوق العمال. ويبدو أن الاتحاد المغربي للشغل ينتظر أن تدعوه الحكومة قريبا ليشارك في وضع القيود في أيدي العمال وحتى أرجلهم، إذ أن مذكرة 24 سبتمبر تسجل "عزم

الحكومة فتح الحوار حول الموضوع" وتعبر عن استعداد الاتحاد المغربي للشغل لتقديم "مساهمة مسؤولة وإيجابية لاقامة وتوطيد علاقات مهنية سليمة وديناميةٍ "، و وتقدم ما تصفه بـ "اقتراحات واقعية لتطوير المشروع الحكومي إلى ما هو احسن وأجدى." وسنرى كيف أن هذه الاقتراحات تسقطنا في فخاخ خطيرة.

قامت المذكرة بتذكير بالمبادئ الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي في موضوع الإضراب. ويدخل هذا في ما جرت به العادة النقابية من اعتماد اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومواثيق حقوق الإنسان حجة للدفاع عن حقوق العمال واعتبارها أفقا غير قابل للتجاوز. هذا دون الانتباه إلى أننا قد نجري إلى حتفنا. فعلى سبيل المثال لا يعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 8 بحق الإضراب كحق مضمون بل وفق ما تنظمه قوانين كل بلد.أي انه ترك لبرجوازية كل بلد أن تضمن حق الإضراب كما تشاء أي ان تفرغه من محتواه كمثل ما يبتغيه مشروع قانون المملكة المغربية حول الإضراب. وتضيف المادة المذكورة بصراحة أنها لا تمنع تقليص حق الإضراب في الوظيفة العمومية. وهو ما سكتت بصدده مذكرة 24 سبتمبر النقابية.

إن حجة المناضلين العماليين في الدفاع عن مصالح طبقتهم هو ما تتعرض له هذه من استغلال في أسوأ الشروط وما يسببه النظام الرأسمالي من أهوال البؤس والبطالة والمرض وشتى ألوان المعاناة والموت المبكر.

سوء التغذية المعمم بالمغرب، والسكن غير اللائق بالبشر، واهتراء الخدمات العمومية، ونسبة وفيات المواليد والأمهات، وملايين المعطلين، والذين يموتون تدريجيا تحت عتبة الفقر، وقهر النساء و دوس كرامتهن، واستغلال مئات آلاف الصبية والبنات الصغيرات، ودفع الشباب إلى الانتحار في قوارب الموت، وتكاثر المغاربة الباحثين عن قوتهم في المزابل ، هذا كله بينما تنعم أقلية ضئيلة مستفيدة من الاستغلال والنهب، هذه هي حججنا في الدفاع عن حقنا في الإضراب أي في شل آلة الإنتاج البرجوازية وحتى في مصادرتها ذات يوم خدمة للمصلحة العامة الحقيقية.

تعتبر مذكرة 24 شتنبر ان "تنقية العلاقات المهنية يمر عبر تشجيع المفاوضة الجماعية وعند الاقتضاء التحكيم الطوعي"

وفي معرض نقدها لمواد المشروع اعتبرت جعل حق الإضراب متوقفا على إجراء الصلح والتحكيم (وإلا العقاب بغرامة من 150 إلى 000 100 درهم بقدر عدد المضربين) "إجراء في منتهى الغرابة فالصلح لا يمكن إلا يكون طوعيا وإلا وقع انتهاك سافر لحق الإضراب"

ما وجه الغرابة في الأمر؟

هل نسيت المذكرة أن الصلح والتحكيم اصبحا إجباريين منذ نصف سنة؟ أي منذ دخول قانون الشغل الجديد حيز التطبيق بموافقة من النقابات،لا بل حتى اعتبار بعضها لهذا القانون مكسبا.

إن المواد 551 إلى 585 منه كلها مخصصة لمسطرة ماراطونية من المصالحة والتحكيم الإجباريين، بدءا من مفتش الشغل ومندوب الشغل إلى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ثم اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة واخيرا التحكيم الإجباري، هذا كله لزوما قبل الإقدام على أي إضراب.

لقد كانت المصالحة والتحكيم إجباريين طيلة ما يقرب 60 سنة بظهير 19 يناير 1946 لكنه لم يكن يطبق والآن ستعمل الدولة البرجوازية على تطبيق تلك الإجبارية بعد قبول النقابات لقانون الشغل الجديد واختلال ميزان القوى. يجب إذن الإسراع بالمطالبة بإلغاء تلك المواد من قانون الشغل وتجنيد قوى الطبقة العاملة لانتزاع ذلك.

ضمن النقطة الأخيرة من المذكرة بعنوان "اقتراحات من أجل نص تنظيمي للإضراب : ورد ما يلي:" يمكن للحكومة أن تحدد بمرسوم آجال الإشعار بالإضراب حسب القطاعات بعد استشارة وموافقة الشركاء الاجتماعيين"

هذا قبول لتقنين الإضراب وسقوط في فخ الاقتراح في مجال هجومي على العمال. هل يجهل النقابيون دور عنصر المفاجأة في الضغط على أرباب العمل، هل سبق لكاتب تلك الجملة عن قام بإضراب؟ فلماذا نقبل(ونقترح!) آجالا للإشعار تنسف مفعول الإضراب؟!

اقتصر انتقاد المذكرة للجنة الإضراب على كونها "عديمة الشخصية القانونية وهو ما يعني إلقاء المسؤولية على من لا صلاحية نقابية لهم". فهل تريد المذكرة تكليف المكتب النقابي أو مندوبي العمال بتك المهمة الناسفة لإضراب العمال؟ كم ستبتهج البرجوازية ودولتها لهذه الفكرة الجهنمية!(انظر الملاحظات بشأن لجنة الإضراب بالعدد 1 من المناضل-ة الصفحة 6 العمود 3)

اعتبرت المذكرة الاعتصام بأماكن العمل أثناء الإضراب حماية من العمال لما أنتجوه بكدهم ودفاع عنه في مقابل أجورهم التي لم يدفعها مشغلون يمارسون التهريب الاجتماعي. انه موقف سليم لكن لا غنى عن إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يستعمل ضد العمال المعتصمين. وهو ما تأخرت النقابات في النضال من أجله. وحتى التعديل الذي وعد بها اتفاق 30 إبريل 2003 مع أرباب العمل ودولتهم ما زال حبرا على ورق.

إن موجة التسريحات الجماعية التي تجتاح المناطق الصناعية تجبر العمال والعاملات على الاعتصام كآخر وسيلة للضغط ، مما يرشح الفصل 288 من القانون الجنائي لاشتغال كثيف يفتح طريق السجن لمئات من العمال والعاملات، فماذا تنتظر النقابات لتقوم بحملة موحدة من أجل قبر هذا الفصل. هل يصعب عليها جمع مليون توقيع مثلا ؟ هل يصعب عليها دعوة القطاعات العمالية لاستنفار قواها ؟

هذه الأسئلة البسيطة تعيد إلى الذهن الفقرة الأخيرة من بيان المجلس الوطني للاتحاد المغربي للشغل. جاء فيها:انه "يدعو الطبقة العاملة في كل القطاعات إلى التصدي لهذا المشروع بكل الوسائل النضالية لحماية هذا الحق"

نعم . ولكن، ان كانت الطبقة العاملة في كل القطاعات ستتصدى لهذا المشروع فما حاجتها إلى النقابات. ليس هناك طبقة عاملة تتصدى دون أدوات نضالها، ومنها النقابات. على هذه أن تنظم هذا التصدي بطرح برنامج عمل واضح : مطالب واضحة، وكيفيات دقيقة للتنفيذ(عرائض، تجمعات قطاعية، مهرجانات شعبية، مسيرة وطنية بالعاصمة العمالية، إضراب عام، الخ)، وسعي صادق إلى توحيد قوة الطبقة برمتها بمد الجسور إلى النقابات الأخرى من اجل جبهة نقابية موحدة.

خارج هذا المنطق، تبقى تلك الصيغة مجرد جملة لاختتام بيان لا يلزم أحدا بأي شيء، لا غير.

==========

قانون الإضراب : قيود إضافية من اجل تنفيذ مزيد من السياسات المعادية للكادحين

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: مصطفى البحري

تقدمت الحكومة في فبراير 2004 بمشروع جديد لفرض مزيد من القيود على حق الإضراب. وقد ظل التهديد بتقنين الإضراب يشتد ويفتر، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، حسب مدى استعمال العمال لهذا السلاح. ففي خريف 1981، أي على اثر أول إضراب عام بعد فترة جمود طويلة، صرح الوزير المعطي بوعبيد، في مقابلة بمجلة جون افريك، ان الحكومة أعدت مشروع قانون تنظيمي للإضراب سيعرض على البرلمان. وكانت تلك أول مرة ُيعبر فيها عن العزم على تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الدستور التي تنص على إصدار قانون تنظيمي يبين شروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب. كما كان ثمة مشروع لتقنين الإضراب سنة 1983 (حسب ايكونوميست 12 فبراير 99) ولما هز إضراب شغيلة السكك الحديدية الوحدوي سنة 1995 حكومة الفيلالي، فسارعت هذه إلى وضع مشروع قانون للإضراب. وفي فاتح مايو الثاني بعد تشكيل حكومة اليوسفي أعلن خالد عليوة، وزير الشغل آنذاك، أن لديه مشروعا متكاملا وجديدا لتقنين الإضراب سيعلن قريبا. وبادرت نقابة أرباب العمل، المدافعة فعلا عن مصالح أعضائها وطبقتها، إلى اقتراح مشروع قانون لتنظيم الإضراب. و في أكتوبر 2001 وضعت الحكومة مشروعا كان أول صيغة معروضة على العموم عبر الصحافة (نشرته العلم) ويتناول الإضراب بالقطاعين الخاص والعام. و الآن بات صدور هذا القانون وشيكا بعد إلحاح الملك عليه في خطاب العرش في يوليوز 2004 . حيث دعا إلى « ايجاد عقد اجتماعي جديد ينبثق عن تشاور واتفاق بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وينبغي أن يأخذ هذا العقد صيغة ميثاق يرتكز على مجموعة تدابير شمولية ومتكاملة تتضمن الالتزام بسلم اجتماعية وتعزيز إصلاح مدونة الشغل بتنظيم حق الإضراب، لوضع حد لممارسته غير المقننة التي تزج بالاقتصاد الوطني في دوامة الإضراب العشوائي، الذي يفضي الى الإضراب المضاد عن الاستثمار والنفور منه.» وبالطبع فالظرف السياسي مناسب لاخراج هذا القانون بعد ان اصبح القسم الأكبر من المعارضة

التاريخية يدا في تطبيق السياسات المعادية للكادحين على كل المستويات، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وبعد ما وصلت اليه الحركة النقابية ، والجماهيرية بوجه عام، من تشتت وضعف.

حملة برجوازية شعواء على حق العمال في الإضراب

شهدت السنوات الأخيرة ، بوجه خاص ، هجوما إعلاميا منهجيا على حق الإضراب، يوازي اشتداد القمع البوليسي في الميدان. فقد قادت الصحافة البرجوازية، مستعينة بخدامها من رجال القانون والمختصين في «تدبير الموارد البشرية»، حملة تحقير وحقد على الإضرابات والاعتصامات العمالية واصفة إياها بحالة «السيبة» (الفوضى) والهمجية. في مطلع سنوات 1990 ركزت الحملة المعادية للإضرابات العمالية على اتهامها بالطابع السياسي، «طغيان الإضراب السياسي على المهني في استراتيجيات النقابات بالمغرب» حسب احمد العوني مدير المجلة المغربية للقانون الاجتماعي . وذلك عين ما عبر عنه خبير قانون الشغل، محمد الفكاك لجريدة العلم -13 يوليوز 1995- :« تضييق حق الإضراب بالنسبة لي شيء معقول، لأنه لا بد أن يكون الإضراب مبررا بوضعية تتعلق بالعمل وظروفه. أما القيام به لسبب سياسي مكتم في غطاء مطالب عمالية، فهذا لا يخدم مصلحة الاقتصاد ولا مصلحة المؤسسة التي تشن الإضراب، ثم كذلك تنظيم الإضراب بطريقة منطقية ومتسلسلة قبل الوصول إلى شن الإضراب أمر ضروري » جرى اتهام الإضرابات العمالية بالسياسة لان الإضراب العام سنة 1990، وإضرابات القطاعات العامة في النصف الأول من العقد كانت بحفز من المعارضة البرجوازية (الاستقلال والاتحاد أساسا) الساعية الى تحسين موقعها في النظام السياسي. لم تكن لتلك الإضرابات مطالب سياسية لكنها كانت استعمالا لحاجات نقابية لدى الشغيلة للضغط، على نحو لا يهدد بالانفلات ، في سياقات سياسية بعينها، انها استعمال سياسي لإضرابات غير سياسية ولاغراض غير عمالية. لكن منذ 1998، سنة دخول المعارضة السابقة الى الحكومة ، تحول الهجوم على الاضراب العمالي الى التركيز على ما يسببه، حسب زعمهم، من خسائر للاقتصاد: تنفير المستثمرين الأجانب، إغلاق المنشآت وضياع فرص العمل لدرجة اعتبار الإضرابات سببا من أسباب البطالة. وجرت محاولات لتأليب الرأي العام على العمال المضربين ، خلال إضرابات ضاغطة، أو إبراز تراكم الازبال أثناء إضرابات عمال البلديات. واعتبرت صحافة أرباب العمل ومنظماتهم ومنتدياتهم الإضراب العمالي مسؤولا عن كل المصائب، ونادت بتدخل السلطات لتقنين الإضراب وتفعيل باقي القوانين القمعية وتعزيزها. ووضعت القيادات النقابية في قفص الاتهام بجرم عدم تحكمها في قواعدها ودعت الى تعليمها التفاوض. وتم الخوض بجد في ما سيكون عليه القانون المنظم للإضراب بتناول ما قام به الاجتهاد القضائي في المضمار، مع استهداف خاص لاعتصامات الشغيلة بأماكن العمل. وفي صيف 2002 نظمت احدى صحف أرباب العمل –إكونوميست- بتعاون مع الغرفة التجارية الألمانية ندوة بعنوان «النزاعات الاجتماعية ككابح للاستثمار» وذلك لاجل إثارة انتباه السلطة السياسية الى «خطر ترك أوضاع غير قابلة للفهم (استشراء الإضرابات والاعتصامات بأماكن العمل) تتطور في العلاقات الاجتماعية». ولتعزيز مزاعمها قدرت الخسارة الناتجة عن إضرابات العمال سنة 2001 بـ 1.5 % من النتاج الداخلي الإجمالي (لكن لم تقارنها بما يسببه نهب المال العام والفساد المستشري

في الدولة ونزيف الديون الخارجية وتدمير قوة العمل بفرط الاستغلال) . وتلقى البرجوازية المحلية دعم حلفائها الإمبرياليين، إذ رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 250 ألف دولار [زهاء 2.5 مليون درهم] لتمويل مشروع يهدف إلى «تعزيز العلاقات المهنية بالمغرب» و«تدعيم وترسيخ ثقافة الحوار الاجتماعي وتدبير النزاعات بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين» أي بلغة واضحة تفادي الإضرابات وتوريط النقابات العمالية في تدبير نزاعات الشغل لصالح أرباب العمل والدولة .

حزب الاستقلال وإضرابات العمال

تميز هذا الحزب، الذي يحظى تقليديا بدعم قسم من رجال الأعمال، وبالتحكم في قسم من الحركة النقابية، بمعاداة صريحة لإضرابات العمال ودعوة لجوج الى تقييدها : فبالعودة الى عشر سنوات الأخيرة تُلاحظ مواظبة في الضغط على الحكومة بقصد الإسراع بإصدار القانون التنظيمي للإضراب . فقد ُخصصت لذلك افتتاحية جريدة العلم يوم 25 أكتوبر 1995 وجاء فيها:«القانون التنظيمي للإضراب له اثر كبير في التنمية والاستثمار لان المستثمر لا يمكن ان يقدم على إنشاء معمل وهو لا يعرف من مشاكل الإضراب إلا انه مضمون بنص الدستور» .وعادت في فاتح ماي 1999 في مقال بعنوان «الإضراب مشكلة لا تحل المشاكل» لتؤاخذ الحكومة على تخلفها عن إصدار قانون الإضراب . و أعادت الكرة يوم 6 ديسمبر 1999 بدعوى ان الإضراب « يضر بكثير من المصالح والحقوق والواجبات». ويوم 12 ابريل 2000:« الإضراب دائما يشل النشاط الاقتصادي ويحدث بلبلة في الأسواق ويشجع العمال على مزيد من الإهمال ما داموا يشعرون ان مصالحهم مهملة ويعطي صورة غير مشجعة للمستثمرين المغاربة والأجانب». و في 25 ابريل 2000 نشرت العلم مقالا بقلم "فقيه دستوري" يستاء من إضراب شغيلة ميناء الدار البيضاء والإضراب العام الذي دعت اليه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين. الاستياء مصدره ان الإضراب يرعب المستثمرين الأجانب:« الإضراب مضر بالاقتصاد حاليا ومستقبلا، وبمستقبل الثقة التي يسعى المغرب ليضعها فيه أرباب المال والأعمال». و يحمل الحكومة المسؤولية ويدعو الوزير الأول الى ممارسة اختصاصاته في إصدار قانون تنظيمي بعد انتظار أربعين سنة . وبعد تراجع النقابة عن الإضراب تدخل عبد الكريم غلاب في عموده «مع الشعب» مبتهجا و مهاجما الإضراب العمالي، منذرا انه كان سيفوت على المغرب تنظيم كأس العالم سنة 2006 ، وانه يسيء الى سمعة المغرب و سيحرمه من حلم مليون سائح ويطرد المستثمرين.

" التقدميون" : الموقف البورجوازي الآخر

في الذكرى الرابعة للإضراب العام لديسمبر 1990 صدرت بجريدة الاتحاد الاشتراكي دراسة بقلم خبيرها في قانون الشغل عبد العزيز العتيقي حول تقنين الإضراب ، وكالعادة كانت مفعمة بروح التوفيق بين مصالح العمال والرأسماليين . والنتيجة ان العتيقي يقبل نزع سلاح العمال ويشرطه بإعطائهم حقا عجيبا يسميه "حق الحوار" وبالالتزام بتطبيق قانون الشغل.انه موقف أرباب العمل الأذكياء ، قسمهم الأكثر وعيا. وتعرض الإضراب العمالي لهجوم من جانب يسار الصف

«الوطني الديمقراطي»، لا سيما يونس دافقير من جريدة «المنظمة» الذي أهدى الشغيلة يوم فاتح ماي 2000 طعنة بعنوان « القانون التنظيمي للإضراب متغيب مطلوب فورا » وفيه دعوة الى إصدار القانون بدعوى تطابق ارادات كافة الأطراف (وان اختلفت خلفياتها)، ودافع عن إصدار القانون بناء على «التوفيق بين مصلحة الفاعلين والمصلحة العامة» ، معتبرا أن الإضراب غير المنظم ينهك الاقتصاد ويشوش على مساعي جلب الاستثمار الأجنبي.

قصور الموقف النقابي

رغم ان تضييق الحرية النقابية شكل على الدوام إحدى ثوابت سياسة الدولة ، لم يكن للحركة النقابية سعي منهجي للنضال لرفع مختلف القيود عن تلك الحرية . واسطع مثال على ذلك الفصل 288 من القانون الجنائي الذي لم يكن إلغاؤه يوما موضوع نضالات على صعيد وطني. وتأكد الأمر بقبول إجبارية المصالحة والتحكيم التي نصت عليها مدونة الشغل ، انها ليست اقل من عرقلة خطيرة لحق الإضراب. نفس الخمول أبانت عنه النقابات منذ اشتداد حملة البرجوازية ودولتها على الإضراب العمالي. وإذا لم تتعبأ القاعدة العمالية، ستكتفي أجهزة النقابات بإعلان الرفض (في بيان او مقابلة صحفية) وترك الأمور تسير كما يريد أعداء العمال، مثلما حدث بشأن قضايا مصيرية عديدة (مدونة الشغل – الخوصصة – ميثاق التعليم - مرسوم 30 مارس 1999 الذي ألغى مجانية خدمات الصحة ، الى غير ذلك) . وحتى ما تعبر عنه الأجهزة من رفض او تحفظ بشان تقنين الإضراب، يمثل استسلاما حتى قبل أي مواجهة . فهي تقبل مبدأ التقنين وتناقش التفاصيل. وهي زلة لم يسلم منها المناضل عبد الحميد امين في وجهة نظر بجريدة التضامن العمالي في مارس 2002 . إذ يقول : «ان النقابة لا يمكن ان تكون من حيث المبدأ ضد وضع قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب لكن شريطة خلق بعض الشروط المناسبة لممارسة هذا الحق وأن يؤدي هذا القانون الى ضمان ممارسة هذا الحق الإنساني والدستوري بعيدا عن الانحياز الطبقي المعهود لصف الباترونا». و عاد الى تأكيد الأمر حرفيا بعد صدور الصيغة الحالية لقانون الإضراب -العدد 81 من جريدة «النهج الديمقراطي». فهل يخفى على ممارس في الميدان أن شرط عدم الانحياز الطبقي من رابع المستحيلات . ان قبول التقنين فخ يراد جر المناضلين اليه باعتبارات قانونية لا تمت بصلة لمصلحة الشغيلة ، بل مجرد قناع لمصلحة طبقية برجوازية. ان الموقف النقابي الذي يقبل مبدأ التقنين ليدخل في نقاش تفاصيل قانون الإضراب متخلف حتى عن موقف بعض أساتذة القانون أنفسهم الذين يبدون تفهما لخصوصية الإضراب في إطار العلاقة الاجتماعية بين الرأسمال والعمل ، ومن ثمة لا يعتبرون تخصيص قانون للإضراب معالجة للمسألة . ليس الإضراب سوى الوسيلة المتبقية للعامل في دفاعه عن النفس ضد وحشية الرأسمال الذي لا يأبه بغير الربح وتراكم الربح.
والعامل يلجأ الى الإضراب اضطرارا فهو يضحي بأجرته ويعرض نفسه للعقوبات والطرد وحتى للسجن (الفصل 288 من القانون الجنائي) والاغتيال(ادريس الفريزي –محمد النعيمي – 3 عمال بشركة رستم للنقل الحضري بالبيضاء ... كلهم اغتيلوا أثناء الإضراب). ان السياسات البرجوازية المعادية لحق الكادحين في حياة لائقة هي التي لا تترك للعمال خيارا غير الدفاع عن

النفس بالإضراب. الكادحون مجردون من كل السلطات ويراد ان تنتزع منهم السلطة الوحيدة المتبقية ، سلطة التمرد على الاستغلال والاضطهاد.

واجبات المناضلين العماليين

ان حاجة البرجوازية ودولتها الى قانون يمنع عمليا الإضرابات العمالية نابع من الطور النوعي الذي بلغه الهجوم على كادحي المغرب. فالدولة مصممة على الإغارة على مستخدميها بقصد خفض نفقات الوظيفة العمومية من 11 إلى 8 % من النتاج الداخلي الإجمالي كما تدعو المؤسسات الإمبريالية ، وعلى النيل من المكاسب الطفيفة في أنظمة التقاعد (سناريوهات ما سمي بالمناظرة الوطنية حول التقاعد في ديسمبر 2003)، وسائرة في خصخصة كل شيء (سكك الحديد والموانئ وشركة الطيران ، الماء والكهرباء والصحة والتعليم وخدمات البلديات الى غير ذلك) . وتجر البلد بإصرار الى تخريب قسم كبير من النسيج الاقتصادي انصياعا للسياسات الإمبريالية (التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية) ، مما ينذر بمستويات بطالة لم يشهدها المغرب ابدا .ومع سياسة الأجور المطبقة والخفض المرتقب لقيمة الدرهم والالغاء التام لصندوق الموازنة ، ستشهد القدرة الشرائية للعمال وعموم الكادحين انهيارا غير مسبوق . انه باختصار برميل البارود الاجتماعي الذي تعتقد الحكومة انها ستنزع فتيله بمنع الإضرابات. لقد أضعفت الدولة دفاع العمال عن أنفسهم بفعل حجم البطالة وتوريط النقابات في « معالجة الملف الاجتماعي» وتنوي الإقدام خطوة إضافية في ذلك الإضعاف بمنع الإضراب وتجريم الاحتجاج و النضال بوجه عام. ان ما يشجع الدولة على السعي الى تجريد العمال من سلاح الإضراب هو حالة التشتت التي آلت اليها الحركة النقابية والضعف النوعي لكل من مكوناتها بفعل حجم البطالة وتهشيش أوضاع العاملين (العمل المؤقت وبالعقد محدد المدة وعبر شركات السمسرة في اليد العاملة) ، وبفعل الهزائم والاخفاقات الناتجة عن اعطاب أدوات النضال (التبقرط والافتقاد الى استراتيجية نضال ملائمة لمستجدات عالم الشغل) . ان خطر الهزيمة دون معركة خطر داهم لان الدولة ستقتاد النقابات بسهولة إلى اللقاءات الفوقية ودهاليز مجلس المستشارين، والمساومات غير الوفية لمصالح الطبقة العاملة ، كما حدث بشأن مدونة الشغل. ستهدف الدولة الى إشراك القيادات النقابية نفسها في الحد من حق الإضراب . ان ضعف الحركة النقابية ضعف سياسي أيضا ، فقسم منها تجره قوى سياسية منخرطة جسدا وروحا في تطبيق السياسات اللاشعبية وقسم آخر تائه ، عديم الإستراتيجية الكفاحية ، ان لم نقل انه مساير لسياسة الحاكمين بالاستنكاف عن تنظيم الرد العمالي . واسطع ما يدل على ذلك ان الحركة النقابية بالمغرب ، بعد نصف قرن من مغربتها، عديمة اللسان ، فما من أداة إعلامية منتظمة. يضاف الى ذلك ضعف تحالفات الحركة النقابية، فأواصر تعاونها مع حركة الدفاع عن حقوق الإنسان شبه منعدمة ، علاوة على ضمور الجمعيات الحقوقية نفسها ونخبويتها ، بل ان بعضها سار بعيدا في التحول الى برج مراقبة يصدر بيانات وتقارير لا يقرؤها سوى كاتبوها. ومما يضعف موقف نقابات العمال أنها أهملت حليفا أساسيا ووازنا ، ما فتئ يدعو الى جبهة موحدة لاجل صد الهجمات البرجوازية المتتالية . انها جمعية الخريجين المعطلين . فقد سعت هذه الجمعية المكافحة الى عمل موحد في العديد من المحطات ، ليس اقلها التصدي لمشروع

مدونة الشغل ، لكن النقابات لم تكترث رغم ان جمعية المعطلين أبدعت في أشكال النضال و أبانت عن قدرات تعبوية كفاحية ونظمت مسيرات وطنية للشباب بالعاصمة لم يشهد تاريخ المغرب مثيلها. ان مشروع قانون الإضراب يضع المنظمات النقابية ، وجمعيات حقوق الإنسان ، امام مسؤوليات تاريخية: اما ان تتحمل مسؤولية صد العدوان او تلقى مصير الخارجين عن صف الكادحين، لا بل مصير المتواطئين. ان كان من القيادات من يبدي استعدادا لبيع حق الإضراب لاجل مصالحه هو، فعلى العمال ان يدافعوا عن ملكهم الخاص أي حقهم في الإضراب . لذا فأول واجباتنا كمناضلين عماليين تقتضي ان نعمل ، داخل النقابات وخارجها من اجل : * الشروع فورا في حملة تنوير موحدة بين النقابات ،وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعية المعطلين، وكل الهيئات الشعبية، والقوى السياسية التقدمية، لدحض المبررات التي يستند اليها مشروع تكبيل الإضراب. حملة تستعمل الصحافة والمناشير والتجمعات العمومية . * تأسيس لجان الدفاع عن حق الإضراب ، مشتركة بين النقابات في كل أماكن العمل ، وتجنيد القوى بالقطاع العام لإحباط مناورة عزل القطاع الخاص، والمطالبة بسحب مشروع قانون الإضراب، و إلغاء كل القوانين المقيدة لحق الإضراب، وعلى رأسها الفصل 288 من القانون الجنائي والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 ، كل ذلك في افق توحيد الرد في شكل إضراب عام دفاعا عن حق الإضراب . ان معركة الدفاع عن حق الإضراب تبرز بجلاء الحاجة الى قوة سياسية تضعها في إطارها الشمولي: النضال من اجل الحريات الديمقراطية، ومن اجل نظام ديمقراطي حقيقي، في ارتباط وثيق مع مطالب تلبية الحاجات الاجتماعية الأساسية للكادحين، بالمدن والقرى ، والتحرر من نير الاستغلال والاضطهاد ، أي حزبا عماليا اشتراكيا يعبئ القوة الشعبية القادرة على صد هجمات البرجوازية ودولتها ، والتقدم نحو التغيير الجذري .

الدكتور عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الجماعية – الطبعة الاولى – 1999 . المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش – صفحة 110-111

==========

إضراب موظفي الإدارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية : كيف تنوي الدولة منع إضراب شغيلتها؟

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: مصطفى البحري

لم يتناول مشروع القانون الحالي حول الإضراب شغيلة الدولة ، تطبيقا لتكتيك عدم اثارة در فعل شامل، أي حيلة التدرج في تحطيم المقاومة العمالية . ستبدأ الدولة بالانفراد بشغيلة القطاع الخاص وهم الأضعف تنظيميا، حيث كاد العمل النقابي ينقرض نتيجة لسياسة القمع ومرونة

علاقات الشغل (العمل الهش بكل أشكاله)، وتكاثر حالات الخفاق النضالات. وبعد أن تصفي الحساب مع عمال القطاع الخاص ستوجه قواها صوب الموظفين وكافة شغيلة المؤسسات العمومية لنزع سلاح دفاعم عن حقوقهم ومصالحهم. فقد سبق ان تطرق مشروع قانون الإضراب في اكتوبر 2001 في بابه الرابع الى الكيفيات التي تنوي بها الدولة منع إضراب مستخدميها. فبعد التاكيد على منع الإضراب في المرافق الحيوية ا لتي قد يسبب فيها وقف العمل المجازفة بحياة او امن او صحة كل او بعض الأشخاص المستفيدين من خدمات تلك المرافق، أكد المشروع منع اضراب الجنود والدرك والشرطة ورجال السلطة ومتصرفي وزارة الداخلية ورجال القضاء وموظفو المصالح الخارجية لادارة السجون والاطفائيون والهيئة العاملة من موظفي الجمارك وكل المخولين حمل السلاح اثناء القيام بمهامهم. وحدد مشروع القانون مدة سابق الإعلام بالإضراب في 15 يوما . خلال مدة سابق الإعلام هذه يحق للسلطة المعنية، بموجب التفويض الدائم المسند لها من قبل السلطة الحكومية المعنية بالإضراب، ان تمنع الإضرابات الفردية والجماعية داخل المصالح العمومية الحيوية بمبرر ضمان حد ادنى من الاستمرارية، وداخل الإدارات او الجماعات المحلية والمؤسسات التي لا تضطلع بمصلحة عمومية اذا اقتضت ذلك المنع ضرورة الحفاظ على الأمن العام او المصلحة الاقتصادية او المصلحة العامة للبلاد. وفوق هذا تقوم السلطة بوضع قائمة كمية ونوعية بالمناصب او بأصناف النشاط التي قد يمنع فيها الإضراب. انها باختصار كل الوسائل الممكنة والقابلة لاوسع التأويلات بقصد تجريم الإضراب ، علاوة طبعا على التعسف المألوف لدى الدولة عندما يشتد سعارها بوجه عصيان ضحايا استغلالها. وحتى ان بقيت إمكانية للقيام بالإضراب ، بعد الإفلات شبه المستحيل من كل هذه القيود، لجأ مشروع القانون الى مسطرة المصالحة والتحكيم من اجل تفادي الإضراب او افشاله بفك التعبئة، وذلك باجبار المستخدمين العازمين على الاضراب على دخول دوامة مديدة تؤدي الى برود التعبئة وتشتت الصفوف بفعل التباين في تقدير النتائج. نص مشروع القانون على الزامية اللجوء الى مسطرة المصالحة والتحكيم قبل قيام مستخدمي الدولة بالإضراب، وذلك امام اللجنة الوطنية للصلح (برئاسة الوزير المعني) او لجنة الصلح لدى العمالة او الاقليم(برئاسة العامل) حسب كل حالة . اذا فشل الصلح، او بقيت نقاط عالقة، او تخلف الأطراف عن الحضور، وجب عرض الأمر على حكم . واي حكم؟ يضع وزير الشؤون الإدارية قائمة من الحكمة يختار منها الأطراف باتفاق بينهم وان لم يتفقوا عينه الوزير في اجل 48 ساعة.

هذا نموذج لما سيأتي به قانون إضراب الموظفين بعد ان تكون الدولة قد كسرت ضلوع عمال القطاع الخاص . ان الحفاظ على حد ادنى من الوفاء لمبرر وجود النقابات العمالية يفرض على القائمين بتوجيهها، بمختلف انتماءاتهم، ان يتحملوا المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقهم ، مسؤولية النضال للحفاظ على سلاح الإضراب. وعلى العمال بالقطاع الخاص وبالوظيفة العمومية أن يوحدوا قواهم للدفاع عن حق الإضراب قبل ان توحدهم السلطة في زنازن سجونها تطبيقا لقانون منع الإضراب

==========

الإضراب مقنن منذ قديم الزمان

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: نادي التثقيف العمالي

يتوفر أرباب العمل بالمغرب على ترسانة قانونية لقمع إضرابات العمال، منها بوجه خاص الفصل 288 من القانون الجنائي، وظهير التسخير (13 سبتمبر 1938) و مرسوم فبراير1958 بالنسبة للموظفين. وتمارس الدولة القمع بكل أشكاله لنفس الغرض، أي إجبار العمال على الخضوع للاستغلال المفرط وحياة العبيد: اقتحام قوات شرطة التدخل السريع للإضرابات والاعتصامات، واستعمال الكلاب البوليسية وعصابات أرباب العمل وشركات القمع الخاصة، وتجويع المضربين ومحاصرتهم، واستعمال الرصاص (الذخيرة الحية في الإضرابين العامين في 1981 و1990 ، والرصاص المطاطي ضد عمال والماس- سيدي على سنة 2000). وإلغاء حق التنقل الوارد في الفصل 9 من الدستور (في شتنبر 1999 منع الدرك الملكي حافلات البحارة المضربين من السفر إلى العيون و طانطان) وتطويق المدن التي تشهد اضرابات جماهيرية (اليوسفية سنة 1968 وجرادة في نهاية الثمانينيات). كما أن حق التظاهر ممنوع عمليا باسم الحفاظ على «الأمن العام» الذي ليس في الواقع غير أمن المالكين الكبار والماسكين بزمام الأمور. ويجري شن هذه الحرب الضروس وسط حصار إعلامي تشارك فيه كل وسائل الإعلام الرسمية منها والمتظاهرة بالمعارضة على حد سواء. و هي حرب دائمة ضد العمال المضربين وليس ضد أرباب العمل الذين يجوعون العمال و أسرهم بأجور البؤس وبالتسريحات والإغلاق .

1-الفصل 288 من القانون الجنائي

ينص هذا الفصل على ما يلي: «يعاقب بالحبس بشهر واحد إلى سنتين وغرامة مالية من مائة وعشرين إلى خمسة وعشرين ألف درهم او بإحدى العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل وعلى الاستمرار فيه او حاول ذلك مستعملا الإبداء والعنف او وسائل التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطئ عليها جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات» التوقف الجماعي عن العمل هو الإضراب، والغرض منه هو رفع الأجور لهذا يزج بالمناضلين في السجون. أما العنف والإيذاء والتدليس بالخطة المتواطئ عليها فلا تأتى إلا من جهة البرجوازيين ومن يدعمهم. وهو عنف وإيذاء يصل درجة القتل كما حصل يوم 22 يناير 1992 للعامل النعيمي بالرباط اثر مسيرة عمال مقاولة باهيا بالذي المطالبين بأجور تأخرت عدة شهور ، وما حصل لعمال شركة رستم للنقل الحضري بالدار البيضاء،حيث اغتيل 3 عمال من جراء هجوم رب العمل وعصابته ، والنقابي الفريزي إدريس الذي قتله كبار ملاكي الأراضي في 11 يونيو 2001 . وقمع نضالات البحارة بكل وسائل القمع البشع (اغتيال مؤسسها ومحاكمة قادة البحارة) وما تعرض له عمال المناطق الصناعية

بالبيضاء والنسيج بالرباط والتصبير باكادير وتبقى هذه اللائحة صغيرة جدا أمام عدد ضحايا قمع الدولة. تنادي النقابات العمالية، بين الفينة والأخرى، بإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي . لكنها لم تضعه في يوم من الأيام ضمن المطالب التي تخاض من أجلها المعارك. بل إنها لا تنظم حتى التشهير به عبر حملات إعلامية و أنشطة مشتركة مع المنظمات الحقوقية، التي «تطالب» بدورها بإلغائه، بل ان بعض النقابات يقبل ما يسميه أرباب العمل بحرية العمل (اتفاق فاتح غشت وفاتح محرم) والتي تستعمل لتشغيل عاطلين قصد كسر الإضرابات. وبدل الضغط لإلغاء هذا الفصل ، وهو إلغاء ينادي به حتى قسم من فقهاء القانون (منهم عبد اللطيف خالفي أستاذ القانون بجامعة القاضي عياض بمراكش)، اكتفت النقابات بإثارته على طاولة الجلسات الباردة التي أفضت إلى اتفاق 30 ابريل 2003 . فنالت قدر ما بذلت من جهد: جملة مبهمة تحصر المشكل في التطبيق وليس في المبدأ نفسه. فقد نص الاتفاق المذكور على « مراجعة الفصل 288 وذلك تفاديا لكل التأويلات التي يثيرها تطبيق هذا الفصل» . وحتى هذا الوعد الأجوف لم يجد سبيلا إلى التطبيق وقد انصرمت سنة واربعة اشهر على إنزاله مدإدا على ورق. ويتواصل كالمعتاد محاكمة المضربين وسجنهم باسم حرية العمل مثلما حصل لعمال منجم ايميني باقليم ورزازات في أبريل 2004 . ماذا تعني حرية العمل في مجتمع يفوق فيه العاطلون عدد العاملين أضعافا؟ هل العاطل له حق في حرية العمل؟ ان الفوضى الرأسمالية تحرم ملايين البشر من العمل وترهق كاهل العاملين بالكدح ساعات طوال وبشدة قاسية كي تضمن الأرباح المتنامية. وللتخلص من المضربين يتم التلويح بحرية العمل. وحدها نقابة بحارة الصيد الساحلي بالجنوب وضعت الفصل 288 من القانون الجنائي ضمن مطالبها خلال الإضرابات المديدة منذ تأسيسها، وكان مفاوضوها الحكوميون يردون بأن المسألة ذات طابع وطني لن تحل مع فرع محلي لنقابة قطاعية. ولم يتجاوب مع البحارة المناضلين أي طرف داخل الحركة العمالية، ولا الحقوقية، وتعرضت للتنكيل في صمت مريب، واستعمل الفصل 288 من القانون الجنائي لسجن 3 من قادتها سنة 1999. كما تستعمل العدالة البرجوازية الفصلين 580 و 586 من القانون الجنائي لتجريم الإضراب بعدما يفتعل أرباب العمل الأفعال التي ينص على عقابها (المساس بأحوال المؤسسة، التخريب العمدي للمؤسسة، تعييب بضاعة)، ومن أمثلة ذلك عاملات وعمال التصبير فانيلي بانزا الذين دبر مشغلهم مؤامرة من ذلك القبيل سنة 1995 افتضحت لاحقا بعد ان هزم العمال والعاملات وسجنوا وشردوا.

2-السخرة

التسخير منظم بظهير 13 سبتمبر 1938 المتعلق بتنظيم البلاد خلال فترة الحرب، وهو ينص على ان كل شخص جرى تسخيره، في القطاع العام او الخاص على السواء، مجبر على الالتحاق بالمنصب المعد له. هذا الإلزام يلغي أي حق في الإضراب . وقد استعمل التسخير في المغرب خلال حرب الحدود مع الجزائر سنة 1963. ولم يقتصر التسخير على ظروف الحرب، بل جرى استعماله ضد أساتذة الجامعات خلال موجة الإضرابات الطلابية سنة 1973، وكذلك ضد عمال مصانع صوماكا لتركيب السيارات بالدار البيضاء خلال إضرابهم في نفس السنة. وتكرر هذا الاستعمال ضد إضراب ربابنة الخطوط الملكية الجوية عام 1994، حيث قام عامل الدار البيضاء

باتخاذ قرار تسخير 50 مضربا ولم يستجب له سوى 3 ،وكذلك ضد إضراب عمال سكك الحديد في ماي 1995. وقد نص اتفاق 30 ابريل 2003 على إلغاء هذا الظهير، ولا زالت النقابات تنتظر.

3-منع إضرابات الموظفين (الفصل 5 من مرسوم فبراير 1958)

جاء في هذا الفصل: « كل توقف عن العمل بصفة مدبرة وكل عمل جماعي أدى إلى عدم الانقياد بصفة بينة يمكن المعاقبة عليه علاوة على الضمانات التأديبية ويهم هذا جميع الموظفين». انه منع صريح لإضراب قسم كبير من الشغيلة. من غرائب الحركة النقابية بالمغرب انها لم تضع على رأس مطالبها إلغاء هذا الفصل القاتل لإحدى الحقوق العمالية الأساسية (تطالب باحترام الحريات النقابية دون ان تسمي هذا المرسوم صراحة) ، وظل ساريا طيلة 46 عاما. وقد مكن ضعف النقابات هذا الظهير من إضافة اكثر من سنة إلى عمره منذ ان نص اتفاق 30 ابريل 2003 على إلغائه . ويعلم الله كم سيطول عمره . زد على هذا ان فئات أخرى من الموظفين ممنوع عليها حتى تأسيس النقابة (رجال القضاء ، المرافق ذات الطبيعة الأمنية ، المتصرفون بوزارة الداخلية)، ناهيك عن الإضراب. لن نسرد هنا تاريخ منع الموظفين عن الإضراب منذ إصدار هذا المرسوم، بل يكفي التذكير بطرد مئات الموظفين وسجنهم وتجويع اسر 2000 موظف بالتعليم والصحة يوم 19 ابريل 1979 ، وعشية الإضراب العام في 14 دجنبر 1990 حيث منع إضراب الموظفين وتم الاقتطاع من أجورهم . ان الدولة حريصة اشد الحرص ، من خلال هذا المرسوم،على ضمان السير العادي للدواليب الإدارية والأمنية التي تكفل مصالح الطبقات السائدة في نفس الوقت الذي تفرض على شغيلتها أوضاع عمل متردية وشروط حياة بائسة . ان تخوف البرجوازية من إضراب الموظفين يعود إلى مكانة هذه الفئة من المأجورين داخل جهاز الدولة وقدرتها على تعطيله، ونظرا لكونه يتخذ دوما طابعا وطنيا يهددها بامتداد هذه الشرارة إلى عمال وعاملات القطاعات الأخرى.

4- إجبارية المصالحة والتحكيم: الكتاب السادس من مدونة الشغل

المصالحة والتحكيم موجودة في القانون منذ ظهير 16 يناير 1946 وبصفة إجبارية، لكنها لم تطبق أبدا بعد الاستقلال. وقد وردت هذه المسطرة في مشروع 2001 لتقنين الإضراب، وبعد التخلي عن هذا المشروع قامت الدولة بتمرير القسم الخاص بالمصالحة والتحكيم في مدونة الشغل في كتابها السادس.(دخلت مدونة الشغل حيز التطبيق يوم 8 يونيو 2004) تلزم مقتضيات هذا الباب بعرض كل نزاع شغل جماعي على المصالحة ثم التحكيم وفق عملية متدرجة، من مفتش الشغل إلى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ثم إلى اللجنة الوطنية واخيرا التحكيم . تتمثل الغاية من إجبارية الصلح والتحكيم في تفادي الإضراب، أو بالأقل ربح الوقت ريثما تفتر همة العمال وفتح المجال لنسف معركتهم بافتعال المشاكل وشق الصفوف . اقل ما يمكن قوله عن موقع مفتش الشغل في النزاعات بين العمال وأرباب العمل هو ما دلت عليه التجربة من وقوف دائم إلى جانب أرباب العمل، وبذل المستطاع لإفشال النضالات العمالية، وما يتناقله العمال من أخبار فساد هذا الجهاز ونخر الرشوة لوظائفه المزعومة في قانون الشغل.

وبدل مد مفتش الشغل بسلطات زجرية حقيقية لردع تجاوزات أرباب العمل الذين لا يولون حقوق العمال بقانون الشغل أدنى اعتبار، يتم تكريس دور مصالحة زائف لن يكون في آخر المطاف سوى اصطفافا إضافيا إلى جانب أرباب العمل . أما لجنة الصلح بالعمالة فهي تحت رئاسة عامل الإقليم. هذا الأخير تشده أواصر المصالح مع النخبة الغنية أي أرباب العمل وكبار التجار والملاكين العقاريين. وهو تحت إمرة وزارة الداخلية. وقد زادت سلطته خاصة اتجاه المرافق الخارجية للوزارات فكيف يمكن نعت سلطته في هذا المجال بسلطة التوفيق؟ زد على ذلك انه يتوفر على صفة ضابط سام للشرطة القضائية. رجل سلطة و أول مسؤول عن تراب إقليمه وعمالته، وقد أبانت التجربة في الإضرابات أين يصطف عمال الأقاليم. وتتكون أغلبية هذه اللجنة (الثلثان) من ممثلي أرباب العمل والسلطة، ويبقى ثلث لممثلي العمال وهذا ما يدل على الاتجاه الذي ستسلكه هذه اللجنة . أما الحكام فيعينهم وزير الشغل وهذا وحده كافي لكشف حقيقة التحكيم . لا يمكن الطعن في مسطرة التحكيم سوى لدى الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى التي تتولى مهام غرفة تحكيمية لا طعن في قراراتها. يجب ان تكون هذه القيود موضوع تشهير على الصعيد الوطني لاجل استنهاض القوى الضرورية لكسرها. وتلك احد واجبات مناضلي الطبقة العاملة أينما وجدوا .

==========

محتويات المشروع الجديد لتقييد الإضراب: ترسانة من العيار الثقيل

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: نادي التثقيف العمالي

سبق للحكومة في مشروعها الأول لتقنين الإضراب في أكتوبر سنة 2001 أن جعلته شاملا لشغيلة الوظيفة العمومية أيضا. هذا المشروع الثاني لا يهم الوظيفة العمومية . وطبعا لا يعني ذلك أن هذه الفئة من الطبقة العاملة ستحتفظ بما تبقى من حق الإضراب. فالغاية من استثنائها بصفة مؤقتة هو تدبير الهجوم بكيفية تجنب مواجهة شاملة مع الطبقة برمتها، أي السير خطوة خطوة : يمرر أولا القانون الحالي بإلحاق الهزيمة بالمعنيين به بمفردهم ، ولاحقا يأتي دور الموظفين . سنلقي نظرة عامة على محتويات مشروع القانون وفق العناصر التالية: أولا : يهدف مشروع الدولة إلى منع الإضراب وسلك في ذلك عدة طرق : 1- تضييق الأسباب الممكنة للإضراب: 2- تقييد أشكال ممارسة الإضراب 3- منع صريح للإضراب في بعض القطاعات 4- تسهيل كسر الإضراب: «الأزمة الوطنية الحادة» وحرية العمل و العون القضائي و الغرامات 5- تضمين الاتفاقية الجماعية إلغاء حق الاضراب

ثانيا : يوهم المشروع العمال ان بإمكانهم شن الإضراب مقدما ضمانات زائفة

أولا : أشكال منع الإضراب

1- تضييق الأسباب الممكنة للإضراب

تعريف الإضراب بانه توقف جماعي عن العمل

اعتبار الإضراب توقفا جماعيا يعني انه ليس هناك إضراب فردي فهذا سيعتبر«رفضا لإنجاز شغل من اختصاص العامل عمدا وبدون مبرر»، وهو أحد الأخطاء الجسيمة الواردة في المادة 39 من مدونة الشغل والمؤدية إلى الطرد. في الواقع لا يضرب عامل بمفرده والجماعة تعمل، إذ يسهل على رب العمل إبطال مفعول هذا الإضراب الفردي . المشكل مطروح في المقاولة التي يعمل بها عامل واحد . فهذه الصفة الجماعية للإضراب تحرمه من ممارسة حق الإضراب لتجعله تحت رحمة رب العمل بشكل مطلق.

الإضراب يكون لأجل مطالب نقابية ومهنية

هذا يعتبر منعا صريحا للإضراب التضامني : ما يجري في معمل أو قطاع أخر لا يمكن أن يكون مبررا للإضراب. كالتنكيل بعمال مصنع مجاور، أو التضامن مع بعض فئات العمال التي توجد في وضع العجز عن الدفاع عن النفس (عمال مؤقتين وغير منظمين في نقابة) ان منع الإضراب التضامني يعني إفراغ الحق النقابي من مضمونه . فلماذا ينظم العمال صفوفهم قطاعيا و وطنيا إن لم يكن لأجل ممارسة التضامن . ما دور المركزيات النقابية اذا اعدم الاضراب التضامني ؟ تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أقرت بمشروعية الإضراب التضامني (حكم عدد 29 بتاريخ 6 يناير 1984 المرجع : المجلة المغربية للقانون عدد 3 يوليوز -غشت 1986 ص 187)

الإضراب السياسي ممنوع

لا يمكن أن يضرب العمال ضد تزوير الانتخابات أو لأجل دستور يضعه ممثلون للشعب أو لأجل محاكمة الجلادين . القانون يمنع الإضراب التضامني مع الشعب الفلسطيني كالذي نفذته الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يوم 30 مارس 1979 . كما يمنع أي إضراب غير مهني .

2- تقييد أشكال ممارسة الإضراب: ما هي أنواع الإضراب الممنوع ؟

القانون الجديد يمنع إضراب الإنتاج (يسمى أيضا الإضراب المبرقع):

في الاضراب المبرقع لا يتوقف الأجراء كليا عن الشغل، وإنما يتفقون على خفض إيقاعه مما يؤدي إلى خفض مستوى الإنتاج .مع العلم أن هذا الشكل من الإضراب من أكثر الأشكال فعالية لأنه يضر برب العمل : يخفض مستوى الإنتاج وبالتالي خفض مستوى الأرباح دون أن يضر بالعمال لأن رب العمل ملزم بإداء أجورهم ما داموا يعملون . وقد سبق لمحكمة الاستئناف بمكناس أن حكمت بمشروعيته بتاريخ 30 مارس 1982.

الإضراب الوطني (المحلي والقطاعي)

لم ينص مشروع القانون على منع صريح للإضراب الوطني لكنه وارد . لأن مسطرة الإضراب المحددة في القانون خاصة بإضراب داخل المؤسسة .

*** القانون الجديد يمنع الإضراب في أماكن العمل:**

ينص مشروع القانون على أن احتلال أماكن العمل ممنوع إذا كان من شأنه أن يمس بحرية العمل أو يؤدي إلى أعمال عنف أو إلى إتلاف او تدمير الآلات أو الأدوات أو المعدات. إن صيغة "إذا كان من شأنه" باب واسع لتبرير منع احتلال أماكن العمل . الغاية من هذا تسهيل إخراج الآلات والبضائع أو تعويض العمال، أي أبطال مفعول الإضراب كوسيلة ضغط . هكذا يمنع على الشغيلة المضربين أن يبقوا في الأماكن التي أفنوا فيها عمرهم . يريدهم رب العمل بأماكن العمل اذا كان سيعصر منهم الأرباح ، أما أن يبقوا بأماكن العمل لتحصيل حقوقهم فذلك ممنوع. إن اجتماع العمال بأماكن العمل يشكل إحدى الوسائل التي تعطي ممارسة الحق النقابي مضمونا فعليا، علاوة على انه.يتيح مشاركة العمال غير المنظمين في النقابة. * ينص هذا القانون على ان يكون قرار الإضراب صادرا عن نقابة اكثر تمثيلية أو أغلبية جمع عام . القرار الصادر عن نقابة اكثر تمثيلية : تعرف مدونة الشغل في المادة425 نقابة أكثر تمثيلية على مستوى المقاولة بكونها تلك الحاصلة على 35 % على الأقل من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين وذات القدرة التعاقدية .أما نقابة اكثر تمثيلية على المستوى الوطني فهي تلك الحاصلة على 6 % على الأقل من عدد مندوبي الأجراء في القطاعين العمومي والخاص وذات الاستقلالية الفعلية والقدرة التعاقدية .معيار التمثيلية الأول هو نسبة مناديب العمال . هؤلاء يجري انتخابهم في فترات متباعدة (5 سنوات) مما قد يؤدي إلى فقد تلك التمثيلية في الميدان والاحتفاظ بها على الورق (إذا هجرها العمال بفعل عدم وفائها لمصالحهم). في هذه الحالة يتعذر على العمال اتخاذ قرار الإضراب. لا يحق للنقابة التي لم تبلغ 35 % من المناديب دعوة العمال إلى الإضراب. انه منع نقابة اقل تمثيلا من حقها النقابي أي تجريدها من أي جدوى. القرار الصادر عن أغلبية جمع عام (في حال انعدام نقابة): انه منع إضراب الأقلية، ثم أن الغاية هو عزل المناضلين الأكثر وعيا والأشد حماسا للإضراب(وهم عادة أقلية) بعرقلة أي تأثير من قبلهم على باقي العمال. فالتصويت بالاقتراع السري تذرير العمال في معزل الاقتراع بدل جو الجمع العام الحماسي الذي يرفع معنويات العمال ويشجع المترددين منهم. ثم ان التنصيص على عقد الجمع العام خارج أماكن العمل مصادرة لحق نقابي وزج للعمال في متاهة الحصول على ترخيص قانوني بعقد الجمع العام في قاعة عمومية. فمن عادات السلطة عرقلة عقد اجتماعات عمومية عادية، فما بالك بجمع عام سيقرر الإضراب أي شن الحرب على أرباب العمل. ثم من الساهر على الاقتراع ؟ مشروع القانون التزم الصمت، لكن لن يسند الأمر عمليا سوى للسلطة او مفتش الشغل (وهو ما دعت إليه نقابة أرباب العمل في مقترحاتها) وهذا تدخل خطير في شأن عمالي داخلي . شرط سابق الإعلام:

لا إضراب دون إخبار رب العمل بمهلة لا تقل عن عشرة أيام(كانت في المشروع الأول 7 ايام وفي تمديدها إلى 10 استجابة لاقتراح نقابة أرباب العمل). الغاية هي إبطال مفعول الإضراب عبر ::

الإخبار المسبق لرب العمل الذي يعطيه فرصة لإبطال مفعول المفاجأة وهي أحد عناصر قوة الإضراب .

شرط سابق الإعلام مدة 10 ايام يلغي حالات الإضراب المباغت الناتج عن صدمة آنية تهز العمال فيوقفون العمل في الحال، مثل حادثة شغل قاتلة. مهلة الإعلام قد تؤدي إلى فتور الاستياء والحماس للإضراب. غالبا ما يبدي العمال لامبالاة بتحسين ظروف العمل، وعندما تقع حادثة شغل فلا انسب للإضراب من اجل تحسينها من هذه اللحظة بالذات وليس بعد عشرة أيام لما يعود العمال إلى رتابة الاستغلال واللامبالاة.

مدة سابق الإعلام فرصة متاحة لرب العمل قصد قيامه بترتيب أموره بإلغاء الطلبات، او تصريف مخزون البضائع، أو رفع وتيرة العمل لتدارك قبلي لأيام الإضراب، او اللجوء إلى مقاولة من الباطن (وهو ما نص عليه صراحة مقترح نقابة أر باب العمل) لا يقتصر سابق الإعلام على إخبار رب العمل بل حتى السلطة(برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل). لماذا ؟ لتقوم بما تعودت عليه من أشكال لإفشال الإضراب: البحث عن مبرر لمنعه وتحريك الموالين لها وجواسيسها و استنفار قوات القمع لإرهاب العمال. فمن عادة السلطة ان تتخل مباشرة لافشال الاضراب ، ومن امثلة ذلك انزال مئات العاطلين دون اوراق بحرية الى مراكب الصيد البحري المضربة بموانئ الجنوب لكسر إضراب البحارة في سبتمبر –اكتوبر 1999 سابق الإعلام مطلوب حتى عند تمديد الإضراب: أي انه يستحيل وصل إضراب بآخر. مهلة الإعلام تلزم باستئناف العمل وبالتالي استحالة رفع مستوى الضغط بتمديد الإضراب بشكل متصل. المخرج في هذه الحالة هو إعلان إضراب لا محدود تفاديا لضرورة إشعار عند كل تمديد.

في حالة الاستجابة لمطالب بضغط بالإضراب، يمنع الإضراب من اجلها طيلة سنة كاملة.

هذا المنع يتيح لأرباب العمل إفراغ مكاسب الإضراب من محتواها. فمن المعروف أن أرباب العمل يسعون لاستعادة ما اضطروا لإعطائه، وذلك بتكثيف الاستغلال على مستوى المقاولة وبالسياسة العامة لطبقتهم (إبطال الزيادة في الأجور برفع الأسعار والضرائب) على مستوى وطني. ومن جهة ثانية عند الاختلاف حول تأويل الاتفاق المبرم بشأن الملف المطلبي يحل النزاع بمسطرة الصلح والتحكيم: هذا باب نحو اعتبار عدم الالتزام بالاتفاق مجرد خلاف حول التأويل، وبدل الإضراب اللجوء إلى مسطرة الصلح والتحكيم الماراطونية مرة إضافية بعد تلك السابقة لشن الإضراب. ليس المشكل في التأويل بل في تملص أرباب العمل من تطبيق حقوق انتزعت منهم رغما عنهم، ولا ُيحل المشكل بالتنصيص في مشروع القانون على إلزامية ما اتفق عليه. فقد عرف عن أرباب العمل تنكرهم للالتزامات الواردة في بروتوكولات الاتفاق المبرمة بحضور السلطة. إن إضفاء طابع الاتفاقية الجماعية (إيداع الاتفاقية لدى المحكمة ولدى وزارة التشغيل) هو الوسيلة القانونية للإلزام بالتنفيذ، والحفاظ على مستوى التعبئة العمالية هو ضمانة التنفيذ.

المضربون مطالبون بتعيين مكان الإضراب

يمكن اعتبار الإضراب غير مشروع إذا ارتأى رب العمل أن من شأن الإضراب في المكان المعين أن يعرقل حرية العمل.

لجنة إضراب لكسر الاضراب

ينص مشروع القانون على إحداث لجنة تسمى لجنة الإضراب في حال انعدام نقابة تشرف على الإضراب، وأسندت لها أدوار التفاوض باسم المضربين والسهر على ضمان استمرار الخدمات الضرورية لسلامة الأشخاص والمعدات والمواد وأماكن الشغل سائر الخدمات اللازمة لاستئناف الشغل بعد الإضراب. من المعروف في تقاليد النضال العمالي ان لجنة الإضراب لجنة ينتخبها العمال من اجل حسن سير الإضراب وانجاحه. فمن أدوارها تنظيم التعبئة من اجل اكبر مشاركة عمالية في الإضراب، وتنظيم التضامن مع المضربين، والإعلام، وتنظيم التموين، وحراسة الإضراب من سعي رب العمل إلى استقدام كاسري الإضراب قصد إفشاله. يتضح اذن ان ما يسميه القانون لجنة الإضراب هو لجنة لكسر الإضراب من طرف العمال أنفسهم. فقبل أي جلوس للتفاوض حول المطالب، سينكب المضربون على العمل لحماية مصالح رب العمل فورا، اما مصالحهم فرماها مشروع القانون أمام مسطرة الصلح والتحكيم.فكيف للعمال وهم في حالة صراع أن يجلسوا لتنظيم حماية مصالح رب العمل؟ التنصيص على تسليم أسماء أعضاء اللجنة إلى السلطة سيجعلهم رهائن لديها يتحملون مسؤولية حماية مصالح رب العمل ومسؤولية إفشال الإضراب كما يريد القانون المنظم له. ورغم أنه سبق إسناد دور حماية ممتلكات رب العمل إلى لجنة الإضراب، ورغم انه سبق التنصيص على عقوبات عن إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات، فقد أضاف مشروع القانون إمكان قيام رب العمل بإجراءات [تدابير قانونية تحفظية] تجنبا لإتلاف أو تدمير ممتلكاته دون ان تهدف إلى مواصلة الإنتاج او تقديم خدمات بشكل عادي.

هنا اختلاق لمشكل وهمي (تدمير الآلات) لأن تجارب الإضراب بالمغرب تخلو من تدمير العمال للآلات (اللهم تكليف مرتزقة الباترون لافتعال المشكل ليكون مبررا لغايات في نفس يعقوب الباترون)، والقصد تبرير تدخل الباترون لكسر الإضراب . أما الإشارة إلى مواصلة الإنتاج والخدمات« بشكل عادي » فيعني أنه يمكن مواصلتهما بشكل إستثنائي.

3- منع صريح للإضراب في بعض القطاعات

*** ينص مشروع القانون على منع الإضراب في المرافق الحيوية(حفاظا على صحة وحياة وسلامة الأشخاص المعنيين حسب زعمهم). إنها خدعة لمنع الإضراب في كل المرافق لأنها مرتبطة كلها بحياة وأمن وصحة المواطن، وسيتم تأويل هذه الصيغة وفق أهواء السلطة لمنع الإضراب. جاء في المادة 28 : « يتعين على مستخدمي المؤسسات الحيوية التي يؤدي الانقطاع فيها عن الشغل إلى المخاطرة بحياة أو أمن أو صحة كل أو بعض المواطنين الذين يستفيدون أو من حقهم أن يستفيدوا من الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات أن يؤمنوا، خلال مدة الإضراب، حدا أدنى من الخدمات للحفاظ على حياة وصحة وسلامة الأشخاص المعنيين» هذه المادة تستعمل الخداع لمنع دفاع الأجراء عن أنفسهم أمام تردي ظروف العمل وتدهور مستوى معيشتهم (إن هي تستحق اسم معيشة). إن الغاية هي التدخل في تسيير الإضراب لأجل كسره. نقول الخداع لأن في المادة تلميح إلى بعض الخدمات كالمستشفيات، فهل سبق ان مات مريض واحد بفعل الإضرابات التي شنها الأطباء والممرضون ؟ لا بل إن نقابات شغيلة الصحة هي الحريصة، اكثر من غيرها، على صحة المواطن اذ ما فتئت تطالب وتناضل من أجل تحسين**

الخدمات الصحية وتعميمها، بينما الدولة تنهج سياسة تقشف وخوصصة للصحة فيها مجازفة بحياة و أمن وصحة ملايين المغاربة واجهاز على حقهم في حد ادنى من الخدمات. وبعد كل هذا التقليص تقول المادة 29 « تحدد بمرسوم، وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا ، لائحة بعدد ونوعية المؤسسات و أصناف النشاط و المناصب التي يطبق على العاملين فيها التزام الحفاظ على حد أدنى من الخدمات اعتبارا للأسباب المبينة في المادة 28 أعلاه . تشارك المنظمات المعنية في تحديد وتوفير الحد الأدنى من الخدمات المطلوبة بالنسبة للمرافق و المناصب المشار إليها في الفقرة السابقة ». باختصار مات حق الإضراب والسلام. ثم إن الإشارة إلى استشارة النقابات هي توريط لها، ويجب عليها رفضه. إن الحد الأدنى من الخدمات الواجب ضمانه لتفادي الإضرار بصحة وحياة الناس أمر يجب ان يحدده المضربون أنفسهم و ليس استعماله مدخلا لكسر الإضراب. فالإضراب نفسه أداة للدفاع عن حياة و صحة المواطن .

4- تسهيل كسر الإضراب بمبرر «الازمة الوطنية الحادة» وحرية العمل و العون القضائي و الغرامات

لا إضراب خلال«أزمة وطنية حادة»

كما ينص مشروع القانون على انه يمكن للوزير الأول، بناء على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في الدستور(لم يحدث بعد) ان يأمر بوقف الإضراب أو بمنعه عند حدوث أزمة وطنية حادة. إنها سلطة مطلقة بيد الوزير الأول لمنع الإضراب لأن رأي المجلس المذكور غير ملزم، علاوة على طبيعة ذلك المجلس. فالمجالس الاستشارية تصنع على نحو يخدم مصالح أرباب العمل، وبالتالي لا يمكن الا ان تنادي بوقف الإضرابات. فباسم «أزمة وطنية حادة » يمكن منع الإضراب في كل لحظة، فهي مفهوم يتسع لكافة أشكال منع الإضراب. إن الأزمة الوطنية الحادة بمنظورهم هي ما يهدد المصالح العليا للبرجوازية ويريدون استعماله لتقييد الكادحين ونزع سلاح دفاعهم عن النفس. لماذا لا يُتعبر بؤس واضطهاد وإقصاء عمال المغرب وعامة كادحيه أزمة وطنية حادة تستدعي نزع ملكية المستغلين؟

حرية العمل:

حرية العمل مضمونة بالفصل 288 من القانون الجنائي الذي يمنع الإضراب عمليا. وقد دلت التجربة انه سلاح أرباب العمل والدولة الفعال لإفشال الإضراب. ومع ذلك أكدها مشروع القانون الجديد ليبدو متوازنا: حرية الاضراب من جهة وحرية العمل من جهة اخرى. على الدولة أن تفصح عن نيتها دون خداع وتقول بشكل مباشر: حرية العمل مضمونة بتشغيل عاطلين إلى غاية كسر الإضرابات، وتقول دون تضليل: ثمة قوانين وجهاز قمع يضمنان كسر الإضراب وليس حرية العمل . ان هدف من يشهر مبدأ حرية العمل خلال الإضراب ليس سوى إفشال جهود إنجاح الإضراب، ففي أوضاع البؤس الفظيع الشائعة في بلدنا، لا تقف أقلية عمالية ضد الإضراب بفعل اقتناعها بكفاية المكاسب المحصلة، وبالتالي وجب تمكينها من العمل بينما الآخرون مضربون. إن درجة تردي الحالة العمالية يجعل الإضراب يحظى بإجماع لا يشوبه الا

انعزال من يخاف القمع او زيغ شلة خائنة يجندها رب العمل بأساليب عديدة(رشوة بامتيازات او ضمانات، علاقات قرابة،الخ) لمحاربة الإضراب. ان نجاح الإضراب يقتضي التصدي لهذه الأقلية وإرغامها على الانضباط وابطال مؤامراتها الرامية إلى خلق مشاكل يستغلها رب العمل لغاياته. وعلاوة على هذا لا مقارنة بين حق الإضراب وحرية العمل: الأول له هدف اجتماعي بينما الثانية ذات هدف فردي وللحقوق الجماعية أسبقية على الفردية.

افشال الإضراب باشراف العون القضائي

ينص مشروع القانون على السماح لرب العمل بتسليم البضاعة للزبائن. لماذا يضرب العمال إن لم يكن من أجل إلحاق ضرر برب العمل يجبره على تلبية مطالب عمالية رفض تحقيقها خارج ضغط الإضراب؟ هذه الإمكانية الممنوحة لرب العمل تضاف إلى سابق الإعلام مدة عشر ايام لتكون النتيجة إبطال مفعول الإضراب بشكل كلي . فخلال مدة اجل الإعلام سيقوم رب العمل يتشديد وتائر العمل لتهيئ السلعة قصد إخراجها بشكل قانوني في أيام الإضراب بإشراف العون القضائي. أما لإشارة، في مشروع القانون، إلى أن الأجراء الذين سيخرجون السلع متطوعون فهي زائدة لأنهم لن يكونوا سوى من غير المضربين، وهؤلاء ملزمون أصلا بتنفيذ تعليمات رب العمل.

عون لمعاونة رب العمل :

ينص مشروع القانون على حضور العون القضائي أثناء الإضراب لانجاز تقرير معاينة لظروف سير الإضراب ويبلغه لرئيس المحكمة وطرفي النزاع. هكذا بعد ان أحكم مشروع القانون تقييد ممارسة الإضراب ،اكمل شغله بإحضار العون لتسجل المخالفات على العمال قصد الطعن في مشروعية إضرابهم.

غرامات لن تثني رب العمل عن السعي إلى افشال الإضراب

الغرامات الزجرية المنصوص عليها في مشروع القانون غير رادعة لأرباب العمل. فقد أثبتوا خلال الإضرابات تحملهم لخسائر فادحة لقاء هزم العمال. بلغ ما تحمله مالكو شركة والماس- سيدي علي في 1999-2000 خسا رة 60 مليون سنتيم يوميا طيلة 50 يوما أي زهاء 3 ملايير سنتيم لإفشال إضراب يطالب بإرجاع ستة مطرودين فقط!

5- الغاء حق الإضراب باتفاقية جماعية :

حق الإضراب المبتور على هذا النحو هو نفسه قابل للتعليق، اذ نص مشروع القانون على إمكان تخلي العمال عن حقهم في الإضراب بموجب اتفاقية جماعية. وطبعا لا يمكن لنقابة وفية لمصالح الشغيلة ان تقبل اتفاقية جماعية تضحي بحق الإضراب، هذا السلاح الوحيد الذي تأخذه طبقة أرباب العمل بجد.

-ثانيا . كيف يضمن حق الإضراب: ضمانات زائفة

يحاول مشروع القانون إضفاء توازن كاذب على سلوكه اتجاه الطرفين المتصارعين فهو ينص على انه « يمنع على المشغل في كل الأحوال ان يقوم خلال مدة الإضراب، بمناولة او نقل او ترحيل أنشطة المؤسسة كلا أو بعضا». انها ضمانة زائفة لان شرط سابق الإعلام يفرغها من أي مضمون: رب العمل سيقوم بالمناولة أو ترحيل الأنشطة، وغير ذلك مما لا يخطر على بال، خلال مدة سابق الإعلام وليس خلال مدة الإضراب؟ يسعى مشروع القانون إلى الإيقاع بالعمال بإيهامهم ان الإضراب مضمون بعدم استبدال المضربين بعمال لا تربطهم بالمؤسسة عقدة عمل قبل تاريخ إعلامه بقرار الإضراب. ليس تشغيل عمال جدد هو الوسيلة الوحيدة لكسر الإضراب إذ يمكن إخراج البضاعة بتصنيعها خارج المعمل مثلا من طرف مقاولة من الباطن أو عند رب عمل آخر من نفس القطاع. كما يلجأ عادة أرباب العمل إلى طرق أخرى عديدة لتفادي الإضراب دون حاجة إلى استقدام عمال جدد، ومنها على سبيل المثال ابتزاز العمال، المهددين بشبح البطالة والموت جوعا، لتوقيع استقالة على بياض هي عقابهم على الإضراب و كدا فتح عقود محددة المدة على بياض.

==========

النقابات العمالية وحق الإضراب: متى تستفيق من سباتها؟

الثلاثاء 26 شباط (فبراير) 2008
المناضل-ة عدد: 18

بقلم: مصطفى البحري

دلت سنوات من مساعي أرباب العمل لتقنين الإضراب، وطرح وزارة التشغيل لمشاريع قوانين بهذا الشأن، ان القيادات النقابية لا تقدر خطورة الأمر حق قدره. هذا بالأقل ما يتجلى من علاقتها بالقواعد العمالية، حيث لم يبادر أي جهاز نقابي إلى تنوير العمال بشأن استهداف حق الإضراب، وكان كل ما أقدم عليه بعضها هو مخاطبة الفوق أي الوزارة . تلك حالة مذكرة الاتحاد المغربي للشغل ، ووثيقة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بينما ظلت أجهزة أخرى صامتة وبوجه خاص الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ان هذا الصمت موقف بحد ذاته، فماذا يسمى تغافل هيئة أركان جيش عن خطط العدو، وتجنب تنبيه القواعد إليها؟ ولا شك ان هذا الموقف محكوم بالسلوك السياسي للتيار المتحكم بدواليب النقابة، فقد ساير سياسة الدولة، وصفق لما سمي "مبادرة وطنية للتنمية البشرية" واعتبرها فرصة لإنقاذ المغرب، أي باختصار يساهم في تعبيد طريق دكاك الدولة البرجوازية الساحق لما بقي من مكاسب عمالية وشعبية. ولا شك ان مسؤولية اليساريين الجالسين بأجهزة القيادة جسيمة لأن وجودهم هناك غير قائم باسم مصالح طبقة العمال الآنية وحسب بل حتى التاريخية، فهم من دعاة حزب الطبقة العاملة والثورة الاشتراكية. إنهم صامتون، ومباركون عمليا، بينما تجري عملية هدم غير مسبوقة لمكاسب العمال على كافة صعد عملهم وحياتهم.

وكما فعلت الدولة البرجوازية لتغيير قانون الشغل، ستسعى إلى إشراك القيادات النقابية في ضرب حق الإضراب. لا بل ان تلك القيادات ذاتها تواقة إلى ذلك. فقد انصبت أول انتقادات الاتحاد المغربي للشغل على الطريقة التي اعتمدتها الحكومة في إعداد مشروع قانون الإضراب، أي انفرادها بوضعه. وبكل وضوح تقدم قيادة الاتحاد المغربي للشغل خدماتها [مقابل ماذا؟] للدولة البرجوازية ضد حق العمال في الإضراب، حيث عبرت في مذكرة الأمانة الوطنية إلى الحكومة بعنوان "ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بحق الإضراب [سبتمبر 2004] عن الاستعداد لتقديم "مساهمة مسؤولة وإيجابية لإقامة وتوطيد علاقات مهنية سليمة وديناميةٍ "، وفي النقطة الأخيرة من المذكرة بعنوان "اقتراحات من أجل نص تنظيمي للإضراب"، بلغت مستوى إرشاد الحكومة إلى سبل إضافية لتقييد العمال بقولها:" يمكن للحكومة أن تحدد بمرسوم آجال الإشعار بالإضراب حسب القطاعات بعد استشارة وموافقة الشركاء الاجتماعيين".

إن هكذا مواقف تتخذ باسم العمال إنما تكشف الطبيعة اللاديمقراطية لنقاباتنا، وانقطاعها شبه التام عن النبض العمالي. و من السذاجة الانخداع بتصريحات بعض القادة النقابيين الرافضة للمس بحق الإضراب، فغالبا ما يجري التلويح بتصريحات من ذلك القبيل لتبنيج القواعد، أي دفعها إلى الاطمئنان، وفي الأخير تحسم الأمور على طاولة "الحوار" بعيدا عن أي تعبئة أو استشارة ديمقراطية. أي نقابة وزعت مناشير، أو نظمت تجمعات، لتحذير العمال من خطر المس بحق الإضراب؟

لقد سبق ان عبرنا عن الموقف الوفي لمصالح العمال الآنية والتاريخية على السواء منذ العدد الأول من المناضل-ة،كما يلي:

"ـ الشروع فورا في حملة تنوير موحدة بين النقابات، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعية المعطلين، وكل الهيئات الشعبية، والقوى السياسية التقدمية، لدحض المبررات التي يستند إليها مشروع تكبيل الإضراب. حملة تستعمل الصحافة والمناشير والتجمعات العمومية . * تأسيس لجان الدفاع عن حق الإضراب ، مشتركة بين النقابات في كل أماكن العمل ، وتجنيد القوى بالقطاع العام لإحباط مناورة عزل القطاع الخاص، والمطالبة بسحب مشروع قانون الإضراب، و إلغاء كل القوانين المقيدة لحق الإضراب، وعلى رأسها الفصل 288 من القانون الجنائي والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 ، كل ذلك في أفق توحيد الرد في شكل إضراب عام دفاعا عن حق الإضراب . ان معركة الدفاع عن حق الإضراب تبرز بجلاء الحاجة إلى قوة سياسية تضعها في إطارها الشمولي: النضال من اجل الحريات الديمقراطية، ومن اجل نظام ديمقراطي حقيقي، في ارتباط وثيق مع مطالب تلبية الحاجات الاجتماعية الأساسية للكادحين، بالمدن والقرى ، والتحرر من نير الاستغلال والاضطهاد ، أي حزبا عماليا اشتراكيا يعبئ القوة الشعبية القادرة على صد هجمات البرجوازية ودولتها ، والتقدم نحو التغيير الجذري."

ليس بقاء هذا الموقف بعيدا عن التطبيق الكامل غير دليل على عمق أزمة الحركة النقابية واليسار غير الإصلاحي معا، و بساطة قوى النضال النقابي الكفاحي. و مع ذلك، تبقى القوى

المتواضعة التي جرى كسبها لهذا المنظور منقذا لشرف النضال العمالي في زمن الاستسلام ومجاراة الاستسلام.

م.ب

==========

مشروع قانون منع إضرابات العمال... سكون النقابات المريب

تشرين الثاني (نوفمبر) 2004
المناضل-ة عدد: 2

بقلم: مصطفى البحري

بعد مضي 3 سنوات على إفصاح الدولة البرجوازية على نيتها تقييد عمال وعاملات المغرب بمنع الإضراب وذلك بإصدار الصيغة الأولى لمشروع قانون الإضراب، وبعد 9 اشهر عن صدور الصيغة الثانية، وبعد عقد جلسات " تشاور" مع ممثلي النقابات في خضم حملة إعلامية معادية لحق الشغيلة في الدفاع عن النفس، ما زالت منظمات العمال ساكنة. فموضوع منع الإضراب ليس محط اهتمام لا فيما يصدر من جرائد باسم النقابات (جريدتين غير منظمتين: الديمقراطية العمالية وعالم الشغل) ولا في مواقعها بإنترنت (لم تضف كدش شيئا لمداختها في المناظرة حول "إشكالية تقنين الإضراب" التي لا تقول شيئا عن مشروع قانون الاضراب)، ناهيك عن استعمال المناشير لإسماع صوتها في أماكن العمل بالأحياء الصناعية والمزارع و الإدارات والمرافق العمومية،(ام أن المناشير لا تستعمل سوى لبلوغ بعض الكراسي بانتخابات مندوبي العمال واللجان الثنائية؟) او تنظيم تجمعات لشرح المشروع ونقاشه وتنظيم تعبئة ضده. ولا يقتصر هذا السكون على القيادات العليا، فالقيادات المحلية، حيث يوجد عدد مهم من منتقدي "البيروقراطية" و"القيادات التقليدية"، لا تولي لحد الساعة، حسب علمنا، أي اهتمام للموضوع.

كما أن عددا من الأحزاب التي تبدي في المناسبات ودا ومشاعر نبيلة إزاء العمال غير مهتمة عمليا بالموضوع أو هي اكتفت بأضعف الإيمان مصدرة بيانا لن يقرأه غير كاتبيه.

ويتمثل الاستثناء النقابي الوحيد حتى الآن في بيان المجلس الوطني للاتحاد المغربي للشغل يوم 29 سبتمبر 2004 والمذكرة التي رفعتها أمانته الوطنية إلى الحكومة بعنوان "ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بحق الإضراب " [سبتمبر2004].

هذا مع العلم انه سبق للاتحاد المغربي للشغل أن اصدر بيانا حول موضوع الإضراب بتاريخ 10 أكتوبر 2001 اثر صدور الصيغة الأولى لمشروع قانون الإضراب.

لا يسع كل حريص على حق الإضراب إلا أن يحيي مبادرة الاتحاد المغربي للشغل بكسر جدار الصمت، ويضم صوته إلى كل الأصوات الرافضة لنزع سلاح العمال والعاملات. وطبعا يتمثل

الدعم الحقيقي لموقف الاتحاد المغربي للشغل في السعي إلى تعزيزه أي إسناده على قاعدة صلبة عبر كشف نواقصه. من أجل هذا نبدي الملاحظات التالية:

انصبت أول انتقادات الاتحاد المغربي للشغل على الطريقة الأحادية في إعداد المشروع، أي انفراد الحكومة بوضعه، ويفهم من ذلك طبعا عدم إشراك النقابات في وضع القانون. فهل يخفى على أعضاء نقابة عمالية أن أي إشراك لممثلي العمال لن يكون سوى توريطا في ضرب أحد الحقوق الأساسية للمستغلين. المذكرة نفسها اعتبرت أن" الإضراب لا يجوز أن يكون موضع تقنين يقيد الحقوق ويقلص الحريات"، بينما كشفت الحكومة بمشروعيها الأول والثاني أنها لا تنوي سوى ذلك التقييد والتقليص. فماذا ستفعل النقابات على طاولة الحكومة وفي لجانها؟ هل ثمة من يريد تقييد نفسه؟ انه فعلا موقف غاية في الغرابة إذا نظر إليه من زاوية كون أصحابه مدافعين عن حقوق العمال. ويبدو أن الاتحاد المغربي للشغل ينتظر أن تدعوه الحكومة قريبا ليشارك في وضع القيود في أيدي العمال وحتى أرجلهم، إذ أن مذكرة 24 سبتمبر تسجل "عزم الحكومة فتح الحوار حول الموضوع" وتعبر عن استعداد الاتحاد المغربي للشغل لتقديم "مساهمة مسؤولة وإيجابية لاقامة وتوطيد علاقات مهنية سليمة وديناميةٍ "، و وتقدم ما تصفه بـ "اقتراحات واقعية لتطوير المشروع الحكومي إلى ما هو احسن وأجدى." وسنرى كيف أن هذه الاقتراحات تسقطنا في فخاخ خطيرة.

قامت المذكرة بتذكير بالمبادئ الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي في موضوع الإضراب. ويدخل هذا في ما جرت به العادة النقابية من اعتماد اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومواثيق حقوق الإنسان حجة للدفاع عن حقوق العمال واعتبارها أفقا غير قابل للتجاوز. هذا دون الانتباه إلى أننا قد نجري إلى حتفنا. فعلى سبيل المثال لا يعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 8 بحق الإضراب كحق مضمون بل وفق ما تنظمه قوانين كل بلد.أي انه ترك لبرجوازية كل بلد أن تضمن حق الإضراب كما تشاء أي ان تفرغه من محتواه كمثل ما يبتغيه مشروع قانون المملكة المغربية حول الإضراب. وتضيف المادة المذكورة بصراحة أنها لا تمنع تقليص حق الإضراب في الوظيفة العمومية. وهو ما سكتت بصدده مذكرة 24 سبتمبر النقابية.

إن حجة المناضلين العماليين في الدفاع عن مصالح طبقتهم هو ما تتعرض له هذه من استغلال في أسوأ الشروط وما يسببه النظام الرأسمالي من أهوال البؤس والبطالة والمرض وشتى ألوان المعاناة والموت المبكر.

سوء التغذية المعمم بالمغرب، والسكن غير اللائق بالبشر، واهتراء الخدمات العمومية، ونسبة وفيات المواليد والأمهات، وملايين المعطلين، والذين يموتون تدريجيا تحت عتبة الفقر، وقهر النساء و دوس كرامتهن، واستغلال مئات آلاف الصبية والبنات الصغيرات، ودفع الشباب إلى الانتحار في قوارب الموت، وتكاثر المغاربة الباحثين عن قوتهم في المزابل ، هذا كله بينما تنعم أقلية ضئيلة مستفيدة من الاستغلال والنهب، هذه هي حججنا في الدفاع عن حقنا في الإضراب

أي في شل آلة الإنتاج البرجوازية وحتى في مصادرتها ذات يوم خدمة للمصلحة العامة الحقيقية.

تعتبر مذكرة 24 شتنبر ان "تنقية العلاقات المهنية يمر عبر تشجيع المفاوضة الجماعية وعند الاقتضاء التحكيم الطوعي"

وفي معرض نقدها لمواد المشروع اعتبرت جعل حق الإضراب متوقفا على إجراء الصلح والتحكيم (وإلا العقاب بغرامة من 150 إلى 000 100 درهم بقدر عدد المضربين) "إجراء في منتهى الغرابة فالصلح لا يمكن إلا يكون طوعيا وإلا وقع انتهاك سافر لحق الإضراب"

ما وجه الغرابة في الأمر؟

هل نسيت المذكرة أن الصلح والتحكيم اصبحا إجباريين منذ نصف سنة؟ أي منذ دخول قانون الشغل الجديد حيز التطبيق بموافقة من النقابات،لا بل حتى اعتبار بعضها لهذا القانون مكسبا.

إن المواد 551 إلى 585 منه كلها مخصصة لمسطرة ماراطونية من المصالحة والتحكيم الإجباريين، بدءا من مفتش الشغل ومندوب الشغل إلى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ثم اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة واخيرا التحكيم الإجباري، هذا كله لزوما قبل الإقدام على أي إضراب.

لقد كانت المصالحة والتحكيم إجباريين طيلة ما يقرب 60 سنة بظهير 19 يناير 1946 لكنه لم يكن يطبق والآن ستعمل الدولة البرجوازية على تطبيق تلك الإجبارية بعد قبول النقابات لقانون الشغل الجديد واختلال ميزان القوى. يجب إذن الإسراع بالمطالبة بإلغاء تلك المواد من قانون الشغل وتجنيد قوى الطبقة العاملة لانتزاع ذلك.

ضمن النقطة الأخيرة من المذكرة بعنوان "اقتراحات من أجل نص تنظيمي للإضراب : ورد ما يلي:" يمكن للحكومة أن تحدد بمرسوم آجال الإشعار بالإضراب حسب القطاعات بعد استشارة وموافقة الشركاء الاجتماعيين"

هذا قبول لتقنين الإضراب وسقوط في فخ الاقتراح في مجال هجومي على العمال. هل يجهل النقابيون دور عنصر المفاجأة في الضغط على أرباب العمل، هل سبق لكاتب تلك الجملة عن قام بإضراب؟ فلماذا نقبل(ونقترح!) آجالا للإشعار تنسف مفعول الإضراب؟!

اقتصر انتقاد المذكرة للجنة الإضراب على كونها "عديمة الشخصية القانونية وهو ما يعني إلقاء المسؤولية على من لا صلاحية نقابية لهم". فهل تريد المذكرة تكليف المكتب النقابي أو مندوبي العمال بتك المهمة الناسفة لإضراب العمال؟ كم ستبتهج البرجوازية ودولتها لهذه الفكرة الجهنمية!(انظر الملاحظات بشأن لجنة الإضراب بالعدد 1 من المناضل-ة الصفحة 6 العمود 3)

اعتبرت المذكرة الاعتصام بأماكن العمل أثناء الإضراب حماية من العمال لما أنتجوه بكدهم ودفاع عنه في مقابل أجورهم التي لم يدفعها مشغلون يمارسون التهريب الاجتماعي. انه موقف

سليم لكن لا غنى عن إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يستعمل ضد العمال المعتصمين. وهو ما تأخرت النقابات في النضال من أجله. وحتى التعديل الذي وعد بها اتفاق 30 إبريل 2003 مع أرباب العمل ودولتهم ما زال حبرا على ورق.

إن موجة التسريحات الجماعية التي تجتاح المناطق الصناعية تجبر العمال والعاملات على الاعتصام كآخر وسيلة للضغط ، مما يرشح الفصل 288 من القانون الجنائي لاشتغال كثيف يفتح طريق السجن لمئات من العمال والعاملات، فماذا تنتظر النقابات لتقوم بحملة موحدة من أجل قبر هذا الفصل. هل يصعب عليها جمع مليون توقيع مثلا ؟ هل يصعب عليها دعوة القطاعات العمالية لاستنفار قواها ؟

هذه الأسئلة البسيطة تعيد إلى الذهن الفقرة الأخيرة من بيان المجلس الوطني للاتحاد المغربي للشغل. جاء فيها:انه "يدعو الطبقة العاملة في كل القطاعات إلى التصدي لهذا المشروع بكل الوسائل النضالية لحماية هذا الحق"

نعم . ولكن، ان كانت الطبقة العاملة في كل القطاعات ستتصدى لهذا المشروع فما حاجتها إلى النقابات. ليس هناك طبقة عاملة تتصدى دون أدوات نضالها، ومنها النقابات. على هذه أن تنظم هذا التصدي بطرح برنامج عمل واضح : مطالب واضحة، وكيفيات دقيقة للتنفيذ(عرائض، تجمعات قطاعية، مهرجانات شعبية، مسيرة وطنية بالعاصمة العمالية، إضراب عام، الخ)، وسعي صادق إلى توحيد قوة الطبقة برمتها بمد الجسور إلى النقابات الأخرى من اجل جبهة نقابية موحدة.

خارج هذا المنطق، تبقى تلك الصيغة مجرد جملة لاختتام بيان لا يلزم أحدا بأي شيء، لا غير.

==========

قانون الإضراب : قيود إضافية من اجل تنفيذ مزيد من السياسات المعادية للكادحين

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: مصطفى البحري

تقدمت الحكومة في فبراير 2004 بمشروع جديد لفرض مزيد من القيود على حق الإضراب. وقد ظل التهديد بتقنين الإضراب يشتد ويفتر، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، حسب مدى استعمال العمال لهذا السلاح. ففي خريف 1981، أي على اثر أول إضراب عام بعد فترة جمود طويلة، صرح الوزير المعطي بوعبيد، في مقابلة بمجلة جون افريك، ان الحكومة أعدت مشروع قانون تنظيمي للإضراب سيعرض على البرلمان. وكانت تلك أول مرة ُيعبر فيها عن العزم على تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الدستور التي تنص على إصدار قانون تنظيمي يبين شروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب. كما كان ثمة مشروع لتقنين الإضراب سنة 1983 (حسب

ايكونوميست 12 فبراير 99) ولما هز إضراب شغيلة السكك الحديدية الوحدوي سنة 1995 حكومة الفيلالي، فسارعت هذه إلى وضع مشروع قانون للإضراب. وفي فاتح مايو الثاني بعد تشكيل حكومة اليوسفي أعلن خالد عليوة، وزير الشغل آنذاك، أن لديه مشروعا متكاملا وجديدا لتقنين الإضراب سيعلن قريبا. وبادرت نقابة أرباب العمل، المدافعة فعلا عن مصالح أعضائها وطبقتها، إلى اقتراح مشروع قانون لتنظيم الإضراب. و في أكتوبر 2001 وضعت الحكومة مشروعا كان أول صيغة معروضة على العموم عبر الصحافة (نشرته العلم) ويتناول الإضراب بالقطاعين الخاص والعام. و الآن بات صدور هذا القانون وشيكا بعد إلحاح الملك عليه في خطاب العرش في يوليوز 2004 . حيث دعا إلى « ايجاد عقد اجتماعي جديد ينبثق عن تشاور واتفاق بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وينبغي أن يأخذ هذا العقد صيغة ميثاق يرتكز على مجموعة تدابير شمولية ومتكاملة تتضمن الالتزام بسلم اجتماعية وتعزيز إصلاح مدونة الشغل بتنظيم حق الإضراب، لوضع حد لممارسته غير المقننة التي تزج بالاقتصاد الوطني في دوامة الإضراب العشوائي، الذي يفضي الى الإضراب المضاد عن الاستثمار والنفور منه.» وبالطبع فالظرف السياسي مناسب لاخراج هذا القانون بعد ان اصبح القسم الأكبر من المعارضة التاريخية يدا في تطبيق السياسات المعادية للكادحين على كل المستويات، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وبعد ما وصلت اليه الحركة النقابية ، والجماهيرية بوجه عام، من تشتت وضعف.

حملة برجوازية شعواء على حق العمال في الإضراب

شهدت السنوات الأخيرة ، بوجه خاص ، هجوما إعلاميا منهجيا على حق الإضراب، يوازي اشتداد القمع البوليسي في الميدان. فقد قادت الصحافة البرجوازية، مستعينة بخدامها من رجال القانون والمختصين في «تدبير الموارد البشرية»، حملة تحقير وحقد على الإضرابات والاعتصامات العمالية واصفة إياها بحالة «السيبة» (الفوضى) والهمجية. في مطلع سنوات 1990 ركزت الحملة المعادية للإضرابات العمالية على اتهامها بالطابع السياسي، «طغيان الإضراب السياسي على المهني في استراتيجيات النقابات بالمغرب» حسب احمد العوني مدير المجلة المغربية للقانون الاجتماعي . وذلك عين ما عبر عنه خبير قانون الشغل، محمد الفكاك لجريدة العلم -13 يوليوز 1995- :« تضييق حق الإضراب بالنسبة لي شيء معقول، لأنه لا بد أن يكون الإضراب مبررا بوضعية تتعلق بالعمل وظروفه. أما القيام به لسبب سياسي مكتم في غطاء مطالب عمالية، فهذا لا يخدم مصلحة الاقتصاد ولا مصلحة المؤسسة التي تشن الإضراب، ثم كذلك تنظيم الإضراب بطريقة منطقية ومتسلسلة قبل الوصول إلى شن الإضراب أمر ضروري » جرى اتهام الإضرابات العمالية بالسياسة لان الإضراب العام سنة 1990، وإضرابات القطاعات العامة في النصف الأول من العقد كانت بحفز من المعارضة البرجوازية (الاستقلال والاتحاد أساسا) الساعية الى تحسين موقعها في النظام السياسي. لم تكن لتلك الإضرابات مطالب سياسية لكنها كانت استعمالا لحاجات نقابية لدى الشغيلة للضغط، على نحو لا يهدد بالانفلات ، في سياقات سياسية بعينها، انها استعمال سياسي لإضرابات غير سياسية ولاغراض غير عمالية. لكن منذ 1998، سنة دخول المعارضة السابقة الى الحكومة ، تحول الهجوم على الاضراب العمالي الى التركيز على ما يسببه، حسب زعمهم، من خسائر للاقتصاد: تنفير

المستثمرين الأجانب، إغلاق المنشآت وضياع فرص العمل لدرجة اعتبار الإضرابات سببا من أسباب البطالة. وجرت محاولات لتأليب الرأي العام على العمال المضربين ، خلال إضرابات ضاغطة، أو إبراز تراكم الازبال أثناء إضرابات عمال البلديات. واعتبرت صحافة أرباب العمل ومنظماتهم ومنتدياتهم الإضراب العمالي مسؤولا عن كل المصائب، ونادت بتدخل السلطات لتقنين الإضراب وتفعيل باقي القوانين القمعية وتعزيزها. ووضعت القيادات النقابية في قفص الاتهام بجرم عدم تحكمها في قواعدها ودعت الى تعليمها التفاوض. وتم الخوض بجد في ما سيكون عليه القانون المنظم للإضراب بتناول ما قام به الاجتهاد القضائي في المضمار، مع استهداف خاص لاعتصامات الشغيلة بأماكن العمل. وفي صيف 2002 نظمت احدى صحف أرباب العمل –إكونوميست- بتعاون مع الغرفة التجارية الألمانية ندوة بعنوان «النزاعات الاجتماعية ككابح للاستثمار» وذلك لاجل إثارة انتباه السلطة السياسية الى «خطر ترك أوضاع غير قابلة للفهم (استشراء الإضرابات والاعتصامات بأماكن العمل) تتطور في العلاقات الاجتماعية». ولتعزيز مزاعمها قدرت الخسارة الناتجة عن إضرابات العمال سنة 2001 بـ 1.5 % من النتاج الداخلي الإجمالي (لكن لم تقارنها بما يسببه نهب المال العام والفساد المستشري في الدولة ونزيف الديون الخارجية وتدمير قوة العمل بفرط الاستغلال) . وتلقى البرجوازية المحلية دعم حلفائها الإمبرياليين، إذ رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 250 ألف دولار [زهاء 2.5 مليون درهم] لتمويل مشروع يهدف إلى «تعزيز العلاقات المهنية بالمغرب» و«تدعيم وترسيخ ثقافة الحوار الاجتماعي وتدبير النزاعات بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين» أي بلغة واضحة تفادي الإضرابات وتوريط النقابات العمالية في تدبير نزاعات الشغل لصالح أرباب العمل والدولة .

حزب الاستقلال وإضرابات العمال

تميز هذا الحزب، الذي يحظى تقليديا بدعم قسم من رجال الأعمال، وبالتحكم في قسم من الحركة النقابية، بمعاداة صريحة لإضرابات العمال ودعوة لجوج الى تقييدها : فبالعودة الى عشر سنوات الأخيرة تُلاحظ مواظبة في الضغط على الحكومة بقصد الإسراع بإصدار القانون التنظيمي للإضراب . فقد ُخصصت لذلك افتتاحية جريدة العلم يوم 25 أكتوبر 1995 وجاء فيها:«القانون التنظيمي للإضراب له اثر كبير في التنمية والاستثمار لان المستثمر لا يمكن ان يقدم على إنشاء معمل وهو لا يعرف من مشاكل الإضراب إلا انه مضمون بنص الدستور» .وعادت في فاتح ماي 1999 في مقال بعنوان «الإضراب مشكلة لا تحل المشاكل» لتؤاخذ الحكومة على تخلفها عن إصدار قانون الإضراب . و أعادت الكرة يوم 6 ديسمبر 1999 بدعوى ان الإضراب « يضر بكثير من المصالح والحقوق والواجبات». ويوم 12 ابريل 2000:« الإضراب دائما يشل النشاط الاقتصادي ويحدث بلبلة في الأسواق ويشجع العمال على مزيد من الإهمال ما داموا يشعرون ان مصالحهم مهملة ويعطي صورة غير مشجعة للمستثمرين المغاربة والأجانب». و في 25 ابريل 2000 نشرت العلم مقالا بقلم "فقيه دستوري" يستاء من إضراب شغيلة ميناء الدار البيضاء والإضراب العام الذي دعت اليه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين. الاستياء مصدره ان الإضراب يرعب المستثمرين الأجانب:«

الإضراب مضر بالاقتصاد حاليا ومستقبلا، وبمستقبل الثقة التي يسعى المغرب ليضعها فيه أرباب المال والأعمال». و يحمل الحكومة المسؤولية ويدعو الوزير الأول الى ممارسة اختصاصاته في إصدار قانون تنظيمي بعد انتظار أربعين سنة . وبعد تراجع النقابة عن الإضراب تدخل عبد الكريم غلاب في عموده «مع الشعب» مبتهجا و مهاجما الإضراب العمالي، منذرا انه كان سيفوت على المغرب تنظيم كأس العالم سنة 2006 ، وانه يسيء الى سمعة المغرب و سيحرمه من حلم مليون سائح ويطرد المستثمرين.

" التقدميون" : الموقف البورجوازي الآخر

في الذكرى الرابعة للإضراب العام لديسمبر 1990 صدرت بجريدة الاتحاد الاشتراكي دراسة بقلم خبيرها في قانون الشغل عبد العزيز العتيقي حول تقنين الإضراب ، وكالعادة كانت مفعمة بروح التوفيق بين مصالح العمال والرأسماليين . والنتيجة ان العتيقي يقبل نزع سلاح العمال ويشرطه بإعطائهم حقا عجيبا يسميه "حق الحوار" وبالالتزام بتطبيق قانون الشغل.انه موقف أرباب العمل الأذكياء ، قسمهم الأكثر وعيا. وتعرض الإضراب العمالي لهجوم من جانب يسار الصف «الوطني الديمقراطي»، لا سيما يونس دافقير من جريدة «المنظمة» الذي أهدى الشغيلة يوم فاتح ماي 2000 طعنة بعنوان « القانون التنظيمي للإضراب متغيب مطلوب فورا » وفيه دعوة الى إصدار القانون بدعوى تطابق ارادات كافة الأطراف (وان اختلفت خلفياتها)، ودافع عن إصدار القانون بناء على «التوفيق بين مصلحة الفاعلين والمصلحة العامة» ، معتبرا أن الإضراب غير المنظم ينهك الاقتصاد ويشوش على مساعي جلب الاستثمار الأجنبي.

قصور الموقف النقابي

رغم ان تضييق الحرية النقابية شكل على الدوام إحدى ثوابت سياسة الدولة ، لم يكن للحركة النقابية سعي منهجي للنضال لرفع مختلف القيود عن تلك الحرية . واسطع مثال على ذلك الفصل 288 من القانون الجنائي الذي لم يكن إلغاؤه يوما موضوع نضالات على صعيد وطني. وتأكد الأمر بقبول إجبارية المصالحة والتحكيم التي نصت عليها مدونة الشغل ، انها ليست اقل من عرقلة خطيرة لحق الإضراب. نفس الخمول أبانت عنه النقابات منذ اشتداد حملة البرجوازية ودولتها على الإضراب العمالي. وإذا لم تتعبأ القاعدة العمالية، ستكتفي أجهزة النقابات بإعلان الرفض (في بيان او مقابلة صحفية) وترك الأمور تسير كما يريد أعداء العمال، مثلما حدث بشأن قضايا مصيرية عديدة (مدونة الشغل – الخوصصة – ميثاق التعليم - مرسوم 30 مارس 1999 الذي ألغى مجانية خدمات الصحة ، الى غير ذلك) . وحتى ما تعبر عنه الأجهزة من رفض او تحفظ بشان تقنين الإضراب، يمثل استسلاما حتى قبل أي مواجهة . فهي تقبل مبدأ التقنين وتناقش التفاصيل. وهي زلة لم يسلم منها المناضل عبد الحميد امين في وجهة نظر بجريدة التضامن العمالي في مارس 2002 . إذ يقول : «ان النقابة لا يمكن ان تكون من حيث المبدأ ضد وضع قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب لكن شريطة خلق بعض الشروط المناسبة لممارسة هذا الحق وأن يؤدي هذا القانون الى ضمان ممارسة هذا الحق الإنساني والدستوري بعيدا عن الانحياز الطبقي المعهود لصف الباترونا». و عاد الى تأكيد الأمر حرفيا

بعد صدور الصيغة الحالية لقانون الإضراب -العدد 81 من جريدة «النهج الديمقراطي». فهل يخفى على ممارس في الميدان أن شرط عدم الانحياز الطبقي من رابع المستحيلات . ان قبول التقنين فخ يراد جر المناضلين اليه باعتبارات قانونية لا تمت بصلة لمصلحة الشغيلة ، بل مجرد قناع لمصلحة طبقية برجوازية. ان الموقف النقابي الذي يقبل مبدأ التقنين ليدخل في نقاش تفاصيل قانون الإضراب متخلف حتى عن موقف بعض أساتذة القانون أنفسهم الذين يبدون تفهما لخصوصية الإضراب في إطار العلاقة الاجتماعية بين الرأسمال والعمل ، ومن ثمة لا يعتبرون تخصيص قانون للإضراب معالجة للمسألة . ليس الإضراب سوى الوسيلة المتبقية للعامل في دفاعه عن النفس ضد وحشية الرأسمال الذي لا يأبه بغير الربح وتراكم الربح.
والعامل يلجأ الى الإضراب اضطرارا فهو يضحي بأجرته ويعرض نفسه للعقوبات والطرد وحتى للسجن (الفصل 288 من القانون الجنائي) والاغتيال(ادريس الفريزي –محمد النعيمي – 3 عمال بشركة رستم للنقل الحضري بالبيضاء ... كلهم اغتيلوا أثناء الإضراب). ان السياسات البرجوازية المعادية لحق الكادحين في حياة لائقة هي التي لا تترك للعمال خيارا غير الدفاع عن النفس بالإضراب. الكادحون مجردون من كل السلطات ويراد ان تنتزع منهم السلطة الوحيدة المتبقية ، سلطة التمرد على الاستغلال والاضطهاد.

واجبات المناضلين العماليين

ان حاجة البرجوازية ودولتها الى قانون يمنع عمليا الإضرابات العمالية نابع من الطور النوعي الذي بلغه الهجوم على كادحي المغرب. فالدولة مصممة على الإغارة على مستخدميها بقصد خفض نفقات الوظيفة العمومية من 11 إلى 8 % من النتاج الداخلي الإجمالي كما تدعو المؤسسات الإمبريالية ، وعلى النيل من المكاسب الطفيفة في أنظمة التقاعد (سناريوهات ما سمي بالمناظرة الوطنية حول التقاعد في ديسمبر 2003)، وسائرة في خصخصة كل شيء (سكك الحديد والموانئ وشركة الطيران ، الماء والكهرباء والصحة والتعليم وخدمات البلديات الى غير ذلك) . وتجر البلد بإصرار الى تخريب قسم كبير من النسيج الاقتصادي انصياعا للسياسات الإمبريالية (التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية) ، مما ينذر بمستويات بطالة لم يشهدها المغرب ابدا .ومع سياسة الأجور المطبقة والخفض المرتقب لقيمة الدرهم والالغاء التام لصندوق الموازنة ، ستشهد القدرة الشرائية للعمال وعموم الكادحين انهيارا غير مسبوق . انه باختصار برميل البارود الاجتماعي الذي تعتقد الحكومة انها ستنزع فتيله بمنع الإضرابات. لقد أضعفت الدولة دفاع العمال عن أنفسهم بفعل حجم البطالة وتوريط النقابات في « معالجة الملف الاجتماعي» وتنوي الإقدام خطوة إضافية في ذلك الإضعاف بمنع الإضراب وتجريم الاحتجاج و النضال بوجه عام. ان ما يشجع الدولة على السعي الى تجريد العمال من سلاح الإضراب هو حالة التشتت التي آلت اليها الحركة النقابية والضعف النوعي لكل من مكوناتها بفعل حجم البطالة وتهشيش أوضاع العاملين (العمل المؤقت وبالعقد محدد المدة وعبر شركات السمسرة في اليد العاملة) ، وبفعل الهزائم والاخفاقات الناتجة عن اعطاب أدوات النضال (التبقرط والافتقاد الى استراتيجية نضال ملائمة لمستجدات عالم الشغل) . ان خطر الهزيمة دون معركة خطر داهم لان الدولة ستقتاد النقابات بسهولة إلى اللقاءات الفوقية

ودهاليز مجلس المستشارين، والمساومات غير الوفية لمصالح الطبقة العاملة ، كما حدث بشأن مدونة الشغل. ستهدف الدولة الى إشراك القيادات النقابية نفسها في الحد من حق الإضراب . ان ضعف الحركة النقابية ضعف سياسي أيضا ، فقسم منها تجره قوى سياسية منخرطة جسدا وروحا في تطبيق السياسات اللاشعبية وقسم آخر تائه ، عديم الإستراتيجية الكفاحية ، ان لم نقل انه مساير لسياسة الحاكمين بالاستنكاف عن تنظيم الرد العمالي . واسطع ما يدل على ذلك ان الحركة النقابية بالمغرب ، بعد نصف قرن من مغربتها، عديمة اللسان ، فما من أداة إعلامية منتظمة. يضاف الى ذلك ضعف تحالفات الحركة النقابية، فأواصر تعاونها مع حركة الدفاع عن حقوق الإنسان شبه منعدمة ، علاوة على ضمور الجمعيات الحقوقية نفسها ونخبويتها ، بل ان بعضها سار بعيدا في التحول الى برج مراقبة يصدر بيانات وتقارير لا يقرؤها سوى كاتبوها. ومما يضعف موقف نقابات العمال أنها أهملت حليفا أساسيا ووازنا ، ما فتئ يدعو الى جبهة موحدة لاجل صد الهجمات البرجوازية المتتالية . انها جمعية الخريجين المعطلين . فقد سعت هذه الجمعية المكافحة الى عمل موحد في العديد من المحطات ، ليس اقلها التصدي لمشروع مدونة الشغل ، لكن النقابات لم تكترث رغم ان جمعية المعطلين أبدعت في أشكال النضال و أبانت عن قدرات تعبوية كفاحية ونظمت مسيرات وطنية للشباب بالعاصمة لم يشهد تاريخ المغرب مثيلها. ان مشروع قانون الإضراب يضع المنظمات النقابية ، وجمعيات حقوق الإنسان ، امام مسؤوليات تاريخية: اما ان تتحمل مسؤولية صد العدوان او تلقى مصير الخارجين عن صف الكادحين، لا بل مصير المتواطئين. ان كان من القيادات من يبدي استعدادا لبيع حق الإضراب لاجل مصالحه هو، فعلى العمال ان يدافعوا عن ملكهم الخاص أي حقهم في الإضراب . لذا فأول واجباتنا كمناضلين عماليين تقتضي ان نعمل ، داخل النقابات وخارجها من اجل : * الشروع فورا في حملة تنوير موحدة بين النقابات ،وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعية المعطلين، وكل الهيئات الشعبية، والقوى السياسية التقدمية، لدحض المبررات التي يستند اليها مشروع تكبيل الإضراب. حملة تستعمل الصحافة والمناشير والتجمعات العمومية . * تأسيس لجان الدفاع عن حق الإضراب ، مشتركة بين النقابات في كل أماكن العمل ، وتجنيد القوى بالقطاع العام لإحباط مناورة عزل القطاع الخاص، والمطالبة بسحب مشروع قانون الإضراب، و إلغاء كل القوانين المقيدة لحق الإضراب، وعلى رأسها الفصل 288 من القانون الجنائي والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 ، كل ذلك في افق توحيد الرد في شكل إضراب عام دفاعا عن حق الإضراب . ان معركة الدفاع عن حق الإضراب تبرز بجلاء الحاجة الى قوة سياسية تضعها في إطارها الشمولي: النضال من اجل الحريات الديمقراطية، ومن اجل نظام ديمقراطي حقيقي، في ارتباط وثيق مع مطالب تلبية الحاجات الاجتماعية الأساسية للكادحين، بالمدن والقرى ، والتحرر من نير الاستغلال والاضطهاد ، أي حزبا عماليا اشتراكيا يعبئ القوة الشعبية القادرة على صد هجمات البرجوازية ودولتها ، والتقدم نحو التغيير الجذري

الدكتور عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الجماعية – الطبعة الاولى – 1999 . المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش – صفحة 110-111

==========

=

إضراب موظفي الإدارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية : كيف تنوي الدولة منع إضراب شغيلتها؟

الجمعة 1 تشرين الأول (أكتوبر) 2004
المناضل-ة عدد: 1

بقلم: مصطفى البحري

لم يتناول مشروع القانون الحالي حول الإضراب شغيلة الدولة ، تطبيقا لتكتيك عدم اثارة در فعل شامل، أي حيلة التدرج في تحطيم المقاومة العمالية . ستبدأ الدولة بالانفراد بشغيلة القطاع الخاص وهم الأضعف تنظيميا، حيث كاد العمل النقابي ينقرض نتيجة لسياسة القمع ومرونة علاقات الشغل (العمل الهش بكل أشكاله)، وتكاثر حالات الخفاق النضالات. وبعد أن تصفي الحساب مع عمال القطاع الخاص ستوجه قواها صوب الموظفين وكافة شغيلة المؤسسات العمومية لنزع سلاح دفاعم عن حقوقهم ومصالحهم. فقد سبق ان تطرق مشروع قانون الإضراب في اكتوبر 2001 في بابه الرابع الى الكيفيات التي تنوي بها الدولة منع إضراب مستخدميها. فبعد التاكيد على منع الإضراب في المرافق الحيوية ا لتي قد يسبب فيها وقف العمل المجازفة بحياة او امن او صحة كل او بعض الأشخاص المستفيدين من خدمات تلك المرافق، أكد المشروع منع اضراب الجنود والدرك والشرطة ورجال السلطة ومتصرفي وزارة الداخلية ورجال القضاء وموظفو المصالح الخارجية لادارة السجون والاطفائيون والهيئة العاملة من موظفي الجمارك وكل المخولين حمل السلاح اثناء القيام بمهامهم. وحدد مشروع القانون مدة سابق الإعلام بالإضراب في 15 يوما . خلال مدة سابق الإعلام هذه يحق للسلطة المعنية، بموجب التفويض الدائم المسند لها من قبل السلطة الحكومية المعنية بالإضراب، ان تمنع الإضرابات الفردية والجماعية داخل المصالح العمومية الحيوية بمبرر ضمان حد ادنى من الاستمرارية، وداخل الإدارات او الجماعات المحلية والمؤسسات التي لا تضطلع بمصلحة عمومية اذا اقتضت ذلك المنع ضرورة الحفاظ على الأمن العام او المصلحة الاقتصادية او المصلحة العامة للبلاد. وفوق هذا تقوم السلطة بوضع قائمة كمية ونوعية بالمناصب او بأصناف النشاط التي قد يمنع فيها الإضراب. انها باختصار كل الوسائل الممكنة والقابلة لاوسع التأويلات بقصد تجريم الإضراب ، علاوة طبعا على التعسف المألوف لدى الدولة عندما يشتد سعارها بوجه عصيان ضحايا استغلالها. وحتى ان بقيت إمكانية للقيام بالإضراب ، بعد الإفلات شبه المستحيل من كل هذه القيود، لجأ مشروع القانون الى مسطرة المصالحة والتحكيم من اجل تفادي الإضراب او افشاله بفك التعبئة، وذلك باجبار المستخدمين العازمين على الاضراب على دخول دوامة مديدة تؤدي الى برود التعبئة وتشتت الصفوف بفعل التباين في تقدير النتائج. نص مشروع القانون على الزامية اللجوء الى مسطرة المصالحة والتحكيم قبل قيام مستخدمي الدولة

بالإضراب، وذلك امام اللجنة الوطنية للصلح (برئاسة الوزير المعني) او لجنة الصلح لدى العمالة او الاقليم(برئاسة العامل) حسب كل حالة . اذا فشل الصلح، او بقيت نقاط عالقة، او تخلف الأطراف عن الحضور، وجب عرض الأمر على حكم . واي حكم؟ يضع وزير الشؤون الإدارية قائمة من الحكمة يختار منها الأطراف باتفاق بينهم وان لم يتفقوا عينه الوزير في اجل 48 ساعة.

هذا نموذج لما سيأتي به قانون إضراب الموظفين بعد ان تكون الدولة قد كسرت ضلوع عمال القطاع الخاص . ان الحفاظ على حد ادنى من الوفاء لمبرر وجود النقابات العمالية يفرض على القائمين بتوجيهها، بمختلف انتماءاتهم، ان يتحملوا المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقهم ، مسؤولية النضال للحفاظ على سلاح الإضراب. وعلى العمال بالقطاع الخاص وبالوظيفة العمومية أن يوحدوا قواهم للدفاع عن حق الإضراب قبل ان توحدهم السلطة في زنازن سجونها تطبيقا لقانون منع الإضراب.

==========

مشروع قانون النقابات المهنية

المزيد من إحكام الطوق على منظمات العمال
الاربعاء 2 حزيران (يونيو) 2010
المناضل-ة عدد: 26

بقلم: النادي العمالي للتوعية والتضامن

بعد إصدار مشروع قانون النقابات الأول المنشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي في 21 أبريل 2009 ، تستمر الآلة الجبارة للدولة البرجوازية في تفريخ المزيد من التشريعات المطوقة لمنظمات ونضالات قاعدة المجتمع المنهوكة، بسن مشروع قانون النقابات الثاني من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني يحمل عنوان – مشروع قانون النقابات المهنية – الصادر في 11 نونبر 2009، إن الدولة عازمة على تحقيق رهانها بإحكام الطوق ضد أي منفد قد يكون معبرا على سخط عمال و كادحي هذا البلد. إذ يندرج مشروع القانون النقابي في سياق خنق كل منظمات العمال ثارة بالقمع وتارة أخرى بالضبط عن طريق إفراغها من محتواها بسن قوانين تحولها لأدوات استسلام وتدبير النزاعات الاجتماعية بما يخدم مصلحة الرأسمال. مما يطرح بشكل ملح ضرورة توحيد جهود كل النقابيين المناضلين من اجل نقابة تكون أداة للنضال ضد الرأسمال وليس لتثبيت الإستغلال.

مشروع قانون النقابات : بحرية عرجاء

يستهل واضعي مشروع قانون النقابات تشريعهم بكلام كاذب عن الحرية النقابية القائمة بالمغرب، وسعيهم لتعزيز ممارستها بناءا على المبادئ المتعارف عليها دوليا، حرية ومبادئ لن تكون إلا استمرارا لحرية العقود السالفة من قمع وطرد وتنكيل بالنقابيين. إن تاريخ أزيد من نصف قرن من قمع النقابة بمغرب مستقل شكليا يبطل أية مزاعم حول الحرية النقابية، ويكشف

على نحو أكثر يقينا ما يدبر لنقابات العمال. بداية بعنوان مشروع القانون النقابي الذي يكشف عن إحدى تلك النوايا، فالنقابات المهنية تعني ربط النقابة بما هو نقابي محض وتجريدها من أي دور في التضامن النضالي ورفع المطالب السياسية، إنه تحويل النقابة من أداة نضال إلى غرفة مهنية بمطالب لن تمس بنظام الاضطهاد ولن تراكم وعي الأجراء، بتثبيت وعيهم عند مطالب مهنية يومية و لن تساعدهم حتى عن فهم جذر استغلالهم.

تطويق تأسيس النقابات

تنص المادة 18 من مشروع قانون النقابات على إلزام كل نقابة مهنية ترغب في عقد مؤتمر تأسيسها بتقديم تصريح [مباشرة أو بعون قضائي] إلى السلطة الإدارية المحلية قبل الاجتماع ب72 ساعة على الأقل.

يتضمن التصريح حسب المادة 22 معلومات عن 2 من مؤسسي النقابة [اسم ومهنة وعنوان وجنسية تاريخ ومكان الولادة ونسخة من بطاقة التعريف وجدول الأعمال وساعة الاجتماع ومكانه.] شريطة ألا يكونا مجردين من حقوقهم المدنية والسياسية أو قضيا فترة سجنية ، إذ تنص المادة 31 أن يكون الأعضاء المكلفون بإدارة النقابة المهنية وتسييرها، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير محكوم عليهم نهائيا بأية عقوبة سجن أو حبس نافذة. وذلك من أجل الرفع من وتيرة اعتقال وسجن النقابيين لحرمانهم من تأسيس النقابات وهي خطوة هائلة لنزع شوكة النقابيين والحيلولة دون استفادة القواعد النقابية من تجربتهم.

بعد هذا التصريح، يمكن بموجب المادة 17 من مشروع القانون، للسلطة المحلية، إذا اعتبرت شروط أو إجراءات التأسيس غير مطابقة لهذا القانون، أن تطلب من المحكمة الابتدائية رفض التصريح داخل أجل 60 يوم من تاريخ إيداع ملف التأسيس. وتبت المحكمة الابتدائية في اجل 30 يوم من إيداع طلب السلطة لدى كتابة ضبطها، و محكمة الاستئناف في اجل أقصاه 60 يوم اعتبارا من تاريخ تقديم الطعن.

فقط بعد القفز على هذه العقبة تطبق الإجراءات القديمة بعد اجتماع التأسيس بوضع ملف لدى السلطة به محضر التأسيس ولائحة المسيرين ونسخ من القانون الأساسي وإرساله إلى المندوب الإقليمي المكلف بالتشغيل بالنسبة للنقابات المهنية المحدثة في القطاع الخاص، وإلى رئيس الإدارة المعنية بالنسبة للنقابات المحدثة في قطاع الوظيفة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري كما هو متضمن في المادة 24، وفي حالة مطابقة شروط وإجراءات التأسيس لهذا القانون يجب انتظار إشعار بذلك من السلطة برسالة مضمونة في اجل 60 يوم من إيداع الملف.

وتنص المادة 28 من المشروع على لزوم التصريح عند كل إحداث لتنظيمات النقابة جهويا واقليميا ومحليا. وتقضي المادة 29 بإخضاع كل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية الاقليمية أو المحلية للتصريح بنفس شكليات تأسيس النقابة المهنية ونفس الشأن بالنسبة للنقابات المهنية القطاعية كما هو متضمن في المادة 30.

إن الإثقال بكل هذه الإجراءات يحكمه هاجس التحكم في تأسيس النقابات ،عكس ما كان سائدا، إذ ثم الإنتقال من نوع من الإخبار إلى الترخيص، كما أن دور تلك الإجراءات الإدارية ظاهر للعيان خلفيته إجهاض عملية التأسيس الملحة نظرا لمشاكل العمال المستعجلة، ولإعطاء فرصة لارباب العمل لتشتيت النواة النقابية.

منح مالية يراد بها باطل

بالرغم من حرير الكلام عن حق كل نقابة مؤسسة بصفة قانونية أن تتصرف في مواردها المالية إلا أن المادة 57 تبين نوايا الدولة عن طريق استعماها للمنح والإعانات للتدخل بشكل سافر في الشأن المالي للنقابات باعتبار كل استعمال جزئي أو كلي للدعم الممنوح لأغراض غير التي منح لها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه القانون . فهل تخصيص أموال نقابية لدعم المعارك النقابية أو أسر المضربين أو المطرودين من العمل اختلاس لمال عام؟

إن الدولة تسعى لتستعمل تمويلها للنقابات لتتحكم بماليتها برقابة شديدة، إذ سيصدر نص تنظيمي لضبط كيفية ظبط النقابة لمحاسبتها، وسيتوجب عليها إيداع أموالها ببنك، طبعا لتكون قابلة للتجميد ساعة النزاعات الاجتماعية، ساعة الإضرابات العامة والمظاهرات بالشارع واحتداد امتحانات القوة الطبقية.

إن المنطق الصحيح الذي يجب الدفاع عنه هو أن المنح المالية حق لكل النقابات، رغم أن قوتها لن تكون بالمنح بل باشتراكات العمال. إن مالية النقابات العمالية شأن يهم أعضاءها، وهم من سيقرر، دون سواهم، كيفية مراقبتها والتصرف في إنفاقها ومكان إيداعها. أما استعمال فساد البيروقراطية النقابية، الذي ساهمت فيه الدولة وشجعته، فحق يراد به التحكم في النقابات وتحويلها من تنظيمات عمالية يدافع بها الأجراء عن أجورهم وشروط عملهم إلى مؤسسات للدولة تتحكم بواسطتها في الأجراء، أي من أداة صراع إلى وسيلة للإستسلام.

إن مالية النقابة شأن داخلي، يشرف الجمع العام والمؤتمر على مراقبتها وتسييرها، أما ما جاء في المادة 51 بتعيين محاسبين مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، ومراقبة الأمانة العامة للحكومة للمنح والمساعدات التي تتلقاها النقابات حسب المادة 45 فليس سوى تسويغا لإحكام قبضة الدولة على النقابات بشكل إجباري. والحيلولة دون توجيه مالية النقابات لشؤون نضالية، وحشرها فقط في التكوينات وكراء المقرات والأسفار.

الحرية النقابية الحقيقية

تمت صياغة مشروع قانون النقابات بتعابير بلاغية وجمل إنشائية كذابة تروم تغطية أهذاف الدولة الحقيقية، فليس هذا المشروع توسيعا لفضاءات الحرية النقابية كما يزعم واضعوه إنه لخنق الحرية النقابية. إن الحرية النقابية الحقيقية تتجلى في توسيع الحق النقابي للمحرومين منه كالقضاة. و الأطفال العاملين المحرومين من الانتماء إلى نقابة عمالية، فهم بنظر دولة الرأسمال أهل لأن ُيستغلوا، وغير أهل لأن ينضموا إلى نقابة لمحاربة الاستغلال. إذ يشترط ظهير 1957 بلوغ 16 سنة وموافقة الوالدين، فيما لم يذكر المشروع الانتماء النقابي مكتفيا

باشتراط 18 سنة للمشاركة في تأسيس نقابة وتسييرها، وذلك كله خوفا من حيوية الشباب التي تميز مرحلة المراهقة-15و16-سنة. كما أن أشكال المضايقة التي يتعرض لها النقابيون لم يتم الإشارة إليها في المشروع كما لم يتم وضع مواد لمنعها، ويحتل الطرد صدارتها إذ أن مشروع القانون لا يحمي حتى الممثلين النقابيين من الطرد.

إنها حرية سليلة الحرية النقابية المتضمنة بمرسوم اليوسفي ل 15 فبراير 2000، وعد ووعيد لمعرقل الحق النقابي وغيرها من الجمل الطنانة التي لا تلزم صاحبها بالإتيان بأي فعل، إن عمال المغرب في أمس الحاجة ليس لديمقراطية مطوقة ولكن لديمقراطية واسعة دل تاريخ الطبقة العاملة عن ضرورتها لمواجهة الهجوم الرجعي السابق واللاحق منه.

إن الحرية النقابية بالمعنى المتضمن في هذا المشروع ليست سوى الترخيص بقانونية النقابة كإسم علم مسمى، ولا حديث عن الحرية النقابية بالمقاولات وأماكن العمل في هذا المشروع. إن حرية نقابية حقيقية لا يمكن إلا أن تنبني على :حق عقد تجمعات عامة للإجراء بأماكن العمل، حق السبورة النقابية دون رقابة رب العمل، حق توزيع النشرات والمناشير في أماكن العمل، ساعات التفرغ النقابي، مقر نقابي بأماكن العمل، جمع واجبات الانخراط النقابي بأماكن العمل. بدون هذه الحريات التي توسع دائرة ممارسة الحرية النقابية، ستظل النقابة ممسوخة، وهو عين ما تصبو إليه الدولة بتوجيه من الرأسمال بجعل النقابة محنطة خارج المقاولة والمعمل، وهو ما يعني بالنسبة لكل المأجورين المزيد من فرط الاستغلال.

ماذا تعني دمقرطة النقابات لدولة غير ديمقراطية ؟

يتضمن المشروع النقابي تهديدا ووعيدا لمن لا يحترم مبادئ الديمقراطية النقابية، بعقد مؤتمراتها كل أربع سنوات كما تنص المادة 54، وتضغط على البيروقراطية بالتهديد بوقف التمويل. وتملي الدولة بقانونها شروطا تخص أنظمة النقابات وسير أعمالها، واحترام تمثيلية النساء، وغيرها من الشعرات الزائفة التي يكذبها واقع الاستبداد بالنقابيين وقمعهم وطردهم وتلقفيقهم تهم صورية، فالفصل 288 من القانون الجنائي القاتل للحرية النقابية يعكس نوع الديمقراطية المراد تطبيقها: المزيد من وأد الحرية النقابية.

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن البيروقراطيات ستسعى جاهدة للتكيف مع هذا القانون لضمان استمرار امتيازاتها، لا سيما أن انعدام قاعدة نقابية متمسكة بمصالحها الطبقية سيسهل عملية الاقتراب هذه بين الدولة والبيروقراطية.

إن ديمقراطية النقابات العمالية هي شأن داخلي يمارسه أعضاءها ولا دخل للدولة فيه. ديمقراطية أوسع ما يكون بالاعتماد على تجمعات الأجراء العامة في أماكن العمل لمناقشة الملفات المطلبية والمصادقة عليها، وكذا على الاتفاقات الموقعة بين أرباب العمل ودولتهم، وسير ووقف المعارك،الخ. إنها ديمقراطية واسعة تضمن التسيير المباشر للعمال لنضالاتهم.

إن مشروع قانون النقابات سليل كافة القوانين السائدة كلها جمل إنشائية مزينة بحرير الكلام عن الديمقراطية لكن الواقع الذي لا ينكره غير كذاب أنه لا وجود لديمقراطية. لا يمكن ضمان

الديمقراطية النقابية سوى بمشاركة نشيطة وواسعة للمنخرطين في شؤون النقابة عبر الاجتماعات العامة ذات سلطة القرار.

هدف أرباب العمل: نقابات ممسوخة عاجزة عن الإتيان عن بأي فعل

"ارتقاء المنظمات النقابية إلى دور الشريك الاجتماعي" بمثل هذه العبارات المتضمنة في ديباجة المشروع تريد الدولة تزييف حقيقة أن أرباب العمل ودولتهم يريدون تحويل النقابات العمالية لمجمع للعمال وأداة لتدجينهم، بموقعة نضالهم في إطار مهني لا يهدد نظام الاستغلال، بل بإحكام الطوق حتى ضد الدفاع حتى على القوت وإن بمطالب مهنية عبر تطويق تأسيس النقابات وإغراقه بالاجراءات القانونية والتدخل في الشؤون الداخلية للنقابة لإفراغها من المحتوى لتضليل الذين لهم كل السلطة الكاملة لتوجيه النقابة صوب هذف الدفاع عن المصالح الطبقية للمأجورين.

إن هذا القانون الجديد ذو منطق قديم : استكمال تحويل النقابات العمالية وكل منافذ تعبير قاعدة المجتمع المنهوكة من أداة دفاع عن مصالح العمال إلى قناة إيصال سياستها الاقتصادية والاجتماعية بإشراكها في غرف التسجيل على شاكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إشراك لن يكون إلا لتمرير سياسات رجعية معادية لحقوق العمال وعموم الكادحين. وهو ما يفرض على كل النقابيين المناضلين وكل إطارات النضال التصدي الفعال للمس بالحرية النقابية لكي لا تتحول النقابة إلى شريك اجتماعي للرأسماليين ودولتهم . واستنهاض الشراكة الوحيدة الممكنة بالنسبة للعمال هي الشراكة فيما بينهم بصفتهم أقساما تشكل نفس الطبقة ضد أعدائهم الطبقيين.

النقابة سلاحنا نواجه به أعداءنا

فلندافع ضد تدميرها

النادي العمالي للتوعية والتضامن